بحث بعنوان

مدى فعالية التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨

مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة المنيا
قسم القانون الدولى

الأستاذ الدكتور/ حسن سعد محمد عيسى
أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق – جامعة المنيا

الباحث / أحمد حسين أبو حلقة

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع مدى فاعلية التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ م وقد قمت به نظراً لما له من أهمية كبرى في مواجهة الجرائم الإرهابية والعمل من أجل الحد من وقوعها وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وثلاث فصول .

الفصل التمهيدي : تطور الجريمة الإرهابية وتحديد أسس التعاون الإرهابي

الفصل الأول : التعاون العربي والتدابير المتخذة من طرف الدول العربية لمواجهة الإرهاب .

الفصل الثاني : الإجراءات اللازمة في جرائم الإرهاب .

الفصل الثالث : دور المنظمات الدولية وجهودها في مكافحة الإرهاب .

مقـــدمة

تمر كل دولة في العالم بإرهاصات وإنكسارات حيث تتعدد المخاطر التي تواجهها والتي قد تؤدي إلى تقويض دعائمها والعبث بمقدراتها مما يعرضها لخطر السقوط المدوي. ومن أخطر ما يهدد المجتمع الدولي هو ظاهرة الإرهاب التي تتنوع فيها أساليب العنف والتخريب وتتعدد وسائلها التقليدية والغير تقليدية. ويجب على المجتمع الدولي أن لا يألو جهداَ في مكافحة تلك الظاهرة الدامية. ومن ثم ، تركز الدراسة التي بين أيدينا على بيان مدى فعالية التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية.

لقد أصبحت ظاهرة الإرهاب خطر محدق عاشته وتعيشه دول العالم حالياَ وذلك لأن هذه الظاهرة البشعة تزامن وجودها مع ظهور الإنسان على كوكب الأرض ، والآن عبرت تلك الظاهرة كل الحدود الجغرافية وأصبحت تنتقل من دولة لآخرى ومن إقليم لآخر حتى طالت رياحها الدامية الثابت والمتحرك. لقد ظهر الإرهاب في العقود الآخيرة وجاء مرتدياَ أثواب عديدة وأقنعة مختلفة إلى أن اختلط الحابل بالنابل وأصبح من الصعب تفسير أنواعه والتعرف على أشكاله الغير تقليدية وذلك في ظل التطورات التكنولوجية الآخيرة التي تجري الآن على قدم وساق في كل دول العالم. طالت أذرع الإرهاب واشتد ساعدها في الفترة الأخيرة حتى ألحقت الضرر بمصالح الشعوب ، وحقوق وحريات الأفراد ، ومصالح الدول الداخلية والخارجية حتى أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين. لقد جعل تطور وتنامي ظاهرة الإرهاب المجتمع الدولي واقفاَ يقلب كفيه ولا يستطيع أن يضع تعريف موحد للظاهرة الإرهابية وهذا يجعل مهمة محاربتها صعبة للغاية وذلك لأن مصطلح الإرهاب يكتنفه الغموض ويفتقر إلى اليقين. وعلى الرغم من أن الظاهرة لا تعتبر حديثة برمتها لأن المجتمعات القديمة تجرعت كأس مرارتها الدامية حتى وإن كانت بشكل مختلف عما هو عليه الآن ، إلا أن هناك أحداث هزت العالم من أقصاه إلى أدناه وأدت إلى تغيير تاريخ الإرهاب ونظرة العالم إليه ومن أبرز تلك الأحداث هجمات١١ سبتمبر ٢٠٠١. وحتى ولو كانت هجمات ١١ سبتمبر والتي عرفت لدى منفذيها ب " غزوة منهاتن " سابقة من نوعها في العالم فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية ، إلا أنها أحدثت تغيير شامل في منظور ورؤية العالم للظاهرة الإرهابية. لقد زلزلت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ أركان البيت الأبيض ، ووقف العالم على أظافره بعد أن ارتعدت أعصابه وتفككت أوصاله وحار فهمه لما حدث أمام ركام برج مركز التجارة العالمي في نيويورك. ولكن لم تتوانى حكومة أولاد العم سام في الرد على ما حدث لها. فقررت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن الحرب على الإرهاب ، وأصبحت سياسة الرئيس بوش الأبن الجديدة وحلفائه هي التصدي لأى عمل إرهابي والوقوف ضد أى دولة تدعم بأى شكل من الأشكال

الأعمال الإرهابية بشتى الطرق (حملات عسكرية ، إقتصادية ، حملات إعلانية ، دعم لوجيستي ومالي ...). هذا على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد العربي ، فلقد تم التصديق على قانون مكافحة الإرهاب في جمهورية مصر العربية وذلك في يوم ١٦ أغسطس عام ٢٠١٥ وأصبح نافذ التطبيق. ولقد قدم هذا التطبيق مجموعة تعريفات لمفهوم الإرهاب ، ولقد تم تعديل بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بتلك الجرائم حتى يمكن الجهات المعنية من مواجهة ومكافحة الإرهاب عبر إتخاذ الوسائل اللازمة لمنع تلك الجرائم ، وليس ذلك فحسب بل العمل على تشديد العقوبات على جريمة الإرهاب ووضع التعريفات اللازمة والموضحة لتلك الجريمة. تسلط الدراسة التي بين أيدينا الضوء على الجهود العربية والتي انبثقت من اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب التي صدرت عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في تاريخ ٢٢ – ٤ – ١٩٩٨ وتعريف مفهوم الإرهاب والتطرق على الوسائل الرادعة لتلك الجريمة النكراء وتطوير سبل مكافحة الإرهاب.

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في خطر الإرهاب الذي أصبح يستفحل يوماً بعد آخر في المنطقة العربية وعلى الخصوص في مصر على الرغم من وجود قانون مكافحة الإرهاب وإجراء تعديلات كثيرة على قانون العقوبات ، ولكن امتد الإرهاب ليطال دولاً عديدة في المنطقة العربية خصوصاً بعد أن أصبحت المنظمات الإرهابية تمتلك العديد من الوسائل التكنولوجية الحديثة والسبل الغير تقليدية والتي تساعدها على تنفيذ عملياتها التخريبية بدرجة عالية من السرعة والإتقان. وعلى الرغم من كل ذلك لا تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي في وجه تلك الظاهرة الدامية بناء على إتفاقية التعاون العربي التي وقعت في عام ١٩٩٨ والتي من شأنها أن تحول دون وقوع العمليات الإرهابية التي قد تحصد حياة الملايين من البشر ويتسبب في حدوث العاهات ، فضلاً عن تدمير وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ، وإتلاف العقول عن طريق الغزو الفكري. والأدهى من ذلك ، يؤدي إلى إشاعة الفوضى في البلاد ويساهم في تجزئتها وتفتيتها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في ضرورة مواجهة الجرائم الإرهابية والعمل من أجل الحد من وقوعها وذلك من خلال إيضاح الجهود العربية والتعاون العربي بين دول المنطقة من أجل مكافحة تلك الجريمة بشتى أنواعها. تتمثل أهمية الدراسة أيضاً في مدى فعالية الإتفاقية العربية للتعاون العربي والتي تم التوقيع عليها في أبريل عام ١٩٩٨ والتي أسفرت عن وضع قوانين ولوائح عامة لمحاربة الإرهاب ومن ثم وجب تحليل تلك البنود والقوانين والتعرف عليها ومن ضمن القوانين الهامة ، قانون مكافحة

الجرائم الإرهابية الذي أصدر في مصر عام ٢٠١٥ والذي خضع لعديد من التعديلات والتغييرات والتي يجب معرفتها والوقوف عليها.

أسباب اختيار الدراسة

للدراسة أهمية كبرى حيث أن الإرهاب يمثل خطر كبير على البشر والممتلكات العامة والخاصة وكيان دول المنطقة العربية ، وتلك الضرورة دفعتني لكى أبحث في هذا الموضوع نظراً للأسباب التالية:

١- يعتبر الإرهاب شبح يحمل التهديد والوعيد لحياة الملايين من البشر.
٢- يتسبب في إتلاف الممتلكات العامة والخاصة.
٣- تعتبر الإتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب من أهم سبل مكافحة الإرهاب.
٤- ضرورة التعرف على بنود الإتفاقية العربية وتحليل بنودها.
٥- التعرف على أحدث السبل لمكافحة الإرهاب والحد من خطورته.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١- التعرف على مفهوم الإرهاب والجرائم المتعلقة به.

٢- معرفة التطور التاريخي لظاهرة الإرهاب.

٣- تحديد الجرائم الإرهابية وفقاً للإتفاقية موضوع الدراسة.

٤- تحليل البنود الهامة في الإتفاقية المنصوص عليها ومعرفة كيفية تعاون الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية على تفادي خطر الإرهاب والحد منه ومكافحة جرائمه بشتى أنواعها.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج التحليلي الوصفي وكذلك المنهج الاستقرائي من أجل تحليل أهم البنود القانونية والمباديء التي أرستها الإتفاقية العربية التي وقعت في أبريل عام ١٩٩٨

بهدف مكافحة الإرهاب والعمل من أجل الحد من وقوع كل الجرائم التي تتعلق به والوقوف على سبل الوقاية منه.

تساؤلات الدراسة

تتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

١- هل هناك نصوص قانونية محددة لمكافحة الإرهاب؟

٢- ما هي الآليات التي اعتمدتها الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب؟

٣- هل هناك تعارض بين آليات مكافحة الإرهاب وبين السيادة الوطنية للدولة العربية؟

٤- هل تبدو الإتفاقية العربية فعالة بما يكفي لمحاربة ومكافحة الإرهاب؟

محددات الدراسة

لقد حددت هذه الدراسة من ناحية موضوعية البنود والقوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي أقرتها الإتفاقية العربية والتي تتعلق بمكافحة ظاهرة الإرهاب، والجهود المنبثقة من التعاون بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

حدود الدراسة

الحدود الزمانية: ما بعد الحرب الباردة إلى يومنا هذا.

الحدود المكانية: جميع الدول العربية التي أقرت الإتفاقية العربية عام ١٩٩٨ من أجل مكافحة الإرهاب والعمل دون وقوع جرائمه.

مصطلحات الدراسة

الإرهاب – الإتفاقية العربية.

مفاهيم الدراسة

- **مفهوم الإرهاب**
  - **تعريف الإرهاب في اللغة**

الإرهاب في اللغة يعني الحرابة ، والحرابة في اللغة من الحرب ، والتي هي نقيض السلم وأنا حربُ لمن حارَبنيَ ، أي عدو ، وفلان حَربُ أي محاربة وفلان حَربُ لي، أي عَدوُ محاربُ و (الحَرَبَ) بالتحريك. أي سلب الرجل ماله ، وحَرَبَه يحربُه إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب[١].

والإرهاب يعني الخوف أو الفزع الشديد ومشتق من الفعل رهب، وأرهب فلاناً خوفه وفزعه والارهابي هو الذي يسلك سبل العنف الشديد لتحقيق الأهداف الغير مشروعة[٢] .

- **التعريف العلمي للإرهاب:**

يعرف الإرهاب من المنطلق العلمي على أنه " شكل من أشكال العنف الوحشي والذي يؤدي إلي حالة من الرعب الذي يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان من أجل تحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية، أو اقتصادية أو أيدلوجية ، إنعكاساً لحالة مرضية[١].

لقد عرف الإرهاب أيضاَ على أنه " نوع خطير من الجرائم والتي لها وسائلها الخاصة وأهدافها الغير المشروعة وأغراضها الغير إنسانية ، وآثارها الضارة وكذلك تأثيرها على

---

[١] ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، ص ٥٩٥. الطبعة الثالثة ، دار بيروت للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠

[٢] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوجيز ، ص ٢٧٩ .

[١] إبراهيم عيد نايل ، جرائم الإرهاب ، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب في القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٥ .

الأفراد والممتلكات العامة والخاصة والتي تتعرض إلى التدمير والإتلاف جراء تلك العمليات الدامية[٢].

لقد جاء الدين الإسلامي لكافة الخلق والناس ليجرم تلك الأفعال الوحشية من أجل أن يحمي كرامة الإنسان ويدافع عن حقه في الحياة حيث قال الله عز وجل (مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[٣]. ، وأيضاً في قوله تعالى:-

" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ "[٤] .

- **تعريف الإرهاب الدولي:**

لقد عرف الإرهاب الدولي " إن الإرهاب الدولي يعتبر نشاط من أنشطة العنف الخطيرة أو شكل من أشكال التهديد بها ، وقد تصدر هذه الأنشطة الإجرامية الإرهابية عن شخص يعمل بمفرده أو مجموعة من الناس أي بالإشتراك مع أفراد آخرين ، وتوجه هذه الأنشطة والعمليات الدامية ضد الأفراد أو المنظمات أو كيانات وقد تتسبب في جرحهم أو قتلهم ، أو تعليق العمل وتعطيل هذه المنظمات الدولية أو إلحاق الضرر بها ، أو العبث بمقدراتها ، أو العبث بوسائل المواصلات فيها ، أو تقويض العلاقات الكبرى بين الدول ،

---

[٢] محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠١٠ م ، ص ٣٦ وما بعدها.

[٣] سورة المائدة ، الآية ٣٢.

[٤] سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

أو بين المواطنين في الدول المختلفة ، أو إبتزاز الأفراد والدول من أجل تقديم تنازلات ، وفي النهاية يعتبر التآمر على القيام بالأنشطة الإرهابية يساهم في حدوث جرائم الإرهاب الدولي[١].

- **تعريف الإرهاب في الفقه الدولي**

ونجد في الفقه الدولي تعريف للإرهاب حيث عرفه "Sottile" سوتيل على أنه " الفعل الإجرامي المصحوب والمقترن بالعنف والدمار والخوف وإحداث الفزع من أجل تحقيق أغراض محددة. ولكن المشكلة في هذا التعريف أنه لم يحدد بشكل معين الهدف من العمليات الإرهابية[٢]. لقد عرف الفقيه "Saldana" سلدانا الإرهاب بالمفهوم الواسع حيث تضمن تعريفه " أن الإرهاب يشتمل على كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يؤدي تنفيذها إلى حالة من الخوف والفزع العام لما لها من طبيعة تؤدي إلى حظر عام[٣].

- **تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨**

ونأتي الآن إلى الجانب الأهم وهو الإتفاقية العربية والتي عرفت الإرهاب تعريفاً وصفياً بأن " الإرهاب يشمل كل عمل من أعمال التهديد والعنف والتخريب مهما كانت دوافعه أو أغراضه يحدث تنفيذاً أو تروعيهم وتخويفهم من خلال إيذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم

---

[١] لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة ، مشروع الإتفاقية الموحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي ، عام ١٩٨٠م

[2]See Sottile A . leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938 p.96.

[3]See Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.P.26.

لخطر الموت ، أو إلحاق الدمار والإتلاف بالأملاك العامة والخاصة أو الأستيلاء عليها او تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[١].

- **مفهوم إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب**
  - **تعريف إتفاقية التعاون العربي**

تعد إتفاقية التعاون العربي من أولى الإتفاقيات التي قدمت تعريفاً للإرهاب من خلال المادة الأولى منها[٢]. وتحتوي هذه الإتفاقية على ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب ، ولقد تناول الباب الأول التعاريف والأحكام العامة التي تتعلق بالدول المتعاقدة ، أما الباب الثاني تضمن أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي ، بينما يرتبط الباب الثالث بآليات تنفيذ القانون المرتبط بإجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية الشهود والخبراء ، بينما ارتبط الباب الرابع بالأحكام المتعلقة بالتصديق وفترة السريان والتحفظات والإنسحاب من الإتفاقية[٣].

---

[١] د . الرشيدي ، أحمد ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣ ، ص ١٩

[٢] تنص المادة ١ف ٢، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ ، صادقت عليها ٤١٣ ، مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٨ ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية – الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم ٨٩ لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ ، ج.ر.ج.ج عدد ٩٣ ، لسنة ١٩٩٨ ، أنه " كل فعل من أفعال العنف أو تهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف لإلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريضا أحد الموارد الوطنية للخطر".

[٣] يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨ ، ص: ١٧.

الدراسات السابقة

١- دراسة بلال عبد الرحيم الجرادات بعنوان " مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية" (٢٠٠٨)

تناولت الدراسة تعريف مفهوم الإرهاب والمراحل الخاصة بتطور ونشأة الإرهاب والتطور التاريخي لظاهرة الإرهاب الدولي ، وموقف الإسلام والمسيحية من الإرهاب. لقد ركزت تلك الدراسة أيضاَ على أركان جريمة الإرهاب الدولي وصورة التفرقة ما بين الإرهاب وكل من الجريمة المنظمة والمقاومة المسلحة وأشكال الإرهاب وأنواعه بالنظر إلى الفاعل والجهود الوطنية والدولية في مكافحة الإرهاب الدولي[١].

٢- دراسة محمد سلامة الرواشدة بعنوان " أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية " (دراسة مقارنة بين قوانين الأردن ، مصر ، بريطانيا) (٢٠٠٩)

تناولت الدراسة قضية إبراز القوانين الجزائرية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية للإنسان في كل التشريعات الجزائرية محل المقارنة (الأردن ، مصر ، بريطانيا) وركزت الدراسة الضوء على تطور مفهوم جرائم الإرهاب ، وأثر ذلك على الحرية الشخصية ، وتناولت الدراسة أيضاَ المفهوم الفقهي لجرائم الإرهاب ومفهوم الإرهاب في المواثيق الدولية ، وضرورة التوازن بين مكافحة الإرهاب والحرية الشخصية ، وتطرقت الدراسة إلى السياسة الإجرائية لمواجهة

[١] الجرادات ، بلال عبد الرحيم ، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن ، عام ٢٠٠٨ ، ص: ٨٧.

الإرهاب وسياسة مواجهة تلك الإجراءات وتأثيرها على الحرية الشخصية ، وتناولت الدراسة ضمانات الحرية الشخصية في إجراءات مكافحة الإرهاب[٢].

٣- دراسة على بن فايز الجنحي بعنوان " التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" (١٩٩٩)

لقد تناولت الدراسة تعريف مفهوم الإرهاب ، وسلطت الضوء أيضاً على التعاون الأمني العربي في مكافحة الإرهاب ، وركزت على تعريف الإتفاقية العربية. لقد أشارت الدراسة إلى أن الإتفاقية العربية تنص على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت " على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات. وتنص الإتفافية أيضاً على تسليم المجرمين والإرهابيين وفقاً لأحكامها أو وفقاً لأحكام الإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم[١].

٤- دراسة عثمان أبو زيد عثمان بعنوان " قراءة في المادة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " (٢٠٠٧)

---

[٢] الرواشدة ، محمد سلامة ، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص: ١٢٥.

[١] الجنحي ، على بن فايز، " التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، ندوة مكافحة الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ ، ص: ١٧٩.

لقد تناولت الدراسة المادة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيث تعد تلك الإتفاقية الأولى من نوعها كونها أول وثيقة عربية. لقد جاءت الدراسة مركزة على المادة السابعة وهي المادة الخاصة بتدابير الإعلام والتي جاءت تحت بند تدابير المنع ، وتتضمن تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية لكل دولة وفقاً للسياسة الإعلامية لكل بلد وذلك من أجل الكشف عن أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها ومعرفة مدى خطورتها وتأثيرها على الإستقرار والأمن[١].

٥- دراسة عبد المجيد الحلاوي ، بعنوان " أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي " (٢٠٠٦)

لقد ركزت الدراسة على توضيح مفهوم الجريمة المعلوماتية. سلطت الدراسة الضوء أيضاً على تحديد خصائص هذه الجريمة المستجدة. لقد ركزت الدراسة على دراسة ورصد سبل ووسائل مكافحة الإرهاب والتعرف على وسائل الحد من هذا النمط الجديد من الجرائم والحلول الكفيلة للتصدى له. وأشارت الدراسة واقترحت ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة النقص الحاصل في بعض القوانين الوطنية والعمل من أجل تعديلها وتحديثها بالشكل الذي يتلائم مع المقتضيات العربية والدولية[٢].

٦- دراسة شرشور ، مجلد ، بعنوان " التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب " (٢٠١٦)

---

[١] عثمان ، أبو زيد ، قراءة في المادة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧، ص: ٢.

[٢] الحلاوي ، عبد المجيد ، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي ، قسم البرامج التدريبية ، كلية التدريب ، القنيطرة ، المغرب ، ٢٠٠٦ ، ص: ٤ – ٥.

لقد ركزت الدراسة على نشأة الإرهاب في الوطن العربي ، وتطور الجريمة الإرهابية عبر التاريخ وخصوصاً قبل وبعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١. لقد سلطت الدراسة الضوء على أسباب الجريمة الإرهابية في الوطن العربية والدوافع السياسية والإجتماعية والاقتصادية من وراءها. سلطت الدراسة الضوء على تحرك الدول العربية من أجل مواجهة الإرهاب في إطار الإتفاقية العربية التي وقعت عام ١٩٩٨. وأخيراً تطرقت الدراسة إلى الآثار الناجمة عن جريمة الإرهاب ومكافحتها[١].

٧- دراسة هاتف محسن الركابي ، بعنوان " مفهوم الإرهاب في القانون الدولي" (٢٠٠٧)

لقد ركزت تلك الدراسة على تعريف الإرهاب ودوافعه ، وتاريخ نشأته وأسبابه ودوافعه ، ودوافع الإرهاب على المستوى الفردي (الدوافع الشخصية) ، كما تناولت الدراسة أثر البيئة المحيطة بالأفراد والدور المباشر للدول في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والدولي ، وتطرقت الدراسة أيضاً إلى الإرهاب والشريعة الإسلامية والإرهاب في القانون الوطني وأشكال وصور الإرهاب والإرهاب في التشريعات الجزائرية والإرهاب كجريمة وموقف القانون الدولي من تعريف الإرهاب[٢].

٨- دراسة (Hillary Mann, 1998) ، بعنوان الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لقد هدفت تلك الدراسة إلى التركيز على حيثيات الإتفاقية العربية لمحاربة الإرهاب وخلصت إلى أن الدول العربية ودول الخليج وجدت نفسها في مهب الرياح حيث شارك حوالي نصف

---

[١] شرشور ليدية ، إقجطال محند ، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص: ٧ – ٨ – ٩.

[٢] الركابي ، هاتف محسن ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية ، كوبنهاجن ، الدانمارك ، ٢٠٠٧.

أعضاء جامعة الدول العربية في "قمة صانعي السلام" في شرم الشيخ وأقروا بيانًا صارمًا لمكافحة الإرهاب انتقد "جميع أعمال الإرهاب" – بما في ذلك الإرهاب ضد إسرائيل والإسرائيليين. على الرغم من أن الاتفاق العربي الذي تمت الموافقة عليه الأسبوع الماضي مهم لالتزامه العربي كله بزيادة التعاون الأمني وتقييد جمع الأموال للإرهابيين ، فإنه يمثل خطوة إلى الوراء في الحملة الإقليمية ضد الإرهاب[1].

وجاءت هذه الدراسة لاستكمال ما نقص من الدراسات السابقة بالتركيز على الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب ، ومدى فاعليتها للحد من الجرائم الإرهابية الخطيرة وبذلك يظهر الفرق جلياً بين هذه الدراسة وبين غيرها من الدراسات السابقة إلي الآتي:-

(1) Hillary Mann, Arab Anti-Terror Efforts: Assessing an Arab League Initiative, The Washington Institute, 1998.

تقسيم الدراسة

الفصل التمهيدي

تطور الجريمة الإرهابية وتحديد أسس التعاون الإرهابي

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب والدوافع من وراء الجريمة الإرهابية.
- المبحث الثاني: واقع ونشأة الإرهاب والتطور التاريخي للجريمة الإرهابية في الوطن العربي.

الفصل الأول

التعاون العربي والتدابير المتخذة من طرف الدول العربية لمواجهة الإرهاب

- المبحث الأول: مسارات التعاون العربي وتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية.
- المبحث الثاني: التشريعات العربية والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

الفصل الثاني

الإجراءات اللازمة في جرائم الإرهاب

- المبحث الأول: الجهود الأمنية والجماعية لمكافحة الإرهاب في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب.

الفصل الثالث

دور المنظمات الدولية وجهودها في مكافحة الإرهاب

- المبحث الأول: دور المنظمات الإقليمية في مواجهة الظاهرة الإرهابية.
- المبحث الثاني: دور المنظمات الإقليمية في مواجهة الظاهرة الإرهابية.
- التوصيات.
- الخاتمة.
- المراجع.

الفصل التمهيدي

تطور الجريمة الإرهابية وتحديد أسس التعاون الإرهابي

مقدمة

إن الإرهاب الدولي يعتبر من أخطر الظواهر في العالم لأنه يعتبر ظاهرة عالمية وأصبحت تمثل خطر حقيقي جسيم على المجتمع الدولي ، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة نشأت من قديم الأزل إلا أن خطرها أصبح محدق اليوم على مجتمعنا حيث لم تتعرض تلك المجتمعات لخطر التفكك والإنحلال مثلما يحدث في العصر الحالي. أصبحت خسائر الإرهاب ونتائجه ساحقة ماحقة لكل ما هو حضاري وثقافي لأن نيرانها تطال الثابت والمتحرك ، ولم يكن القانون الدولي مهيئاً لمواجهة تلك الظاهرة الدامية التي انتشرت كإنتشار النار في الهشيم حيث تتعدد أطراف الجرائم الإرهابية ، وتختلف أساليبها ، وتكثر ضحاياها ، وليس ذلك فحسب بل ارتبطت الجريمة الإرهابية بجرائم آخرى كثيرة ، ولذلك كان يجب أن تتضافر الجهود الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية حتى نتمكن من تقرير وتحديد العقوبات على الجناة والمرتكبين وهذا من أجل التخفيف من حدة آثارها المادية على البشر ومن أجل تعزيز السلم والأمن الإجتماعي.

لقد أصبح الإهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي من أجل إتخاذ إجراءات فعالة ورادعة في مواجهة الإرهاب الدولي بكل أشكاله وصوره ، ولقد عملت وسعت منظمات المجتمع الدولي إلى عقد إتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وإقليمي من أجل قمع الظاهرة الإرهابية وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في الفصل الأول من الدراسة ، وبناء عليه يجب أن نسلط الضوء أولاَ التطور التاريخي للجريمة الإرهابية والتعرف على أوجه التعاون العربي لمكافحة الظاهرة الإرهابية.

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب والدوافع من وراء الجريمة الإرهابية

منذ أن قتل قابيل أخيه هابيل وسالت أول نقطة دم لبشر على وجه الأرض ، عرفت جريمة قتل الروح ، ومن بعدها حرم الله عز وجل قتل النفس وقال في كتابه الكريم (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [سورة المائدة . الآية ٣٢] ، وهكذا جاءت النصوص القرآنية والتي نزلت من فوق سبع سماوات حازمة ومانعة لقتل النفس ولم تقتصر على التحريم فحسب ، بل قبح الله عز وجل ذلك الفعل المشين واعتبر أنه من

قتل نفساً بغير نفس فكأنه قتل جميع الناس ، ومن أحيا نفس كأنه أحيا جميع البشر. ولكن في خضم مجتمعات ضاعت فيها المبادىء ، وتفسخت فيها القيم حيث ثارت فيها مطامع الناس ، وحارت عقولهم ، وساء فهمهم للدين الحنيف ، أصبح الأمر لا يقتصر فقط على إزهاق النفس أو القتل ، بل تفاقمت الأمور وتحولت إلى ترويع الآدميين وإدخال الفزع في نفوسهم ، وتخريب الممتلكات وحرق كل ما هو حضاري وثقافي في المجتمع بالتخفي والتنكر في عباءة الدين ، وبناء على ذلك يجب علينا أن نكشف النقاب ونزيل اللثام عن تلك الظاهرة الغريبة والبشعة والتي عرفت ب " الإرهاب".

أصبح الإرهاب بمثابة وحش مخيف ينهش في كيان المجتمع والدولة ، وليس ذلك فحسب بل يمتد أثره إلى عقول وتفكير الناس حيث يأتي مغلفاً بايدلوجية الدين ومتخفياً في لثام فريضة الجهاد في سبيل الله وهو بعيدَ كل البعد عن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

لقد نشأ الإرهاب وترعرع في ظل أناس حفظوا وفهموا من الدين ما أرادوا حفظه وفهمه لتحقيق أغراضهم الدنيئة وارتكبوا أفعالاً وجرائم يشيب لها الصغير والكبير ولم تلقى من المجتمع إلا صمتاً أشد من صمت المقابر إلى أن تمددت الظاهرة الإرهابية وقويت شوكتها حيث شهد المجتمع الدولي العديد من الجرائم والعمليات التفجيرية والتخريبية التي ألحقت الضرر والإتلاف بالممتلكات العامة والخاصة ، وليس ذلك فحسب بل تطورت تلك العمليات في العدة والعتاد حتى أصبحت تعتمد على الوسائل الغير تقليدية حتى ظهر ما يعرف ب " الإرهاب السيبراني أو الإرهاب المعلوماتي " الإلكتروني " حيث يوفر الفضاء الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات للجماعات الإرهابية المتطرفة مميزات استراتيجية كثيرة مما يشجع تلك الجماعات الإرهابية على مهاجمة العديد من المواقع الالكترونية وذلك بهدف الحرب النفسية وبث روح الإرهاب والهزيمة ، وليس ذلك فحسب بل السعى من أجل نشر أفكار مغلوطة وإلقاء خطابات الكراهية والتطرف وذلك من أجل التأثير بشكل سلبي على إدراك الأصدقاء والأعداء والمحايدين وكل ذلك في النهاية يؤدي إلى التضليل الإعلامي وتلويث سمعة الخصم الذي تحاربه (الدولة) ، وقد تلجأ الجماعات الإرهابية إلى ممارسة الإرهاب الالكتروني عندما تقوم بنشر الرسائل والمعلومات الكاذبة ، والوصول إلى قواعد البيانات من أجل الإبتزاز وإرسال الفيروسات.

لقد استفادت الجماعات الإرهابية من مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي عندما قامت باستغلالها جيداً في تطوير أساليب الهجوم والتجنيد والدعاية والتحريض على عمليات التخريف وممارسات العنف.

أنه يجب علينا أن نعلم تمام العلم أن هناك أحداث غيرت من موازين القوة الأرض ومن أهمها هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي أحدثت تغييراً جذرياً في مفاهيم العنف والإرهاب. وكل هذا دفعنا إلى تسليط الضوء على واقع تطور الجريمة الإرهابية في الوطن العربي في الفصل الذي بين أيدينا.
ولقد تضمن الفصل الأول مبحثين وهما كالآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم الإرهاب والدوافع من وراء الجرائم الإرهابية.**
- **المبحث الثاني: واقع ونشأة الإرهاب والتطور التاريخي للجريمة الإرهابية في الوطن العربي.**

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب والدوافع من وراء الجرائم الإرهابية

لقد ولدت ظاهرة الإرهاب منذ أن ولدت المجتمعات الإنسانية ، وتطورت مثل الظواهر الأخري ، مستفيدة من العولمة فى جميع المجالات لتطور أساليبها ووسائلها ، و لذلك تعددت أهدافها وتوسعت وسائلها ومناطق وقوعها لتشمل العالم بأسره ، وخاصة بعد التطور الذي حدث في العالم فبات الإرهاب جريمة تتبع في أساليبها كافة معالم التكنولوجيا الحديثة ، والتى أدت إلي زيادة حدة التهديدات الداخلية مما جعل الدول العربية تكرس مواردها للمهام الأمنية لمواجهة هذه التهديدات.
منذ النصف الأول من القرن العشرين ، يضع المجتمع الدولي جل تركيزه واهتمامه على محاربة الإرهاب. لقد بدأ المجتمع الدولي يبحث في تلك الظاهرة خصوصاً بعد الجرائم والأحداث الإرهابية التي وقعت ما بين إغتيالات ، وتفجيرات ، وخطف الطائرات واحتجاز الرهائن ، ورأينا اهتمام المجتمع الدولي بالإرهاب متمثلاً في عقد الإتفاقية الدولية عام ١٩٣٧ وبروتوكول يتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية من أجل محاكمة الأفراد المتهمين بالإرهاب ، ولكن لم يكتب لهذه الإتفاقية التطبيق نظراً لعدم وجود نصاب قانوني لها كافي من أجل التصديق عليها ، وبعد ذلك تم عقد العديد من الإتفاقيات الدولية من أجل محاربة الإرهاب في مجالات متعددة تدرجت بقدر تعرضها لأخطار الإرهاب.
وبعد ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية في هجمات ١١ سبتمبر بتفجير برجي مركز التجارة العالمي ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية " البنتاجون" ، تضاعف اهتمام المجتمع الدولي بالظاهرة الإرهابية وزاد نشاط الأمم المتحدة في قضية مكافحة الإرهاب من خلال الجمعية العامة ، ومجلس الأمن فتم إصدار الكثير من القرارات ، ولقد تم عقد الكثير من المؤتمرات والإتفاقيات من أجل مواجهة تلك الظاهرة.

تندرج الأنشطة والجرائم الإرهابية تحت ما يسمى ب " الجماعات الإرهابية " أو " المنظمات الإرهابية ". إن الجماعات الإرهابية عبارة عن خلايا سرية تعمل تحت الأرض وتستخدم الدين والايدلوجية الإسلامية مبررا للقتل العشوائي وتشترك مع منظمات إجرامية أخري مثل مافيا السلاح والمال ، لذلك يجب العمل من أجل تحديد الخيوط الخفية التي تربط بين العالمين ، والتأكيد علي تلاقي مصالح من يعملون في الظلام ويخترقون القانون ليتاجروا بالموت بإسم الدين ، ويستخدمون المال القذر الممول من منظمات وجهات معينة من أجل القتل وغيرها من الجرائم الأخرى في كل أرجاء العالم.

إن الخطوة الأولى في محاربة الإرهاب وإيقاف الجرائم الإرهابية هي التعرف على مفهوم الإرهاب والتعرف على الدوافع الكامنة من وراء تلك الجرائم. والكشف عن ضرورة مواجهة الجرائم الإرهابية والعمل من أجل الحد من وقوعها وذلك من خلال إيضاح الجهود العربية والتعاون العربي بين دول المنطقة من أجل مكافحة تلك الجريمة بشتى أنواعها. ويليها مدى فعالية الإتفاقية العربية للتعاون العربي والتي تم التوقيع عليها في أبريل عام ١٩٩٨ والتي أسفرت عن وضع قوانين ولوائح عامة لمحاربة الإرهاب. أما الخطوة الثانية هي التعرف على الدوافع الكامنة من وراء تلك الجرائم. وعليه يمكن تقسيم المبحث الأول إلي مطلبين وهما كالآتي:

١- المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الفقه والقانون الدولي.

٢- المطلب الثاني : الدوافع والأسباب المتعلقة بالجريمة الإرهابية.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في الفقه والقانون الدولي

إنه مما لا شك فيه أن ارتفاع معدل الجرائم والقتل في العالم ، وسرعة انتشار المنظمات والجماعات الإرهابية والتي تتوسع بأنشطتها في العالم متجاوزة الحدود الإقليمية للبلاد ، ومع استغلال تلك الجماعات للوسائل التكنولوجية الحديثة ، أصبحت عملية التصدي لهده المنظمات الإرهابية صعبة بشكل كافي دون الاستفادة من أشكال وسبل التعاون الدولي مع الدول الآخرى وخصوصاَ في ظل تزايد الجرائم الإرهابية وما يدخل في نطاق المخدرات ، والإرهاب وإلى ما شابه ذلك ، ونجد أن للتعاون الأمني أشكال عديدة ومختلفة ، ومنه التعاون الثنائي ، والتعاون الإقليمي ، والتعاون الدولي ، ونجاح التعاون بين الدول يتوقف على تحقيق أهداف التعاون الأمني ، ولكن هذه الأهداف تتحقق بشرط أن يكون هناك رغبة حسنة ونوايا أكيدة لدى كل الأطراف. ولكي يتم ذلك ، يجب تعريف مفهوم " الإرهاب " أولاَ ، وهذا ما سوف يتم تناوله في ما يلي.

الفرع الأول: مفهوم الإرهاب

تعريف الإرهاب في اللغة

تأتي كلمة الإرهاب بمعاني كثيرة ومختلفة منها : الخشية (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[1] ، ومنها الخوف والرعب قال عز وجل (قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[1]، وقال تعالى (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[2] ، والإرهاب في اللغة يعني الحرابة ، والحرابة في اللغة من الحرب ، والتي هي نقيض السلم وأنا حربُ لمن حارَبنيَ ، أي عدو ، وفلان حَربُ أي محاربة وفلان حَربُ لي، أي عَدوُ محاربُ و (الحَرَبَ) بالتحريك. أي سلب الرجل ماله ، وحَرَبَه يحربّه إذا أخذ ماله فهو محروب وحريب[3].

تعريف الإرهاب في الاصطلاح

لا يوجد هناك تعريف واحد متفق عليه من الناحية الاصطلاحية لمفهوم " الإرهاب " نظراَ لاختلاف وجهات النظر والآراء لدى من تناولوا المفهوم من ناحية ، واختلاف مواقف الدول من

---

[1] سورة البقرة ، الآية (٤٠).

[1] سورة الأعراف ، الآية (١١٦).

[2] سورة الأنفال ، الآية (٦٠).

[3] ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى) ، لسان العرب ، المجلد الأول ، ص ٥٩٥. الطبعة الثالثة ، دار بيروت للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.

ناحية آخرى وما قد ينظر إليه البعض على أنه إرهابا ، يعتبره البعض الآخر عمل مشروع ، ويندرج تعريف الإرهاب تحت عدد من المفاهيم والتعريفات الآخرى القريبة في المعنى ، ومن ثم قد يختلط الأمر على البعض ويتداخل مع مفاهيم آخرى مثل مفهوم العنف السياسي أو الجريمة السياسية أو الجريمة المنظمة ، بالإضافة إلى أن مفهوم الإرهاب قد لا يثير لأول مرة حكماَ. ويجب أن تتوافر صفة العمومية والحيادية في الدراسة ، ومن ثم ، فإن مفهوم الإرهاب يعتبر مصطلح متغير وتختلف وتتعدد صوره وأشكاله ودوافعه إختلافاَ زمنياَ ومكانياَ كما يختلف باختلاف الثقافات القائمة في مجتمع عن آخر أو حضارة دون آخرى[١].

تعريف الإرهاب في المعاجم

يعرف الإرهاب في الموسوعة السياسية على أنه " استخدام العنف الغير قانوني أو التهديد بأشكاله المختلفة مثل التعذيب والتشويه والإغتيال والنسف والتخريب من أجل تحقيق هدف سياسي معين مثل بث روح الفوضى والهزيمة ، وكسر روح الإلتزام عند الأفراد ، وتشتييت وهدم المعنويات ، وتدمير المؤسسات والهيئات أو استخدام وسيلة غير قانونية من أجل الحصول على معلومات أو مال أى استخدام الإكراه من أجل إخضاع طرف لمشيئة المنظمة الإرهابية[٢].

وفي معجم العلوم الإجتماعية ، نجد أن مفهوم الإرهاب يشير إلى نوع خاص من الاستبداد الغير مقيد بقانون أو قاعدة ، ولا يولي اهتماماَ بقضية أمن ضحاياه ، وهو يوجه ضرباته إلى أهداف معينة لخلق جو من الرعب والخوف وشل القدرة لدى الضحايا على المقاومة. أما في قاموس السياسة الحديثة تستخدم كلمة إرهابي من أجل وصف المجموعات السياسية التي تستخدم العنف كأسلوب من أجل الضغط على الحكومات لتأييد الاتجاهات المطالبة بإحداث التغييرات الاجتماعية[٣].

الفرع الثاني: المفهوم العلمي للإرهاب

التعريف العلمي للإرهاب

تعرف الظاهرة الإرهابية علمياَ على أنها " شكل من أشكال العنف الوحشي والذي يؤدي إلي حالة من الرعب الذي يمارسه الإنسان ضد أخيه الإنسان من أجل تحقيق أهداف سياسية أو إجتماعية ،

---

[١] الجنحي ، على فايز ، التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، ندوة الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص: ١٨٠.

[٢] الكيالي ، عبد الوهاب ، وآخرون ، الموسوعة السياسية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ص: ١٥٣

[٣] الكيلاني ، هيثم ، " إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية " مجلة الوحدة ، العدد ٧٦ ، ١٩٩٠ ، ص: ٦٧.

أو اقتصادية أو أيدلوجية ، إنعكاساً لحالة مرضية[٣]. وعرف الإرهاب أيضاً على أنه " نوع خطير من الجرائم والتي لها وسائلها الخاصة وأهدافها الغير المشروعة وأغراضها الغير إنسانية ، وآثارها الضارة وكذلك تأثيرها على الأفراد والممتلكات العامة والخاصة والتي تتعرض إلى التدمير والإتلاف جراء تلك العمليات الدامية[١].

تعريف الإرهاب الدولي في الفقه العربي

قام الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان بتعريف الإرهاب الدولي على أنه يشمل كل إعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة والأموال بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما فيها المبادىء العامة للقانون من خلال المعنى الذي حددته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهو ما يمكن أن يطلق عليه مفهوم " جريمة دولية " حيث أساسها هو مخالفة القانون الدولي[٢]. بينما عرفه الأستاذ الدكتور نبيل حلمي على أنه الاستخدام الغير مشروع للعنف أو التلويح أو التهديد به من خلال فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينجم عنه رعب قد يسبب مخاطر ويعرض الأرواح البشرية لخطر الموت أو يعرض الحريات الأساسية للخطر حيث يهدف إلى الضغط على الجماعة أو الدولة حتى تغير سلوكها وتوجهها ناحية قضية معينة[٣]، ونجد أن الأستاذ الدكتور أحمد رفعت قام بوضع تعريف للإرهاب وهو عملية استخدام الطرق العنيفة كوسيلة تهدف إلى نشر الرعب والخوف بهدف الإكراه على إتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين[٤].

لقد عرف الإرهاب أيضاً على أنه " نوع خطير من الجرائم والتي لها وسائلها الخاصة وأهدافها الغير المشروعة وأغراضها الغير إنسانية ، وآثارها الضارة وكذلك تأثيرها على

---

[٣] إبراهيم عيد نايل ، جرائم الإرهاب ، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب في القانونين الفرنسي والمصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٥ .

[١] محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠١٠ م ، ص ٣٦ وما بعدها.

[٢] د. سرحان ، عبد العزيز محمد ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣ ، ص: ١٧٣.

[٣] د. حلمي ، نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص: ٢٧.

[٤] د. رفعت ، أحمد محمد ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية ، وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص: ٢٠٤.

الأفراد والممتلكات العامة والخاصة والتي تتعرض إلى التدمير والإتلاف جراء تلك العمليات الدامية[١].

تعريف الإرهاب الدول

لقد عرف الإرهاب الدولي " إن الإرهاب الدولي يعتبر نشاط من أنشطة العنف الخطيرة أو شكل من أشكال التهديد بها ، وقد تصدر هذه الأنشطة الإجرامية الإرهابية عن شخص يعمل بمفرده أو مجموعة من الناس أي بالإشتراك مع أفراد آخرين ، وتوجه هذه الأنشطة والعمليات الدامية ضد الأفراد أو المنظمات أو كيانات وقد تتسبب في جرحهم أو قتلهم ، أو تعليق العمل وتعطيل هذه المنظمات الدولية أو إلحاق الضرر بها ، أو العبث بمقدراتها ، او العبث بوسائل المواصلات فيها ، أو تقويض العلاقات الكبرى بين الدول ، أو بين المواطنين في الدول المختلفة ، أو إبتزاز الأفراد والدول من أجل تقديم تنازلات.

وفي النهاية يعتبر التآمر على القيام بالأنشطة الإرهابية يساهم في حدوث جرائم الإرهاب الدولي[٢].

تعريف الإرهاب في الفقه الدولي

ونجد في الفقه الدولي تعريف للإرهاب حيث عرفه "Sottile" سوتيل على أنه " الفعل الإجرامي المصحوب والمقترن بالعنف والدمار والخوف وإحداث الفزع من أجل تحقيق أغراض محددة.

نجد أن المشكلة في هذا التعريف أنه لم يحدد بشكل معين الهدف من العمليات الإرهابية[٣] بل قام بتعريفها على أنها مفهوم عام بدون التعرف على الأغراض والدوافع من وراء تلك الجرائم.

لقد عرف الفقيه "Saldana" سلدانا الإرهاب بالمفهوم الواسع حيث تضمن تعريفه:

" أن الإرهاب يشتمل على كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية يؤدي تنفيذها إلى حالة من الخوف والفزع العام لما لها من طبيعة تؤدي إلى حظر عام[١].

تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

---

[١] محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠١٠ م ، ص ٣٦ وما بعدها.

[٢] لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة ، مشروع الإتفاقية الموحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي ، عام ١٩٨٠م.

[3] See Sottile A . leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938 p.96.

[1] See Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.P.26.

ونأتي الآن إلى الجانب الأهم وهو الإتفاقية العربية والتي عرفت الإرهاب تعريفاً وصفياً بأن " الإرهاب يشمل كل عمل من أعمال التهديد والعنف والتخريب مهما كانت دوافعه أو أغراضه يحدث تنفيذاً أو تروعيهم وتخويفهم من خلال إيذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم لخطر الموت ، أو إلحاق الدمار والإتلاف بالأملاك العامة والخاصة أو الأستيلاء عليها او تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[٢].

المطلب الثاني

الدوافع والأسباب المتعلقة بالجريمة الإرهابية

إن جريمة الإرهاب كما أوضحنا سابقاً ظهرت منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض ، وتعددت واختلفت أساليبها بإختلاف الزمان ، ومن المعروف أن لكل حدث ونتيجة سبب ، والإرهاب أيضاً قادته أسباب ودوافع كثيرة ، وأهم ما في تلك الدراسة هو معرفة أسباب إنتشار ظاهرة الإرهاب في الوطن العربي ، ولذلك سوف نستعرض هذه الأسباب من خلال الفروع التالية:

١- الفرع الأول : الأسباب السياسية

من الممكن تعريف الإرهاب السياسي على أنه الجريمة التي تقودها وتوجهها دوافع سياسية[١] لأن العنصر السياسي دور محوري في انتشار الإرهاب ، ومن ثم تلجأ الجماعات الإرهابية إلى خرق القوانين والتخريب والقتل تدمير الممتلكات العامة والخاصة وغيرها من العمليات الوحشية التي تلقي الرعب والخوف في نفوس المدنيين[٢].

ومن الممكن أن ترتكب الجماعات الإرهابية الجرائم والأعمال الوحشية ضد دولة ما ظلمتها سياسياً أو ساهمت في إيذائها من دون قصد وبأي شكل من الأشكال[٣] ، ونجد أن غالبية الأعمال

---

[٢] د . الرشيدي ، أحمد ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣ ، ص ١٩.

[١] هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص: ٤٠.

[٢] إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص: ٦٨.

[٣] نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، ٢٠٠٩ ، ص: ٣٨.

الإرهابية في الوطن العربي تندرج تحت الدوافع السياسية مثل أعمال الإرهاب والعنف من أجل حق تقرير المصير أو تحريك الرأى العام للضغط على دولة ما سياسياَ[٤].

وتحدث الجرائم الإرهابية بسبب التحولات السياسية مثلما يحدث في العديد من الدول العربية حيث أن أغلب التحولات الديمقراطية شاهدت العنف المنظم والممنهج مثلما حدث في الجزائر ، سوريا وليبيا ، ويمكن أن نوجز الأسباب السياسية في الآتي:

- الزعم بحرمان التيارات والأحزاب السياسية وغالبية ممثلي الشعب من حرية الإعتراف بها وتقديم التظلمات والشكاوي.
- الإدعاء بإنعدام الحوار الوطني وغياب مجتمع مدني يتشارك في توجيه القضايا السياسية والمصيرية الخاصة بالأمة.

ومما سبق ، نخلص إلى أن الباعث السياسي يعتبر السبب الرئيسي في إنتشار الجريمة الإرهابية وتوسع أنشطتها والذي يسعى إلى صنع قرار سياسي محدد من أجل إجبار الدولة أو جماعة سياسية معينة على التوجه نحو فكر معين أو إتخاذ موقف ما أو الإمتناع عنه ، كحل أخير ووحيد والتعبير عن رأيها وإيصال صوتها وقضاياها[١].

٢- الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

في ظل ظهور ما يسمى ب " العولمة " والتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم ، أصبحت معظم بلدان العالم الثالث تابعة إقتصادياَ للدول الغربية في هذا المجال لتحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها وسائل العولمة ، ولقد كرست خلال السنوات الماضية الآليات المنشأة سابقاَ ، والتي تتمثل في صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية وغيرها من الآليات الآخرى التي دفعت إلى خصخصة القطاعات ، هذا الأمر أدى إلى غياب التكافؤ بين أفراد المجتمع الواحد[٢].

لقد تأثر المجتمع العربي بتلك التطورات ، مما أدى إلى تدهور النظام الاقتصادي لمعظم الدول العربية ، ونشوء العديد من الطبقات التي اغتنت بثراء فاحش من خلال أموال الإختلاس من

---

[٤] احميدي بوجليطة بوعلي، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، ١٩٩٠ ، ص:٣٤.

[١] إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص:٦٨.

[٢] هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص: ٥٠.

الخزينة والاستيلاء على الأموال العامة ، بينما تعاني طبقة آخرى من البطالة وأزمة السكن والفساد الإداري[٣].

يثبت لنا من ذلك أن العامل الإقتصادي لها تأثير مباشر وكبير على انتشار جرائم الإرهاب ، ويرتبط هذا العامل بإنتشار الجريمة في المجتمعات بسبب التوزيع الطبقي للمجتمع الصناعي والتقلبات التي يعرفها الاقتصاد مما جعل المساواة في توزيع الثروات الاقتصادية منعدمة وغائبة كلياً حيث ساعد ذلك على ظهور العمليات الإرهابية كنوع من أنواع الاحتجاج على تلك الأوضاع[١].

٣- الفرع الثالث: الأسباب الأجتماعية

تعتبر الأسباب الإجتماعية أحد العوامل الرئيسية المساعدة على ظهور الإرهاب وانتشاره ، وذلك نظراً لتأثير الدور الذي يلعبه المجتمع ، ونشأة أفراده وتربيتهم وتوفير حاجاتهم ومتطلباتهم ، وذلك يرجع إلى العلاقة الوطيدة التي تربط بين أفراد المجتمع.

ولذلك ، نجد أن المجتمع يسهر ويحرص على توفير كافة الظروف الملائمة والمناسبة لكي يساعد أفراده على الإندماج والتأقلم والإنتاج ، ولكن في أحيان كثيرة نجد أن المجتمع لا يمارس دوره على الوجه الكامل وذلك عندما تنعدم فيه روح العدالة الإجتماعية والتي تعتبر من أهم الركائز الأساسية التي يستند عليها السلم والأمن في أي مجتمع وأي دولة.

عندما نلقى نظرة متمعنة على المجتمعات العربية ، سوف نجد أنها قد تعرضت لتغيرات عديدة تسببت في تفاقم ظاهرة الإرهاب وتفشيها[٢].

ومن أهم هذه الأسباب الإجتماعية ما يعرف بظاهرة " النزوح الريفي " والذي يعني هجرة سكان الريف نحو المدينة ، مما ساعد في انتشار الأحياء والمباني العشوائية في المدن وذلك بسبب عدم القدرة على التكيف مع عادات وتقاليد المدينة ، وهذا يعتبر من أكبر الأسباب التي أدت

---

[٣] أحمد فلاح العموش وأخرون، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص: ١٠١- ١٠٢.

[١] الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ٢٠١٧ ، ص: ٣٤.

[٢] محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، ،www.assakima.com/files/book26.pdf ٢٠٢٠ .

إلى تفشي ظاهرة البطالة بين الشباب والذين كانوا هدفاً سهل المنال للجماعات الإرهابية والتي اقنعت هذا الشباب بالإنضمام إلى صفوفها[٣].

إن هناك أيضاً عامل هام وخطير وهو تشوه البناء الإجتماعي والذي ساهم في تفشي الظاهرة الإرهابية بالإضافة إلى الهجرة الغير شرعية للشباب وهروب الأدمغة ، وتفاقم الجريمة وظهور المشاكل الإجتماعية[١].

إن عدم نجاح وإكتمال المشاريع والخطط التنموية في الدول العربية يعتبر من أهم الأسباب التي هيئت الظروف لنشوء جيل جديد من الشباب حاقد على المجتمع والسلطة والدولة[٢]، هذا بجانب غياب ما يعرف ب " البرامج الإجتماعية " أو استغلالها من قبل فئات ليست بحاجة لها زاد من تفاقم أوضاع الفئات المحرومة في غالبية البلدان العربية ، مما ساعد في انتشار ظاهرة الإرهاب في أوساط هذه الفئات[٣].

٤- الفرع الرابع: الأسباب الدينية

إن التشدد والمغالاة في الدين يعتبر من أبرز الأسباب الدينية التي ساعدت في انتشار الجماعات الإرهابية ويعود السبب في ذلك إلى الفهم الخاطىء للشريعة الإسلامية ومقاصد الدين ، وهذا تغذيه وتدعمه مجموعة من العوامل التي تساعد في انتشاره منها إستفزاز المشاعر الدينية لدى الشباب عن طريق تشويه صورة الإسلام ، والسخرية من العلماء والمشايخ والإستهزاء برجال الدين ، ووصف المناهج المتبعة بالإنحراف ، وحرص الإعلام في المجتمع الغربي على تشويه صورة المسلمين وإظهارهم على أنهم سفاحون متطرفون وإرهابيون ومضطهدون للمرأة مما يجعل الشباب المسلم يتخذ موقف يتميز بالمغالاة والتشدد في الدين[٤].

لا تزال الجماعات ذات الفكر الديني المتطرف أو كما تسميها أغلب الدول الدول العربية الجماعات الاسلامية المنظمة ، والتي جاءت للوجود منذ سنوات طويلة تمارس أنشطتها ليومنا هذا. والسبب الديني يكم في أن تلك الجماعات تتخذ الدين ستاراً لها حتى تبني عليه أفكاراً

---

[٣] نفس المرجع السابق.

[١] محمد مسعود قبراط، الإرهاب د ا رسة البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته مقاربة إعلامية، ط. ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص: ٦٩ – ٧٠.

[٢] إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص: ٥٦.

[٣] نفس المرجع السابق ، ص: ٦٠.

[٤] محمد الهواري ، مرجع سابق.

متطرفة وتفسر بعض النصوص والآيات من منظورها الخاطىء المشوش ، ونجد أيضاً أن للأسرة والمدرسة دوراً كبيراً في تكوين فكر ديني متطرف ، ولذلك يجب على الوالدين تقديم تعاليم الدين الصحيح والاهتمام بالأولاد عندما تظهر عليهم أي علامة من علامات التطرف ، وأيضاً يجب عدم التواني عن أداء الشعائر الدينية والمناسك الاسلامية أمامهم وترغيبهم فيها هذا من ناحية ، ومن ناحية آخرى يجب أن تلعب المدرسة دور الأسرة الثانية للمتعلم وتساهم في تعلمه جيداً وإنارة دربه ، ولذلك يجب تربية الشباب على الدين الصحيح ومكارم الأخلاق وأن الدين الإسلامي هو دين يسر وليس دين عسر وأنه عقيدة بعيدة كل البعد عن التشدد والتطرف ، ولذلك يجب أن تلقى هذه المهمة على عاتق أناس وأساتذة ومتخصصين يعرفون الدين حق المعرفة[١].

إن الفراغ الفكري والفهم الخاطى للدين والذي ينجم عن غياب المثل العليا بين أوساط الشباب يجعلهم هدفاً سهلاً للجماعات المتطرفة التي تقوم بتعبئة هذا الفراغ الفكري بما تريد ، ويعود السبب الرئيسي في وجود هذا الفراغ إلى غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين وتناولهم لتلك الأفكار المتطرفة ومحاولة التغلب عليها واستبدالها بأفكار جيدة وبناءة تفيد في بناء المجتمع وتساعد في توجيه أفراده.

مما سبق ، نخلص إلى أن ظاهرة الإرهاب ككل لم تأتي من العدم ، ولم تكن وليدة اللحظة ، بل وليدة ظروف وأسباب إقتصادية وسياسية وإجتماعية ودينية. ولقد جاءت الجماعات الإسلامية من الدفاع عن حق مزعوم سلب منها ، وتدافع عن قضيتها من منطلق الغاية تبرر الوسيلة حتى ولو كان على حساب قتل الأبرياء ، وسوف تظل قائمة الإرهاب ظاهرة وموجودة مادامت هناك أسباب تغذيها وتدعمها ما لم تتدخل السلطات المختصة بهدف القضاء على مسببات ظاهرة الإرهاب من أجل القضاء على الظاهرة نفسها.

---

[١] فؤاد علام، الإرهاب: أسباب إنتشاره ووسائل مكافحته، مؤتمر حول طرق مبتكرة لمواجهة التطرف العنفي، منشور على الموقع الالكتروني : www.maisondufutur.orgidocuments/pdf-manger/17-foaallam-ar.pdf، ٢٠٢٠ .

المبحث الثاني
واقع ونشأة الإرهاب والتطور التاريخي للجريمة الإرهابية في الوطن العربي

منذ أن قتل قابيل أخيه هابيل وسالت أول نقطة دم لبشر على وجه الأرض ، عرفت جريمة قتل الروح ، ومن بعدها حرم الله عز وجل قتل النفس وقال في كتابه الكريم (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [سورة المائدة . الآية ٣٢] ، وهكذا جاءت النصوص القرآنية والتي نزلت من فوق سبع سماوات حازمة ومانعة لقتل النفس ولم تقتصر على التحريم فحسب ، بل قبح الله عز وجل ذلك الفعل المشين واعتبر أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنه قتل جميع الناس ، ومن أحيا نفس كأنه أحيا جميع البشر. ولكن في خضم مجتمعات ضاعت فيها المبادىء ، وتفسخت فيها القيم حيث ثارت فيها مطامع الناس ، وحارت عقولهم ، وساء فهمهم للدين الحنيف ، أصبح الأمر لا يقتصر فقط على إزهاق النفس أو القتل ، بل تفاقمت الأمور وتحولت إلى ترويع الآدميين وإدخال الفزع في نفوسهم ، وتخريب الممتلكات وحرق كل ما هو حضاري وثقافي في المجتمع بالتخفي والتنكر في عباءة الدين. وهذا يستوجب منا أن نكشف النقاب ونزيل اللثام عن تلك الظاهرة الغريبة والبشعة والتي عرفت ب " الإرهاب".

أصبح الإرهاب بمثابة وحش مخيف ينهش في كيان المجتمع والدولة ، وليس ذلك فحسب بل يمتد أثره إلى عقول وتفكير الناس حيث يأتي مغلفاً بايدلوجية الدين ومتخفياً في لثام فريضة الجهاد في سبيل الله وهو بعيدَ كل البعد عن كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم. لقد نشأ الإرهاب وترعرع في ظل أناس حفظوا وفهموا من الدين ما أرادوا حفظه وفهمه لتحقيق

أغراضهم الدنيئة وارتكبوا أفعالاً وجرائم يشيب لها الصغير والكبير ولم تلقى من المجتمع إلا صمتاً أشد من صمت المقابر. تمددت الظاهرة الإرهابية وقويت شوكتها حيث شهد المجتمع الدولي العديد من الجرائم والعمليات التفجيرية والتخريبية التي ألحقت الضرر والإتلاف بالممتلكات العامة والخاصة ، وليس ذلك فحسب بل تطورت تلك العمليات في العدة والعتاد حتى أصبحت تعتمد على الوسائل الغير تقليدية حتى ظهر ما يعرف ب " الإرهاب السيبراني أو الإرهاب المعلوماتي " الإلكتروني " حيث يوفر الفضاء الالكتروني وتكنولوجيا المعلومات للجماعات الإرهابية المتطرفة مميزات استراتيجية كثيرة مما يشجع تلك الجماعات الإرهابية على مهاجمة العديد من المواقع الالكترونية وذلك بهدف الحرب النفسية وبث روح الإرهاب والهزيمة ، وليس ذلك فحسب بل السعى من أجل نشر أفكار مغلوطة وإلقاء خطابات الكراهية والتطرف وذلك من أجل التأثير بشكل سلبي على إدراك الأصدقاء والأعداء والمحايدين وكل ذلك في النهاية يؤدي إلى التضليل الإعلامي وتلويث سمعة الخصم الذي تحاربه (الدولة). قد تلجأ التنظيمات الإرهابية إلى أساليب وحيل عمليات القرصنة الالكترونية وهي عبارة عن إجراءات يتم القيام بها لمهاجمة أجهزة الكمبيوتر وذلك من خلال إدراك الثغرات الأمنية واستغلالها من أجل اختراق جدار الحماية ، والتسلل التام من أجل سرقة المعلومات والحصول على البيانات ورصد وجمع المعلومات الاستخبارية. أن الجماعات الإرهابية تقوم بممارسة الإرهاب الالكتروني عندما يقوم بنشر الرسائل والمعلومات الكاذبة ، والوصول إلى قواعد البيانات من أجل الإبتزاز وإرسال الفيروسات. لقد استفادت الجماعات الإرهابية من مواقع وشبكات التواصل الاجتماعي عندما استغلها جيداً في تطوير أساليب الهجوم والتجنيد والدعاية والتحريض على عمليات التخريف وممارسات العنف. أنه يجب علينا أن نعلم تمام العلم

أن هناك أحداث غيرت من موازين القوة الأرض ومن أهمها هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التي أحدثت تغييراً جذرياً في مفاهيم العنف والإرهاب.

وترتيبا علي ما تقدم يمكن تقسيم المبحث على مطلبين وهما كالآتي:

- المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الإرهاب في الوطن العربي قبل هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١.
- المطلب الثاني: تطور جريمة الإرهاب بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١.

المطلب الأول

التطور التاريخي لجريمة الإرهاب

في الوطن العربي قبل هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١

إن مفهوم الإرهاب يعبر عن العنف بكل أشكاله ، ولذلك تعتبر ظاهرة الإرهاب شيء غير حديث النشأة بل عنصر موجود منذ قدم الزمان حتى لو اختلفت أساليبه وتعددت وسائله الغير تقليدية في عصرنا الحالي ، ولكن تلك الظاهرة الخطيرة لم تلقى دراسة متمعنة ولا نظرة عميقة إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر التي نالت من هيبة شرطى العالم " الولايات المتحدة الأمريكية حيث سلبت الأذهان وأذهبت الوجدان من كل الدول العظمى التي تابعت ما حدث عن كثب في جزيرة مانهتن وإنهيار برج مركز التجارة العالمي ومبنى مقر البنتاجون " وزارة الدفاع الأمريكية خصوصاً بعد أن وقع أكثر من ٣٠٠٠ قتيل جراء تلك العمليات التي غيرت من المعطيات وبدلت الحسابات لدى صناع القرار في البيت الأبيض والكونجرس.

لم يظهر مفهوم الإرهاب على الساحة الدولية قديماً ، ولكن ظهر حديثاً في الآونة الآخيرة.

إن الإرهاب كظاهرة تعتبر ظاهرة موجودة منذ قديم الأزل في المجتمعات البشرية ولكن تلك الظاهرة نمت وتطورت في أحضان بعض الجماعات الدينية بأفكارها المتطرفة في دول الوطن العربي والذي يعتبر بطبيعة الحال جزء لا يتجزأ من المجتمعات التي أسسها البشر ، وبالتالي لم يسلم أي فرد في تلك المجتمعات من شرور تلك الظاهرة الوحشية التي تدمر كل ما هو مادي ومجرد.

لو أمعنا النظر في تاريخ الإرهاب على مر العصور ، سوف نجد أنه من أبرز الظواهر التي رافقت التاريخ وتطورت ونمت مع تطور أحداثه وسريان تاريخه. عندما نعود أدراجنا إلى التاريخ القديم ، نجد أن الإرهاب جاء في شكل أعمال وممارسات فردية متطرفة للتعبير من مطالب شخصية أو أفكار دينية أو مبادىء متطرفة كل همها نشر الرعب وبث الفزع في نفوس الآدميين.

في البداية وجدنا أن الفراعنة لم يسلموا من ظاهرة الإرهاب عندما ظهرت الجماعات اليهودية ، ولقد اتضح ذلك في البرديات الفرعونية التي تركوها والتي احتوت النص الذي يقول " الدماء في كل مكان وأرديات المومياء تتحدث قبل أن يقترب أحدها ، لقد فاض النهر ودفن وأصبحت أماكن التحنيط هي النهر[١]، والتي أظهرت بشكل واضح وعبرت عن وجود الإرهاب وصوره والتي تمثلت

---

[١] الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس فرحات سطيف ، ص: ٤٠ ، مذكرة منشورة على الموقع : .www.univ.setif.dz. pdf magister

في العنف والصراع الدموي الذي كان قائماً بين أحزاب الكهنة والشرائح الآخرى من المجتمع من أجل تحقيق مطامعهم الشخصية وأهدافهم الخاصة[٢].

ظهر الإرهاب بعد ذلك في العصر الروماني وذلك في القرن الأول قبل الميلاد حيث تبنته حركة يهودية نشأت وترعرت في فلسطين وأطلق عليها " السيكاري[٣]، وكان أفراد تلك الحركة يشنون الهجمات جهاراً نهاراً في الأماكن المزدحمة والمكتظة بالناس ، وكانوا يقوموا بتلك الممارسات في أيام الأعياد والمناسبات دائماً.

كانت تلك الجماعات تستعمل نوع معين من الخناجر الصغيرة والتي كانت يطلق عليها " سيكا" وكانت تتسم أعمالهم بالوحشية ، والتخريب ، وتدمير الأخضر واليابس ، وقتل رجال الدين وحرق الأبرياء والتنكيل بكل من يختلف معهم في الدين وقتل كل من يعارضهم[٤]

لم يسلم العالم العربي في العصور الوسطى من ظاهرة الإرهاب ، في أواسط القرن الحادي عشر ظهرت مجموعة من الحشاشين في إيران وسوريا وكان ينتمون إلى طائفة الإسماعيلية والذين اشتهروا بأعمالهم الإجرامية وأفعالهم الدموية وممارساتهم البشعة والتي تلقي الرعب في نفوس الناس وذلك جراء الحشيش الذي يتعاطونه ، وهذا جعل إرهابهم من النوع الغريزي الذي لا يمت للعقل والتفكير بأي صلة.

ظلوا التاريون يمارسوا أعمالهم الوحشية حتى جاءت جحافل جيوش المغول والتي كانت تحمل التخريب والتدمير لكل ما هو حضاري ومتمدن وقامت بالدخول في حروب ومعارك مع تلك الطوائف.

كانت الجيوش المغولية لا تقل فساداً عن تلك الطوائف التي تمارس الأعمال الوحشية، وكانت تسعى لتدمير كل ما هو حضاري وتراثي واستمر الكر والفر بين الجانبين حتى تمكنت الجيوش المغولية من القضاء عليهم في عام ١٢٥٦ م [١]، وشهدت تلك الفترة حملات تشويه واسعة للدين الاسلامي ومحاولات عديدة ومتكررة للقضاء عليه ، ومن بين هذه الحملات فرقة الخوارج التي خرجت عن نهج وطوع الإمام على بن أبي طالب حيث استباحت أموال وأعراض المسلمين [٢]،و

---

[٢] المرجع السابق ، ص: ٤٠.

[٣] السيكاري : هم قلة مأجورين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني ، وكانت ممثلة في مجموعة من اليهود الذين وفدوا إلى فلسطين

[٤] هيثم محمد عبد السلام ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٥ ، ص: ٦٨.

[١] هيثم عبد السلام ، مرجع سابق ، ص: ٦٨.

[٢] الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص: ٤١

أيضاً نجد أن الحملات الصليبية التي انطلقت نحو بلاد الشام ومصر تعتبر في حد ذاتها إرهابية ، وكانت تلك الحملات تهدف إلى كسر شوكة الإسلام حيث ارتكبت الحملات الصليبية جرائم عديدة للقضاء عليه ووجدنا ذلك متمثلاً في دعوة البابا " أوربان الثاني " في فرنسا عام ١٠٩٥ إلى حمل السلاح والإنطلاق نحو الدول الإسلامية والاستيلاء على بيت المقدس[٣]، وقاد الملك لويس الثاني حملتين الأولى إلى مصر عام ١٢٤٩ ووجه الثانية إلى تونس عام ١٢٧٠ حيث أرتكبت أبشع جرائم القتل والتنكيل بالناس وسلب ونهب ، وتوجهت حملة أيضاً إلى طرابلس في عام ١٥٠٢ حيث قام المسيحيون بجرائم عديدة من القتل والتعذيب بحق المسلمين بهدف القضاء على الاسلام[٤].

أما في العصر الحالي ، ظهر الكيان الصهيوني ككيان خطير ارتكب العديد من الممارسات الإرهابية وجرائم القتل البشعة ، ويعتبر الكيان الصهيوني من أخطر الكيانات التي تهدد المجتمع والوطن العربي ، وظهر ذلك بشكل واضح في إتفاقية سايكس بيكو والتي تعتبر بمثابة خنجر مغروس في قلب الأمة العربية الإسلامية.

لقد امتدت آثار تلك الإتفاقية لتتواكب مع قيام ونشأة ما يسمى بدولة " إسرائيل" في سنة ١٩٤٨ ، والتي لم تتوانى عن إرتكاب أبشع الجرائم في حق الجرائم الشعب الفلسطيني ومنها (مذبحة صبرا وشتيلا – مذبحة دير ياسين – العدوان على غزة)[٥].

ولم تحرك الدول الغربية ساكناً تجاه ما حدث ولكنها تحركت عندما أكتوت بنيران الإرهاب وتعرضت مصالحها للضرر والخطر، وبعدها أعلنت الحرب على الإرهاب وعلى الدول التي تدعمه ووجهت أصابع الإتهام للإسلام واعتبرته راعي الإرهاب في الشرق الأوسط وكان من الواجب على كل دول العالم وبالأخص الدول العربية أن تحدد موقفها من الإرهاب وتعلن الحرب على تلك الممارسات والعمل على إيقافها [١]، وبعد ذلك اتخذ الإرهاب بعداً آخر في دول الوطن العربي والذي يقوم على مبدأ القضاء على نظام الحكم القائم وتطبيق الشريعة الإسلامية من خلال أساليب التدمير والعنف ومن ضمن الدول التي حدث فيها الجزائر ، المغرب ، تونس ، مصر ، والسعودية[٢]، لقد تطور الإرهاب في العالم العربي بشكل مخيف ومرعب مما جعل الدول العربية

---

[٣] عباس شافيعة ، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ، أطروحة دكتوراة ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ٢٠١١ ، ص: ٦٩.

[٤] حسن عزيز نور الحلو ،الإرهاب في القانون الدولي ، مذكرة الماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك فنلندا ٢٠٠٧ ، ص: ١٦.

[٥] عباس شافيعة ، مرجع سابق ، ص: ٧٥.

[١] المرجع نفسه ، ص: ٧٦.

[٢] الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص: ٤٣.

مضطرة إلى إتخاذ إجراءات وسن قوانين ضد الإرهاب من أجل مكافحته والقضاء عليه وذلك لأن الغرب وجه التهم للدول العربية والإسلام جراء الممارسات الإرهابية المشينة والدول العربية بطبيعة الحال تراعي نظرة الدول الغربية لها ، ولقد توصلت الجهود العربية إلى أحداث مشروع وثيقة من أجل تعريف مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي عام ١٩٨٧ وذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي قامت بتشكيل لجنة من الخبراء من ١٣ دولة وذلك من أجل التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية[٣] ، وبعد ذلك تم استصدار الإتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإرهاب في العاصمة المصرية القاهرة في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد إلتقاء مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ – ٤ – ١٩٩٨ ، وبدأ سريان الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٨ – ٤ – ١٩٩٩ ، وبعدها دخلت الإتفاقية في حيز التنفيذ في يوم ٧ – ٥ –[٤]١٩٩٩.

وتعتبر الجزائر دولة سباقه ورائده فى خوض غمار مكافحه الأرهاب والعنف المسلح النابع عن الفكر الأصولى المتطرف ،الذى عرفته الجزائر بعد توقيف المسار الإنتخابى سنه ١٩٩٢بهدف الحفاظ على الجمهوريه وفى هذه المرحله بدا يظهر دور الفسيفساء الفكريه التى كانت تحملها الجبهه الإسلاميه للإنقاذ خاصه تيار الهجرة والتكفير والافغان العرب حيث الدخول فى مواجهة النظام لتعرف البلاد أكبر تحدى أمنى فى تاريخها بعد خروج الإستعمار.

ورغم التجاهل الدولى قامت الجزائر بوضع استراتيجيه محكمه لمكافحه fis أعلن الإرهاب ،إلا أن آفه الإرهاب لم تسبب أضرارا على الجزائر فحسب ، بل تعدى ذلك إلى المستوى الخارجى ،اذ سبب نوعا من العزله الدوليه المفروضه ،بعدما كانت الدبلوماسيه الجزائريه فاعله داخل المجتمع الدولى ، أصبحت الجزائر مهمشه بتهمة تصدير الإرهاب خاصة بعد قيام بعض العمليات الإرهابيه على أراضى الدول المجاوره للجزائر للمطارت الجزائرية، وبهذا أصبح للإرهاب تأثير سلبى على العلاقات الخارجية الجزائريه ومع تغير air france ما تسبب فى غلق الحدود الجزائريه المغربيه ومقاطعة معالم السياسة الدولية بعد أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ تبين أن الارهاب آفة القرن وأن الجزائر رغم تجاهل المجتمع الدولى قاومت الإرهاب بشجاعه وبمفردها.

---

[٣] احميدي بوجليطة ، بو علي ، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، مذكرة ماجستير ،تخصص ديبلوماسية وتعاون دولي ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٠ ص: ٧٠ .

[٤] جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، العدد ٤٦ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.iasj.net/iasj.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ ١٠ – ٥ –٢٠٢٠ ، في الساعة ١٥,١٥ ، ص: ١٥٥.

ولقد حاول العالم الإستفادة من خبرة الجزائر فى مكافحة الإرهاب سياسيا وقانونيا وعسكريا كتقنيات مكافحة (حرب العصابات) وبهذا عادت الجزائر بقوة إلى الساحة الدولية وأصبحت سباقة فى المطالبه من المجتمع الدولى بإستصدار قوانين دولية خاصة بمكافحة الإرهاب مثل : تجريم دفع الفدية وتبنت الجزائر عدة أشكال من أشكال التعاون الإقليمى والدولى لغاية مكافحه الإرهاب[١].

بعد نهاية الحرب الباردة أصبح الأمن المعادلة الصعبة فى الأجندات الحكومية لما شهده العالم من تحولات كبيرة أثرت على أمن واستقرار العديد من الدول بسبب بروز تهديدات لم تكن لها فاعلية من قبل فى ظل هيمنة التهديدات التماثلية التى مصدرها القوة العسكرية للدول وتعددت بتعدد مصادرها وفى ظل العولمة أصبحت هذه المخاطر عابرة للحدود وتتميز بسرعه الإنتشار، مما جعلها تتجاوز الفترات الأمنية للدولة واستحالة مكافحتها لوحدها وبإمكانياتها الخاصة من حيث التكلفه الماليه والفترات العسكريه والجانب الإستخباراتى وكذلك بسبب انتشار الظاهرة فى عدة دول مثل الإرهاب الذى يتواجد فى عدة مناطق فى الإقليم .

وانطلاقا منها تتحالف خلاياه ضد الدولة المستهدفه ، وكلما كان هناك تهديد فى إقليم معين تنتقل تبعاته إلى الدول الجوار الذى تتحمل الأعباء خاصه من حيث إجراءات ضبط الحدود والتحكم فى تدفق الأعداد الهائلة للاجئين والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث عرفت عدم الإستقرار واللامن لمدة تجاوزت عشرية كاملة (١٩٩٢-٢٠٠٢).

---

[١] تأثير الارهاب علي علاقة الجزائر بدول الجوار Auteur: (s) drouiche abdelmadid Abdelali abdlekkader , Issue date:15-pec-2014

[٢] تأثير التهديدات الاقليمية علي الامن في الجزائر Auteurs: (s) assi abdelkader Abdelali abdelkkader , Issue date:29-may-2014

المطلب الثاني

تطور جريمة الإرهاب بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١

لا شك أن هجمات ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ التي عصفت بمركز التجارة العالمي تعتبر نقطة تحول رئيسية في تاريخ الإرهاب الدولي بصفة عامة والإرهاب العربي بصفة خاصة حيث تتلخص وقائع تلك الأحداث في قيام مجموعة مدربة من الشباب بإختطاف طائرات أمريكية مدنية بحجة التدريب واستعمالها من أجل القيام بهجوم إنتحاري والذي دمر برجي مركز التجارة العالمي ، ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية " البنتاجون" والذي أودى بحياة أكثر من ٤٠٠٠ أمريكي[١] ، حيث اعتبرت أمريكا ذلك تهديداً للسلم والأمن الدولي ، وعقد مجلس الأمن الدولي عقب تلك الأحداث إجتماعاً حيث استصدر القرار رقم (١٣٦٨) والذين أدان فيه تلك الهجمات[٢].

وبعد ستة عشر يوماً من إستصدار القرار ، تم التصديق على القرار (١٣٧٣) والذي تم فيه إعلان الحرب على الإرهاب مستنداً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٣]، والتي قامت بتسخير كل ما ينطوي عليه السلك الأمني متضمنة توجيهات وأبعاد ووسائل وإمكانيات بهدف تحقيق أهدافها وتوجهاتها والتحديات التي حددتها لمكافحة الإرهاب وكان أول إجراء تم إتخاذه هو البحث عن جنسية مرتكبين تلك الأعمال فقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه الإتهام إلى سبع دول متورطة في تلك الجرائم من بينها أربع دول عربية وهي : العراق ، لبنان ، ليبيا ، وسوريا[٤].

وفي يوم ١٧ أكتوبر عام ٢٠٠١ ، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنزال قواتها في أفغانستان حيث كانت نقطة البداية في الحرب على الإرهاب والحرب على تنظيم القاعدة وطالبان كونهم من أخطر الجماعات الإرهابية في العالم ، وقامت القوات العسكرية الأمريكية بإعتقال الكثير من الأفراد المشكوك فيهم والمشتبه فيهم بإنتمائهم لتنظيم القاعدة وبعدها تم تحويل أولئك الأفراد إلى سجن

---

[١] هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص: ١٥٣.

[٢] القرار (١٣٦٨) ، الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ، المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

[٣] القرار (١٣٧٣) ، الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية

[4] Ziad Osman, les approche juridique de la lutte anti-terroriste, les novelles extensions de droit international،
Les coopération européenne et les réglementation des monde arabe, thèse pour obtenir de grade de docteur en.

غوانتنامو بداية من عام ٢٠٠٢ ، ثم جاء العدوان الأمريكي على العراق تحت ذريعة محاربة الإرهاب والتخلص من بطش الرئيس صدام حسين ونشر الديمقراطية[١].

وبهذا أصبحت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ منعطفاً تاريخياً وتحولاً خطيراً في تاريخ الإرهاب حيث أكدت تلك الهجمات التي نفذها تنظيم القاعدة أن هذا التنظيم قادر على الحصول على مصادر الطاقة والحصول على أحدث الأسلحة واستعمال الاسلحة النووية والبيولوجية وتلقي رؤوس الأموال في المستقبل[٢] ، حيث قام تنظيم القاعدة بإقامة علاقات كثيرة ووطيدة مع الجماعات الإرهابية في المناطق العربية بالإضافة إلى وجود تحالف رسمي بين تنظيم القاعدة والجماعة السلفية من أجل الدعوة والحرب في الجزائر حيث قامت تلك الجماعات المسلحة بتنفيذ هجمات في المغرب والجزائر[٣].

وبناء على ما سبق ، يمكن أن نقول أن الإرهاب منذ بداية عام ٢٠٠٣ تخطى وتجاوز فترة الجيل الثاني حيث اتسم بالدموية والبشاعة والشراسة بسبب إعتماده على الوسائل المتطورة والتكنولوجيا الحديثة ، وتميزت الفترة ما بين ٢٠٠٣ : ٢٠١١ بكثرة وتكرار وتيرة الهجمات والتفجيرات على غرار التفجيرات والهجمات التي حدثت في الرياض والفنادق والمقاهي في المغرب ، ولكن نجد أن الفترة ما بين ٢٠٠٩ : ٢٠١١ تعتبر من أسوأ فترات تنظيم القاعدة الخاصة بعد حدوث ما يعرف ب " الربيع العربي "بسبب الظروف التي عاشتها الشعوب العربية ، كما أدى مقتل زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن إلى تدهور وإنهيار كبير في تنظيم القاعدة عام ٢٠١١ ، ولكن تنظيم القاعدة كانت أذكى وأدهى من أي تخيل حيث استغلت هشاشة وضعف الأنظمة العربية وسقوط الحكام ، واستمر تنظيم القاعدة في القتال وأخذ يمهد الطريق لتنظيم ما يعرف ب " تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام". لقد أتى تكوين تنظيم " الدولة الإسلامية في بلاد العراق والشام " والذي عرف إعلامياً باسم (داعش) في خط تراكمي تمثلت تدريجياً بإعلان أبو مصعب الزرقاوي عن تكوين جماعة " التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين ". ولقد قام بعدها الزرقاوي بمبايعة (أُسامة بن لادن) وأعلن عن تأسيس " تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين " ، ثم جاء بعد ذلك الإعلان عن " دولة العراق الإسلامية " والتي أفضت إلى بضع خلايا نائمة بعد أن قاومت العشائر العراقية

---

(1) Ziad Osman, op-cit, p.272.

[٢] شرقي محمود، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة الفكر، العدد ٩، جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن ، ص: ٣٩٨.

[٣] إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص: ٢٢١.

التنظيم وحاربته ومن ثم قامت بالقضاء عليه تقريباً[١]. لقد رجع التنظيم مرة أُخرى إلى الواجهة بعد الثورة السورية بفترة ويغير اسمه إلى " الدولة الإسلامية في الشام والعراق " تحت قيادة (أبو بكرٍ البغدادي) الذي عين نفسه خليفةً للمسلمين فيما بعد ، جاء بعد هذا الإعلان خلافاً بين التنظيم الأُم (تنظيم القاعدة) وبين التنظيم الفني أدى إلى مواجهة بالسلاح بين تنظيم النصرة التابع لتنظيم القاعدة وبين " داعش " في سوريا بعدما أعلن (أيمن الظواهري) عن تبرأه من تنظيم " داعش "[٢].

لقد استطاع تنظيم " داعش " أن يفرض سيطرته على مناطق شاسعة من العراق وسوريا حتى يعلن بعده عن قيام " الدولة الإسلامية " ومبايعة (أبو بكرٍ البغدادي) خليفةً للمسلمين[٣]. وفي النهاية قامت مجموعة من التنظيمات بإعلان ولائها لتنظيم الدولة الإسلامية " داعش " وهي كما يلي:

١- إعلان تنظيم مجلس شورى شباب الإسلام في ليبيا ولائه لتنظيم الدولة الإسلامية حيث قام هذا التنظيم بالتوسع في ليبيا ولقد تركزت سيطرته على المواقع الحكومية ، كما يحاول هذا التنظيم فرض سيطرته على الهلال النفطي الذي يقع بين بني غازي وسرت.

٢- قام الفرع السعودي في تنظيم داعش بعملية انتحارية في الرياض بالمملكة العربية السعودية عام ٢٠١٥ حيث استهدف نقطة تفتيش أدت إلى جرح أثنين من أفراد الأمن[٤].

٣- انشقت جماعة إرهابية عن تنظيم القاعدة في الجزائر ، وأطلقت على نفسها " جند الخلافة" وأعلنت ولائها لتنظيم "داعش".

٤- وفي تونس ، تم تنفيذ العديد من العمليات الانتحارية منها الهجوم على متحف بادرو في العاصمة التونسية والذي تسبب في مقتل ٢١ سائح أجنبي وكان ذلك في مارس ٢٠١٥ ، وحدث هجوم آخر على منتجع سياسي في مدينة سوسة أدى أيضاَ إلى مقتل ٢٨ سائح أغلبهم من البريطانيين[٥]، ومما سبق يمكننا القول أن التنظيم الإرهابي في الوطن العربي بدأ عمليات التوسع في المنطقة ، واستمرت الهجمات الإرهابية في الزيادة واشتدت منذ هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى هذا اليوم ، ووصلت إلى ذروتها بعد هزات الربيع العربي وظهور ما يعرف ب تنظيم " داعش " والذي يعتبر أكثر خطوره من التنظيمات السابقة ، وبناء ذلك يجب على كل الدول العربية أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق الأمن

---

[١] العوين ، د . محمد عبدالله – قصة داعش من التوحيد والجهاد إلى الخلافة المزعومة ، ٢٠١٤ ، ص: ٥.

[٢] أحمد الجنيدل ، « داعش » وهابي أم إخواني ؟ ، ٢٠١٤.

[٣] تامر بدوي ، التأثيرات المحتملة لتنظيم الدولة على المجال الأوراسي : الأبعاد والتداعيات الإقليمية ، ٢٠١٤

[٤] محسن عوض ، مرجع نفسه ، ص: ٢٥.

[٥] محسن عوض ، مرجع نفسه ، ص: ٢٥.

والاستقرار عبر التخلص من التنظيمات الإرهابية وتطهير الوطن العربي من تلك الجماعات المتطرفة.

وفي نهاية ذلك الفصل نخلص إلى أن مفهوم الإرهاب من الصعب تعريفه لأن جريمة القتل موجودة من قديم الأزل على وجه الأرض ويصعب تعريف ذلك المفهوم بسبب كثرة الدوافع والأسباب التي تقف وراء الجريمة الإرهابية، ووجدنا أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تركت أثر كبير وملحوظ في العالم حيث تسببت في تطور الجريمة الإرهابية بعد أن هزت تلك الأحداث الامبراطورية الأمريكية التي تحكم العالم، ونشأت وجاءت تنظيمات إرهابية عديدة مثل تنظيم القاعدة الذي أعلن مسؤوليته عما حدث في أمريكا وتنظيم داعش الذي مازال يمارس سطوته وأعماله الإرهابية في العديد من دول العالم مثل العراق وسوريا وليبيا وغيرها.

وفى باريس – ينظر الغرب إلى تنظيمى داعش والقاعدة على أنهما يخدمان الهدف الأسمى نفسه المتمثل بفرض الشريعه الإسلامية عن طريق العنف فى العالم أجمع ، لكن التنظيمين فى الواقع غريمان فكريا لا يلتقيان وهما فى الميدان عدوان يسفكان دماء بعضهم البعض فى ١١سبتمبر ٢٠٠١ نفذ تنظيم القاعده الهجوم الأكثر دموية فى التاريخ على برجى التجارة فى نيويورك والذى أسفر عن مقتل ٣ آلاف شخص[١].

---

[١] الغد، تقرير خاص– (أحوال تركيا) ٢٠٠٢–١٠–٣.

الفصل الأول

التعاون العربي والتدابير المتخذة من طرف الدول العربية لمواجهة الإرهاب

مقدمة

لقد شهدت بعض الدول في المنطقة العربية موجة شديدة من الأعمال والممارسات الإرهابية التي تسببت في تفاقم مشاكلها الخارجية والداخلية، مما دفع الأجهزة المختصة والسلطات المعنية لإيقاف نشاط تلك الجماعات والقضاء عليها، فكان يجب عليها إتباع استراتيجية فعالة على المستوى الوطني من خلال تبني تدابير وقائية داخلية، أو على المستوى الجماعي بتعزيز ودعم التعاون بين كل الدول العربية ما نتج عنه ميلاد اتفاقيات جماعية بهدف القضاء على الظاهرة الإرهابية ودحر مرتكبينها عن بكرة أبيهم.

إن الإهتمام الدولي والمتزايد للمجتمع الدولي بضرورة تجفيف منابع الإرهاب والقضاء على مختلف صوره المستجدة كان الدافع الأكبر لدى المنظومة القانونية لتعيد النظر في ترسانتها القانونية من أجل إحتواء جميع الأعمال والممارسات المشوبة بالمسحة الإرهابية، ودفع ذلك الدول الأعضاء إلى القيام بمراجعة الدور الوظيفي لمؤسساتها القضائية والأمنية في إتجاه تكريس المقاربات والمعطيات المتطورة والتي تهدف أساساً إلى ملائمة القوانين الداخلية مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتلطيف السمة الإقليمية التي تتميز بها القوانين الجنائية الوطنية، ومن جانب آخر قامت العديد من الدول بسن تشريعات وقوانين داخلية من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية من أجل تحقيق المتطلبات المحلية، والوفاء بالالتزامات المترتبة على تلك الدول بموجب الإتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب ، وسعت بعض الدول إلى مكافحة الظاهرة الإرهابية من خلال وضع التشريعات الوطنية للدول من أجل تكثيف الجهود للسيطرة على ظاهرة الإرهاب الدولي المتمددة والواسعة الإنتشار.

نستعرض في ذلك الفصل التدابير المتخذة والإجراءات المتبعة من جانب الدول العربية لمواجهة الظاهرة الإرهابية والتعرف على أشكال الإرهاب الدولي، ومناقشة الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم توقيعها عام ١٩٩٨، بجانب تسليط الضوء على مجالات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المنطقة العربية وآليات ذلك التعاون.

ويتضمن الفصل علي مبحثين كالآتي

- المبحث الأول: مسارات التعاون العربي وتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية.
- المبحث الثاني: التشريعات العربية والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

المبحث الأول
مسارات التعاون العربي وتدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

لقد كان لتطور الأعمال الإرهابية ومواكبتها للحقب الزمنية دور كبير في في تطور أشكال الإرهاب، وتطور المعايير المصنفة للأعمال الإرهابية وتعددها لتصنيف أشكال الإرهاب، كما أن تعدد الأسباب والدوافع والأهداف للجماعات والتنظيمات الارهابية يجعلها تستخدم عدة أشكال للارهاب الدولي لتنفيذ أعمالها الارهابية[١].

[١] معاهدة منظمة الموتمر الاسلامي لمكافحة الاهاب الدولي، المبرمة بواغادوغو.

المطلب الأول

أوجه التعاون العربي لمكافحة الظاهرة الإرهابية

ظهر في الآونة الأخيرة في العالم العربي العديد من التنظيمات التى يطلق عليها البعض لقب"التنظيمات أو الجماعات الإسلامية" والتى تقوم بعدد من الأفعال والممارساتت تحت مسمى الدفاع عن صحيح الدين والشريعة الإسلامية، وهي في الحقيقة تدفع نحو تشويه تعاليم الدين الإسلامي وأصوله، والإساءة إلى عدد كبير من المفاهيم الإسلامية مثل مفهوم الجهاد في سبيل الله، وهو ما يشوه الدين الإسلامي ويعرض الشعوب العربية والإسلامية لمخاطر ترتبط بالدخول في حروب مع الشعوب والأمم الآخر. كنا إن مثل هذه الممارسات تستقطب بشكل رئيسي عدد كبير من الشباب من أجل تدريبهم على فنون القتال المختلفة والدفع بهم لإرتكاب عدد من الأعمال الإرهابية كقتل المدنيين المسالمين، وهو الأمر الذى دفع عدد كبير من الدول العربية للتحرك من أجل مواجهة هذه الظاهرة التى تهدد الأمن والاستقرار الداخلي، ولم تقتصر الجهود على العمل الفردي الداخلي وغنما عملت الدول العربية على مواجهة هذه الظاهرة التى تضر بأمن واستقرار المنطقة في مجملها بصورة جماعية، ومن أجل ضمان نجاح هذه الجهود على المدى القصير والبعيد تم تحديد عدد من المسارات لتحقيق التعاون العربي في مكافحة هذه الظاهرة الدامية.

الفرع الأول : الإجراءات والتدابير الوقائية:

وهي تلك الإجراءات التى تضمن الجهود الداخلية التى تبذلها الدول من أجل منع وردع السلوك الإرهابي والجرائم المصاحبة لها؛ وهي إجراءات تعتمد على الأساليب والأدوات غير الجنائية البعيدة عن الإطار القانوني والتشريعي القضائي. فالحكومة تقوم بتدعيم عدد من الإصلاحات في المجالات المختلفة خاصة في الجانب الاقتصادي والسياسي، حيث أن تراجع الخدمات التى تقدمها

الدولة في هذه الميادين تزيد من السخط الشعبي والشبابي ضد الحكومات القائمة، وهو ما يجعلهم طعم يسهل تجنيده لدى الجماعات الإرهابية [١].

أهم التدابير الوقائية التى تتخذها الحكومات لمواجهة الظاهرة الإرهابية تتضمن الآتي:

١- إجراء إصلاحات على النظام الإجتماعي.

٢- إجراء الإصلاحات السياسية.

٣- إجراء الإصلاحات الإقتصادية والتنموية.

٤- نشر التوعية والتثقيف بين الفئات المختلفة داخل المجتمع خاصة الشباب.

١- إجراء إصلاح النظام الإجتماعي:

كما تم الإشارة مسبقا فإن أكثر الفئات التى تمثل تربة خصبة للجماعات الإرهابية من أجل تجنيدها لتصبح آلة إجرامية وإرهابية هي فئة الشباب، وخاصة الشباب الذى يسيطر عليهم شعور الكره للنظم الحاكمة التى تحتقرهم، ولذلك تقوم إجراءات الإصلاح الإجتماعي على نشر الوعي فيما بين الفئات المجتمعية المختلفة من أجل تجنب الوقوع ضحية في يد الآلة التدميرية، بالإضافة إلى دفعهم لنبذ التمييز القائم فيما بين فئات المجتمع المختلفة على أساس العرق والدين والطائفة.

كما إن الإصلاحات المجتمعية يجب أن تعمل على تمكين وتضمين الفئات المستضعفة والأقل حظا، مثل فئة المصابين بعاهات دائمة نتيجة للعمليات الإرهابية أو مصابي الحروب، والأطفال الذى تم تجنيدهم، والفقراء، وذلك من خلال تقديم عدد من البرامج التى تعيد تأهيلهم من أجل إعادة

---

[١] جمال هلال أبو عين، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

تضمينهم في المجال العام وفي مختلف جوانب المجتمع، حتى لا يضطروا للجوء لهذه الجماعات الإرهابية مرة آخرى [١].

٢- إجراء الإصلاحات السياسية

إن فساد النظام السياسي وسيطرة الآلة القمعية على سدة الحكم، تكون في الغالب هي العنصر الرئيسي المحرك للجماعات الإرهابية، التى تظهر ويمنحها المجتمع شرعية داخلية تحت مسمى محاربة الإضطهاد السياسي الى تعاني منه مختلف فئات المجتمع، ولذلك فإنه لا يمكن الحديث عن مكافحة الظاهرى الإرهابية بدون الحديث عن الإصلاح السياسي. يمكن أن تبادر الأحزاب السياسية الكبرى في البلاد ببدء حوار مجتمعي كبير فيما بين القائمين على سدة الحكم وباقي أفراد المجتمع، من أجل تحقيق الإصلاح السياسي، كما يجب أن تبدأ هذه الأحزاب بتفعيل برامجها الحزبية التى تسمح للشباب وفئات المجتمع المختلفة بممارسة السياسة من خلال البوابة الحزبية، ولا يمكن أن يتم تحقيق ذلك إلا من خلال وجود إرادة سياسية حقيقية تسمح بفتح المجال العام لمختلف فئات المجتمع للمشاركة به، وهذا ما يدفعنا للحديث عن دور الدولة السلبي الذى يركز على غلق المجال العام وقصر ممارسة السياسة على المؤيدين للنظام الحاكم، وقمع اى صوت معارض بإستخدام الأساليب المختلفة كالسجن والحبس والإعتقالات التعسفية ومنع وجود صحافة مستقلة، وهو ما يمكن الإشارة إليه بمصطلح "إرهاب الدولة"، وهي الظاهرة الأكثر إنتشارا لدى الأنظمة الديكتاتورية التى تحرم المواطن من التمتع بأبسط متطلبات الحياة وأقل حقوقه.

وبناء على ما تم عرضه فإن الإصلاح السياسي يعد حلقة هامة في سلسلة الإجراءات التى يجب على الحكومات إتخاذها من أجل مواجهة الظاهرة الإرهابية، كما أن الإصلاح

---

[١] غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠١١ ، ص: ١٥٤.

السياسي لا يمكن أن يتحقق بدون وجود إرادة سياسية حقيقة تقوم بتضمين مختلف الفئات والأفراد داخل المجتمع سواءا كانت هذه الفئات مؤيدة أو معارضة للنظام الحاكم، كما أن السماح بتواجد الأحزاب وتدعيم حرية التعبير والإبتعاد عن التقسيم الطائفي والإقصاء هي أهم مظاهر الإصلاح [1].

٣- إجراء الإصلاحات الإقتصادية

تنتشر الجريمة الإرهابية في المجتمعات التى تعاني من الفقر والحرمان، حيث تستغل الجماعات الإرهابية وجود مشاعر السخط وعدم الرضا من قبل أفراد المجتمع تجاه السلطة الحاكمة من أجل تجنيدهم للإنضمام للجماعات الإرهابية، حيث يتم تقديم لهم العديد من الوعود والتغيرات الحياتية التى ستجلعهم يتمتعون بمستوى معيشي أفضل، ولذلك فإن على الحكومات تبني عدد كبير من الإجراءات الإصلاحية الاقتصادية التى تحقق التوازن في المجتمع والتى يمكن حصرها في:

- تقليص وتقليل الفوارق الطبقية من خلال بناء منظومة مجتمعية واقتصادية تضمن تحقيق حياة كريمة يتم توفير بها الاحتياجات الاساسية لمختلف فئات المجتمع.
- توفير فرص العمل بشكل تنافسي عادل، مع توفير التعليم الاساسي الجيد لمختلف الفئات الاجتماعية.
- العدالة في توزيع الثروة والقضاء على كل صور الفساد المالي والإداري.
- الاعتماد على خبراء الاقتصاد في اتخاذ القرارت الاقتصادية بدلا من قصر هذه القرارات على رجال السياسة.
- العمل على تمكين الفئات الأقل حظا كفئة المعاقين والأيتام والأرامل.

---

[1] غسان صبري كاطع ، ص: ١٥٥ – ١٥٧.

- دعم القطاع الخاص وتقليل القيود القانونية والالتزامات المالية التى تفرض عليه.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية التى من شأنها أن تخلق فرص عديدة للشباب[١].

٤- نشر التوعية والتثقيف:

يتم ذلك بشكل رئيسي عن طريق الأداة الإعلامية بمختلف أدواتها المرئية والمسموعة والمقروءة، بالإضافة إلى وسائل التواصل الإجتماعي التى أصبحت الأداة الأولى التى تعتمد عليها الجماعات الإرهابية من أجل تجنيد عناصرها، حيث يجب تثقيف الفئات المختلفة حول خطورة هذه الجماعات، فلا يكفي الإنضمام للمعاهدات الدولية وسن القوانين التى تحارب هذه الظاهرة بل يجب أيضا العمل على تضمين أفراد المجتمع في هذه الجهود المبذولة من أجل محاربة هذه الظاهرة. أيضا المراكز التقليدية لبناء معرفة الأفراد وتوجهاتهم تجاه القضايا المختلفة يجب الاهتمام بها كالمدرسة والأسرة ومراكز العبادة، حيث يجب رفع وعي الأفراد في هذه المراكز بخطورة هذه الجماعات وضرورة التعاون مع الفئات الشرطية المعنية في حالة الاشتباه بأى نشاط إرهابي محتمل[٢].

الفرع الثاني: الإجراءات والتدابير الجماعية

قامت الدول العربية بإبرام العديد من الإتفاقيات من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية على أراضيها، والتي تشتمل على ما يلي من الإتفاقيات الهامة:

١- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

بغرض توحيد الجهود العربية لمكافحة الظاهرة الإرهابية التى انتشرت في القطر العربي، قامت الدول العربية بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خلال ٢٢ أبريل ١٩٩٨ والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ ماي ١٩٩٩ ، وتضمنت الاتفاقية على رفض اى عمل إرهابي في أرض أى دولة عربية من شأنه أن يخل بالنظام القائم أو يكبد الدولة خسائر مادية وبشرية ضخمة، كما أكدت في

---

[١] غسان صبري كاطع ، مرجع سابق ، ص: ١٨٥.

[٢] غسان صبري كاطع ، مرجع سابق ، ص: ١٨٥.

ديباجتها على إلتزام الدول العربية بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وبمختلف بنودها والإتفاقيات والعهود الدولية المرتبطة بها[1].

حيث تعد هذه الإتفاقية أولى الإتفاقيات التي وضعت تعريفا للإرهاب من خلال المادة الأولى منها ، [2]وتتضمن هذه الإتفاقية ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب، تناول الباب الأول التعاريف والأحكام العامة المتعلقة بالدول المتضمنة في الإتفاق، أما الباب الثاني فقد تضمن أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي، في حين يتعلق الباب الثالث بآليات تنفيذ القانون المتعلق بإجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية الشهود والخبراء.

فيما تناول الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالتصديق ومدة السريان والتحفظات وكذا الإنسحاب من الإتفاقية[1].

---

[1] يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص: ١٥ – ١٦.

[2] تنص المادة ١ف ٢، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ ، صادقت عليها
٤١٣ ، مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٨ ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية – الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم ٨٩
لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ ، ج.ر.ج.ج عدد ٩٣ ، لسنة ١٩٩٨ ، أنه " كل فعل من أفعال
العنف أو تهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإلقاء الرعب بين
الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريضا أحد الموارد الوطنية للخطر".

[1] يوسفي أمال ، مرجع سابق ، ص: ١٧.

٢- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب

خلال القرن الواحد والعشرين ظهر عدد كبير من الجماعات الإرهابية التى تحمل طابعا إسلاميا، ومن أجل مواجهة هذه الظاهرة التى تسئ للإسلام والمسلمين قامت المنظمة بوضع معاهدة شاملة لمحاربة الإرهاب العالين خلال عام ١٩٩٩، والتى تم العمل بها عقب دخولها حيز التنفيذ في نوفمبر من عام ٢٠٠٢، وتحتوي الإتفاقية على ٤٢ مادة وديباجة، وقد وضعت الإتفاقية تعريف للإرهاب أكثر اتساعا من ذلك الذى ذكرته إتفاقية الجامعة العربية واتفاقية الأمم المتحدة ولكنه مشابه لهما في الكثير من جوانبه [٢] ،وتتكون هذه الإتفاقية من أربعة أبواب، الباب الأول يهتم بتقديم تعاريف وأحكام عامة، والباب الثاني يتضمن أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي، بينما يتضمن الباب الثالث آليات تنفيذ التعاون، في النهاية نجد أن الباب الرابع قد خصص أحكام ختامية لهذه الظاهرة[٣].

٣- إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

بهدف مكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب قام المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته الحادية والعشرين في المنامة التوقيع على إتفاقية لمكافحة الإرهاب في ديسمبر ٢٠٠١ ، والتي تحتوي على ٤٩ مادة وديباجة من شأنها التصدي للأعمال الإرهابية بشكل جماعي بين دول الخليج، بحيث أشارت في الديباجة إلى ضرورة إحترام المبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للأمتين العربية والإسلامية، وكذا تقاليد المجتمع الخليجي التي تدعوا إلى نبذ

---

[٢] لونيسي على ، مرجع سابق ، ص: ٢٠٩ – ٢١٠.

[٣] إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، المبرمة بواغادوغو بتاريخ ا يوليو ، ١٩٩٩.

العنف والإرهاب، كما دعت إلى إحترام المواثيق الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية وكذا المواثيق الدولية، ميثاق الأمم المتحدة[١].

والملاحظ أن إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج قد تأثرت بالإتفاقية العربية بحيث أخذت التعريف الحرفي في الإتفاقية لمكافحة الإرهاب، والإختلاف البسيط يكمن فقط في مراعاة الإتفاقية للأطرف الخاصة لكل الدولة من الدول الأعضاء من الجانب الأمني وطريقة التصدي للأعمال الإرهابية ٢، فمن خلال الفصل الثاني والذي أتى تحت عنوان التعاون والتكامل الأمني أين تعاهدت الدول المتعاقدة على التعاون الأمني بينها لمواجهة الإرهاب والتصدي لأي نشاط إرهابي على إقليمها، كما أوردت الوسائل التي تحقق هذا التعاون ومجالاته إلى جانب العمل على تعميق الوعي الأمني والقانوني[٢].

المطلب الثاني

التدابير العامة لمجابهة الظاهرة الارهابية

إن الجريمة الإرهابية لم تنحصر فقط في الصعيد الاقليمي والدولي فقط، إنما فرضت نفسها على الصعيد الداخلي الوطني، فجعلت هذه الدول تسخر جميع جهودها لمجابهتها، فكان ذلك بإتخاذ تدابير المنع والوقاية أو بمكافحة تلك الجرائم بالتشريعات المحلية وهذا ما يظهر بشكل واضح في المادة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة الإرهابية، من خلال استعراضها لتدابير المنع ومكافحة تلك الجرائم وفقاً للقوانين والإجراءات الداخلية الخاصة بكل دولة من الدول المتعاقدة، وذلك على نحو ما يلي[١]

---

[١] إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ ، منشورة على الموقع تم الإطلاع عليه بتاريخ: ١٩ – ٥ – ٢٠٢٠ ، http://unodc.org/tldb/fr/regional-instruments.html

[٢] لونيسي على ، مرجع سابق ، ص: ٢٢٠.

[١] تنص المادة ٣ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في القاهرة بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨ بأن الدول المتعاقدة تتعهد بعدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأي صورة من الصور...

١- تدابير المنع الوقائية

من المتفق عليه أن كل تدبير يتم إتخاذه بخصوص الوقاية من شيء ما يكون إلا وفق استراتيجية معينة، وذلك من أجل نجاح التدبير وضمانه، والشيء نفسه ينطبق على تدابير المنع الوقائية والداخلية التي تنتهجها الدول لمكافحة الإرهاب حيث يجب أن يتم وضع استراتيجية معينة ولكي تكون ناجحة يجب أن تعتمد على مبدأين:

- **المبدأ الأول:** زرع الثقة في نفوس المواطنين من خلال الإسراع في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية.
- **المبدأ الثاني:** المبادرة بملاحقة الجرائم الإرهابية قبل وجودها وذلك بالقيام بكل ما من شأنه التقليص من هذه الظاهرة باستخدام كل الوسائل المتاحة من دقة المعلومات والجاهزية البشرية، وكذلك الحرص على منع تمويل الإرهاب[٢].

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب نجد أنها قد نصت على طريقة المنع والوقاية من هذه الظاهرة على النحو التالي:

- الحيلولة دون تسلل أي تنظيم إرهابي إلى أراضيها للإقامة أو للإيواء أو تدريبها أو تمويلها، فضلاً عن التعهد بعدم إتخاذ أراضيها مسرحاً للتخطيط أو تنفيذ الجرائم أو الشروع أو الاشتراك فيها.
- سعي الدول المتعاقدة عامة والمتجاورة منها بصفة خاصة والتي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة إلى التنسيق فيما بينها من أجل تطوير وتعزيز التعاون المتبادل.
- تعزيز وتطوير الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل وإستيراد وتصدير وتخزين وإستخدام الأسلحة والدخائر والمتفجرات وغيرها من الوسائل، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك لمنع إنتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى.
- تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل فيها.

---

[٢] جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، العدد ٤٦، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.iasj.net/iasj.pdf ص: ١٢٢.

- توفير الأمن للشخصيات والبعثات الدبلوماسية، وكذا المنظمات الإقليمية والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
- إنشاء وتحديث قاعدة للبيانات والمعلومات للمتابعة ورصد الإرهابيين، وبيان مدى خطورتها على الأمن الوطني واستقراره[١]. ومن دراسة التدابير الأمنية نخلص إلى أن تدابير المنع في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تهدف إلى منح الأولوية للدور الوقائي درءاً من العمليات الإرهابية وحرصاً على عدم وقوعها[٢].

٢- تدابير المكافحة

بالنسبة لتدابير المكافحة والمتمثلة أساسا في التشريعات المحلية للدول فقد جاءت على النحو التالي:

- التعهد بإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وفق القانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب، أو حسب الإتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة، والمطلوب إليها التسليم.
- العمل على تأمين حماية فعالة للعاملين في العدالة الجنائية ، وكذا لمصادرة المعلومات عن الجرائم الإرهابية وحماية الشهود فيها، وتوفير كل ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية والمواطنين في سبيل إيجاد ضمانات وحوافز وتقديم المعلومات سعياً منها للقبض على مرتكبي هذه الجرائم[١].

من خلال التعرض لنص المادة ٣ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ فيستكشف أنها تلزم الدول المتعاقدة وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية بالقبض ومحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، والخلل هنا يكمن فيما إذا كان القانون الداخلي لتلك الدول لا يجرم ذلك

---

[١] أنظر نص المادة ٣ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

[٢] محمد عبد الله طالب المحنا المري، الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص: ١٤٦.

[١] أنظر نص المادة ٣ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨.

العمل، لكونه لا يجد نص في الإتفاقية يلزم الدول المتعاقدة بالنص في قوانينها الوطنية على تجريم الأفعال الواردة في نصوصها[٢].

وهناك شقين يتعلقوا بعملية إتخاذ التدابير لتأمين وحماية العاملين في مجال العدالة الجنائية المنصوص عليها وهما كالآتي:

١- **الشق القانوني:** يمكن أن يتبلور في وضع الشريعات الوضعية من أجل حماية العاملين في هذا المجال من المخاطر التي قد يتعرضوا لها خلال مباشرتهم لأعمالهم.

٢- **الشق الأمني:** يكمن الشق الأمني في توفير وضمان الحماية الأمنية الفعالة للشخصيات والأفراد الذين يعملوا في مجال العدالة الجنائية لجرائم الإرهاب والمعرضون للإعتداءات الإرهابية مثل القضاة وضباط القوات المسلحة.

أيضاَ تشجع الإتفاقية الأفراد وأعضاء التنظيمات على التبليغ عن الجرائم الإرهابية من خلال نصها على تأمين الحماية لمصدر المعلومات والشهود، كما تنص في نفس السياق على تقرير مزايا للأشخاص المتعاونين في الكشف عن الجرائم الإرهابية والقبض على مرتكبيها بإقامة تعاون فعال بين المواطنين والأجهزة المعنية[٢].

وبالنظر إلى تقرير التعويض للضحية المقرر في المادة، فهو يبقى حق نظراَ لتعسر الجاني في دفع التعويض للضحية فتجد الدولة نفسها مجبرة على التعويض[١].

---

[٢] محمد عبد الله طالب المحنا المري، مرجع سابق، ص:١٤٧.

[١] محمد عبد الله طالب المحنا المري، مرجع سابق، ص: ١٤٨-١٥٠.

[٢] إبراهيم محمود اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة،دار الكتب القانونية،دراسات لنشر والبرمجيات،مصر ٢٠٠٢.

المبحث الثاني

التشريعات العربية والإتفاقية العربية

لمكافحة الظاهرة الإرهابية لعام ١٩٩٨

لقد بذلت الدول العربية والاسلامية جهوداً جبارة من أجل مكافحة وقمع الظاهرة الإرهابية بعد أن اكتشفت وأدركت في قرارة نفسها أن الجهود الفردية غير مجدية وذلك لأن الإرهاب تحول إلى ظاهرة عالمية ولابد من مواجهة تلك الظاهرة عبر الجهود العربية الجماعية، وكذلك رغبة فى تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الارهابية، التى تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية، والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الاسلامية، وكذا بالتراث الإنسانى للأمة العربية التى تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الانسان، وهى الأحكام التى تتماشى معها مبادئ القانون الدولى وأسسه التى قامت على تعاون الشعوب من أجل اقامة السلام، والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التى تكون الدول المتعاقدة فى هذه الاتفاقية طرفا فيها، وتأكيدا على حق الشعوب فى الكفاح ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان بمختلف الوسائل، بما فى ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها، وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة، قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك فى إبرامها إلى الانضمام إليها.

لقد استهدفت الظاهرة الإرهابية دولاً كثيرة، وطالت أذرعها الغاشمة دولاً عربية عديدة مثل الأردن، وفلسطين، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، ومصر، وبناء على ذلك، كان من الواجب إيجاد إتفاقية عربية لمكافحة وقمع الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن وسلم الأمة العربية، وتم إعتماد الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ نيسان لسنة ١٩٩٨ ودخلت في مرحلة وحيز التنفيذ في ٧ آيار لسنة ١٩٩٩[١].

المطلب الأول

تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨

لأجل وضع إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة جريمة الإرهاب قامت الدول الأعضاء على مستوى الجامعة العربية بإبرام الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ والتي دخلت حيز

---

[١] مركز دراسات الشرق الاوسط (٢٠٠٣). مفهوم الارهاب وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة، عمان، ص ١٩.

التنفيذ في ٧ ماي ١٩٩٩، حيث اعتبرت إتيان جريمة الإرهاب أو الشروع فيها على أي دولة أو رعايها أو ممتلكاتها ويعاقب عليها القانون الداخلي لتلك الدولة ، كما أكدت في ديباجتها على ضرورة إلتزام الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة وبجميع العهود والمواثيق التي تكون هذه الدول طرفا فيها[١]. تعتبر هذه الإتفاقية أولى الإتفاقيات التي وضعت تعريفا للإرهاب من خلال المادة الأولى منها [٢]حيث تتضمن هذه الإتفاقية ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب، تناول الباب الأول التعاريف والأحكام العامة المتعلقة بالدول المتعاقدة، أما الباب الثاني فقد تضمن أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على الصعيدين الأمني والقضائي، في حين يتعلق الباب الثالث بآليات تنفيذ القانون المتعلق بإجراءات التسليم والإنابة القضائية وحماية الشهود والخبراء، فيما تناول الباب الرابع الأحكام المتعلقة بالتصديق ومدة السريان والتحفظات وكذا الإنسحاب من الإتفاقية[٣].

---

[١] يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٨ ، ص: ١٥ – ١٦.

[٢] تنص المادة ١ف ٢، من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ ، صادقت عليها
٤١٣ ، مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٨ ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية العربية – الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم ٨٩
لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨ ، ج.ر.ج.ج عدد ٩٣ ، لسنة ١٩٩٨ ، أنه " كل فعل من أفعال
العنف أو تهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإلقاء الرعب بين
الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستلاء عليها أو تعريضا أحد الموارد الوطنية للخطر".

[٣] يوسفي أمال ، مرجع سابق ، ص: ١٧.

مفهوم الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تم توقيع تلك الإتفاقية في عام ١٩٩٨، وتتضمن تلك الإتفاقية الديباجة واثنان وأربعون مادة، ونصت الديباجة على الغربة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية المتعاقدة لمكافحة الجرائم الإرهابية والتي تهدد أمن الدول العربية وتشكل خطر على الاستقرار، ولقد راعت الإتفاقية أحكام الدين الاسلامي، وراعت أسس ومبادىء القانون الدولي لمحاربة الإرهاب وأسس ميثاق الأمم المتحدة المتحدة. ضمنت الإتفاقية حقوق الشعوب العربية في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أراضيها من المحتل وفقاَ لمبادىء وأسس وأهداف الأمم المتحدة[١]، ولقد عرفت الإتفاقية العربية التي أبرمت عام ١٩٩٨ الإرهاب. وبما أننا تناولنا مفهوم وتعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، يجب علينا تسليط الضوء على تعريف الإرهاب في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨.

تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

ونأتي الآن إلى الجانب الأهم وهو الإتفاقية العربية والتي عرفت الإرهاب تعريفاَ وصفياَ بأن " الإرهاب يشمل كل عمل من أعمال التهديد والعنف والتخريب مهما كانت دوافعه أو أغراضه يحدث تنفيذاَ أو تروعيهم وتخويفهم من خلال إيذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم لخطر الموت ، أو إلحاق الدمار والإتلاف بالأملاك العامة والخاصة أو الأستيلاء عليها او تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[٢].

---

[١] حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، ص: ٣٨٨.

[٢] د .الرشيدي ، أحمد ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣ ، ص ١٩.

الفرع الثاني: أسس وبنود الإتفاقية العربية

إن أهم ما يميز إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب هي أنها تحفظ حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان والحق في تحرير المصير، طبقاً لأحكام المادة الثانية من الإتفاقية الفقرة (أ) والتي نصت على أنه " لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادىء القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، كما ولا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم التي ضمنتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من الإتفاقية وهي :" لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية "[1].

وفي تطبيق أحكام هذه الإتفاقية، لا تعتبر من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

١. الإعتداء على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو فروعهم أو أصولهم.
٢. الإعتداء على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزارة في أي من الدول المتعاقدة.
٣. الإعتداء على الأشخاص الذين يتمتعوا بحماية دولية بما فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
٤. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد السلطات والأفراد أو وسائل النقل والمواصلات.
٥. ممارسات وأعمال الإتلاف والتخريب للممتلكات العامة والخاصة لخدمة لعامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة آخرى من الدول المتعاقدة.
٦. الجرائم الخاصة بتصنيع وتهريب وحيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي يخطط لها من أجل إرتكاب جرائم إرهابية.

---

[1] أحمد صلاح ، مستقبل الارهاب في هذا القرن ، جامعة نايف للعلوم الامني ، مركز الدراسات "الرياض ٢٠٠٦.

المطلب الثاني
فاعلية بعض التشريعات العربية في مكافحة الظاهرة الإرهابية

أصبح أنه لا يكاد أن يمر يوم من غير أن تعلمنا وسائل الإعلام وتطلعنا عن قيام فرد أو مجموعة من الإرهابيين بأحد الممارسات أو العمليات الإرهابية التي تبث روح الذعر والرعب في نفوس المدنيين وتخل بأمن وسلامة المرافق العامة، مما أثر على مكانة بعض الدول العربية خارجياً وتسبب في تأزم وضعها داخلياً، لذلك كان من الواجب على الدول العربية أن تقف أمام أهداف وطموحات تلك التنظيمات من أجل تحقيق إعادة الإستقرار للمنطقة وإصلاح الأوضاع فيها، ولتحقيق تلك الأهداف كرست تشريعاتها لمحاربة جريمة الإرهاب، كل دولة حسب استراتيجيتها ونظرتها للإرهاب، لقد تبنت التشريعات العربية مجموعة من المواقف تتعلق بظاهرة الإرهاب، ولقد اتخذت عدة طرق من أجل مكافحة الإرهاب والقضاء على مختلف صوره وأشكاله، فهناك تشريعات اعتمدت على سياسة التشدد والردع من خلال سن تشريعات خاصة بمكافحة الجرائم الإرهابية بينما تركت تشريعات آخرى أمر التجريم لأحكام عامة في قانون العقوبات.

ونجد أن منطقة الشرق الأوسط هي الأكثر تعرضا للجرائم الإرهابية وأكثر المناطق التي تتعرض للجرائم الإرهابية في الأيام الأخيرة وذلك لأنها تعتبر منشأ للكثير من المنظمات الإرهابية المصنفة على أنها أخطر المنظمات الإرهابية في العالم مثل حركة حزب الله التي توجد في سوريا ولبنان ويرأسها "حسن نصر الله" ، وتنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام " داعش " ، وتعد المنطقة أيضاً بوابة كبير لأخطر المنظمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وبسبب إختلاف نظرة كل دولة لتلك المنظمات والجماعات الإرهابية، فلقد اختلف موقف الدول تجاههم وهذا يتضح من خلال سن التشريعات الداخلية لتلك الدول.

كما أوضحنا سابقاً أن الشرق الأوسط تعرض للعديد من العمليات الإرهابية والممارسات التي جعلت الكثير من الدول تواجه الكثير من العوائق والتحديات في البداية من أجل مواجهة تلك الظاهرة الدامية، ومن ثم نتناول في هذا المطلب نماذج من التشريعات العربية في أهم الدول العربية وعلى رأسها جمهورية مصر العربية، ودول الخليج العربي وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، وسوريا، والعراق وسوف نتعرف على كيفية معالجة تلك البلاد لجريمة الإرهاب من الجانب التشريعي.

الفرع الأول: المعالجة التشريعية لجريمة الإرهاب في دول المشرق العربي

أولا: جمهورية مصر العربية

بسبب تعرض جمهورية مصر العربية لموجة كبيرة من العنف المسلح في حقبة الثمانينات والتسعينات، عملت جمهورية مصر العربية بشكل سريع وتلقائي على وضع إطار لإستراتيجية تهدف إلى مكافحة الإرهاب، وبناء على ذلك، قام المشرع المصري بإستحداث القانون رقم ٩٧ لعام ١٩٩٢ فيما يتعلق بعدد الجرائم الإرهابية وقام بوضع عقوبات لها، وتتمثل تلك الجرائم في الآتي[١]:

- الجرائم التي تتعلق بالسعي والتخابر مع دولة أجنبية أو تنظيم أجنبي، وقضت لها بحكم وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الجرائم التي تتعلق بإجبار شخص على الإنضمام إلى الجمعيات الإرهابية أو منعه من الإنفصال عن جماعة ما، ولقد تحدد لتلك الجريمة عقوبة تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وقد تصل إلى الإعدام أيضاَ.
- الجرائم التي ترتبط بالتعاون أو الإلتحاق بدون تصريح أو إذن من القوات المسلحة لدولة أجنبية أو الإنضمام إلى منظمات إرهابية أجنبية خارج مصر، ونجد أن العقوبة تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة لكل من قام بالتعاون مع منظمة خارجية أو إرهابية أو من إلتحق بقوات مسلحة لدولة خارجية أجنبية، والعقوبة تكون بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال تلقيه لتدريب عسكري أو مشاركته في عمليات إرهابية.
- الجرائم المتعلقة بإختطاف وسائل النقل الجوي، البري أو البحري ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل شخص عرض سلامة من فيها للخطر وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لكل من تسبب في جروح أو إصابات لأفراد ما[١].
- الجرائم المتعلقة بتأسيس أو إنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو جماعة أو عصابة أو منظمة تهدف إلى تعطيل القوانين أو منع المؤسسات العامة أو الخاصة من أداء وممارسة أعمالها أو الإعتداء على حقوق وحريات الأفراد.

---

[١] أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص: ١١٠.

[١] محمد عبدالله طالب المحنا المري، مرجع سابق، ص: ١٥٣ – ١٥٥.

- الجرائم التي تتعلق بالقبض على الأفراد أو حبسهم كرهينة وإحتجازهم من أجل التأثير على السلطات العامة وتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل من قام بذلك الفعل والأشغال الشاقة المؤبدة لكل من لجأ إلى العنف الدموي والقوة.
- الجرائم التي ترتبط بالإعتداء على أحد القائمين على تنفيذ الأحكام السابقة الذكر، والجدير بالذكر أن تلك الجرائم أضيفت إلى قانون العقوبات بالأرقام التالية: ٧٦ مكرر، ٧٦ مكرر أ، ٧٦ مكرر ب، ٧٦ مكرر ج، ٧٦ مكرر د، ٧٧، ٧٧ مكرر، ٧٧ مكرر أ[٢]، ونظراً للتطورات التي حدثت عام ٢٠١٤ في جمهورية مصر العربية والتحول التي شهدته البلاد وإنتشار واسع إلى حد ما للإرهاب.

قامت الدولة المصرية بتعديل قانون العقوبات سنة ٢٠١٤ ليمكن من محاكمة الأشخاص والمؤسسات والكيانات التي تتلقى تمويلاً سائلاً أو تمويل عيني يخدم الأهداف الإرهابية من أجل مواجهة الإرهاب والقضاء عليه والتخلص من كل العوامل والأسباب التي تغذيه وتدعمه حيث أن الدولة المصرية تحارب الإرهاب من قديم الأزل وتبذل كل ما في وسعها من أجل التخلص من تلك الظاهرة.

لقد تم أيضاً إصدار قانونين تتعلق بمكافحة الإرهاب عام ٢٠١٥ حيث تضمنوا الآتي[١]:

- **القانون الأول:** يسمح للنائب العام والقضاء ويمنحهم سلطة إنشاء قوائم للكيانات والمؤسسات الإرهابية والأشخاص الذين تورطوا في عمليات إرهابية.
- **القانون الثاني:** ينص ذلك القانون على قضية التهريب من خلال الحدود وعمليات حفر الأنفاق ضمن جرائم الإرهاب.

يمكننا القول بأن تلك التشريعات عملت بها الدول العربية كتدابير لمكافحة تمويل الإرهاب وعلى وجه الخصوص دول شمال إفريقيا، ومن أجل ذلك الهدف طرحت الدولة المغربية مشروع تعديل قانون الإرهاب بالقانون ١٢-١٤٥ الذي يقتضي بتغيير مجموعة من القوانين الجنائية المرتبطة بغسيل الأموال الذي بمقتضاه تم تشديد الرقابة على عمليات تبييض الأموال والحد من إستخدامها في تمويل الممارسات الإجرامية[٢]، وقبل ذلك وفي إطار محاربة مصادر تمويل الإرهاب، قامت

---

[٢] محمد عبدالله طالب المحنا المري، مرجع سابق، ص: ١٥٦.

[١] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ٢١٣.

[٢] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ٢١٥.

الدول المغربية بإصدار الظهير الشريف رقم ١٤٧-٩٣-١ الخاص بممارسة نشاط الإئتمان ومراقبتها من ناحيتها أصدرت الدولة التونسية القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب والحد من عمليات غسيل الأموال[٣].

ثانياَ: المملكة العربية السعودية:

إن من أهم التدابير التي إتخذتها المملكة العربية السعودية، هو ما قامت به هيئة كبار العلماء في المملكة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية حيث أصدر بيان عام ١٩٩٩ حول الإرهاب وقامت بإدانة الإرهاب مهما كان شكله أو مصدره أو طبيعته أو هدفه حيث عملت على وضع تشريعات وأنظمة تتعلق بمكافحة الإرهاب وأهمها ما يلي:

- تم إصدار الفتوة من هيئة كبار العلماء وهي رقم ١٤٨ بتاريخ ١٢ – ١ – ١٤٠٩ هـ. حيث تقتضي عقوبة القتل لكل من ثبت شرعاَ أن يعمل ويسعى من أجل الإتلاف والتخريب والإفساد حيث تعتبر من الممارسات الإرهابية[١].
- إشتملت أيضاَ على المادة ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية الوارد في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[٢].

ومن أجل مسايرة الأوضاع التي يعيشها المواطن العربي، قامت المملكة العربية السعودية بإقرار قانون مكافحة الإرهاب الذي دخل حيز التنفيذ في عام فبراير عام ٢٠١٤ إلا أنه شهد إنتقادات واسعة لعدم وضعه تعريف الإرهاب، كما وسع وزاد من نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطات في مجال مكافحة الإرهاب من غير إشراف قضائي ولا قيود[٣].

ثالثاَ: الجهمورية العربية السورية: يحتل التشريع السوري المرتبة الثانية من حيث السلم الزمني الخاص بتشريعات الدول العربية حول الإرهاب، فقد تضمن تعريفاَ للإرهاب في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ التي تتضمن عقوبات شديدة وقاسية تصل إلى حد الإعدام في

---

[٣] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ٢٢٠.

[١] الحرابة: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء، وسلب الأموال ونهك الأعراض، محسن عوض، ص: ١٠٨.

[٢] د راسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن، مرجع سابق، ص: ٤١.

[٣] محسن عوض، المرجع السابق، ص: ١٠٥.

حالة ما لو أدت الجريمة الإرهابية المرتكبة إلى إزهاق روح إنسان، ووجدنا أن المادة ٣٠٦ من القانون نفسه فتضمنت العقوبات المخصصة اما للجماعات الإرهابية والأمر بحلها[٤].

أما في مجال مكافحة الإرهاب، قام الرئيس السوري بشار الأسد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ الخاص بمكافحة الإرهاب حيث إشتمل على تعريف للعمل الإرهابي في مادته الأولى كما عرفت المنظمات الإرهابية في نفس المادة[٥].

رابعاَ: جمهورية العراق

لم يحدد المشرع العراقي أي مفهوم للإرهاب في بداية الأمر في إطار قانون العقوبات، ولم يشير إلى أي عقوبة حول الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٩٦، ولكن وجد أن المشرع العراقي أدرك الوضع بحيث قامت السلطات العراقية بإصدار القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٥، ثم وضعت تعريفاَ للإرهاب في المادة الأولى حيث رأت أن الأعمال الإرهابية هي كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة أو منظمة تستهدف الأفراد أو الجماعات أو مؤسسات رسمية أو منظمات غير رسمية حيث تعمل على إلحاق الأضرار والتلفيات وتخل بالوضع الأمني وتهدف إلى إدخال الرعب والهلع في نفوس الناس.

لقد وجد أن العقوبات المقررة للممارسات والأعمال الإرهابية تكمن في عقوبة الحكم بالإعدام على الفاعل الأصلي والشريك والمخطط والممول وعقوبة السجن المؤبد على من قام بالتستر على إرهابي أو شارك في إخفاء العمليات الإرهابية.

تنص أيضاَ المادة ٥ من نفس القانون على الإعفاء عن كل من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة هو ما تسبب في القبض على المجرمين، وتضمنت أيضاَ إمكانية تخفيف العقوبة على من أبلغ السلطات عن المعلومات بعد وقوع الجريمة وذلك قبل إلقاء القبض عليه[١]، وعلى صعيد جديد فقد قام مجلس الوزراء في العراق بالتصديق على المرسوم الي ينظم سير أعمال الحشد الشعبي في الحرب ضد داعش في ٢٨ أكتوبر لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالتشريعات العراقية ضد الإرهاب[٢].

وعلى نفس نسق تشريعات دول الخليج، فإن دول الشام تبنت هي الآخرى تدابير خاصة بتمويل الإرهاب حيث قامت السلطات اللبنانية بإصدار القانون رقم ٤٤ الذي صدر في تاريخ ٢٤ – ١١ – ٢٠١٥ والذي يشتمل على مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض وغسل الأموال حيث تقع ضمن

---

[٤] طيبي محمد بلهاشم الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ٢٠١٢، ص: ٣٠٦.

[٥] طيبي محمد بلهاشم الأمين، مرجع سابق، ص: ٣٠٧.

[١] غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص: ١٧٦–١٧٨.

[٢] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ١٤٦.

إطار تطبيق الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وذلك بالتوافق مع التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي[٣]، ولقد أصدرت الأردن القانون رقم ٠٨ لعام ٢٠١٠ وهو القانون المعدل للقانون ٤٦ لعام ٢٠١٧ وهو المتعلق لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال بينما تناول المشرع السوري جريمة تمويل الإرهاب من خلال القانون ١٦ لعام ٢٠١٢[١] كما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وهو الذي ركز على ماهية تمويل الإرهاب وإجراءاته ووسائله وعرضت البيان الخاص بالعقوبات المقررة له[٢].

الفرع الثاني: المغرب العربي:

أما بالنسبة إلى دول شمال إفريقيا كان الوضع كما يلي:

أولاً: المملكة المغربية

لقد قام المشرع المغربي بتحديد الأفعال التي تعتبر جريمة وسلوك إرهابي في القانون رقم ٠٣ – ٠٣ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، ولقد اشتمل هذا القانون على ثلاثة مواضيع بالغة الأهمية فالأول متمثل في تجريم الأفعال الإرهابية وتحديد وإقرار عقوبات تصل إلى حد الإعدام في حالات كثيرة، أما القضية الثانية فتتمثل في القواعد المحددة والمسطرة لجريمة الإرهاب ومن أهم التعديلات في هذا الصدد إسناد الإختصاص القضائي لمحكمة عادية واحدة وهي محكمة الإستئناف بالرباط، أما الموضوع الثالث يرتبط بمعالجة المعلومات والبيانات المالية وفقاً لتدفق وحركة أموال الإرهابيين[٣]، من أجل سد الفراغ التشريعي الذي أتى في القانون ٠٣ – ٠٣ وتعزيز ودعم جهود المغرب في مكافحة الجريمة الإرهابية، فقد قامت السلطات المغربية بوضع مشروع قانون رقم ١٤ – ٨٦ المتعلق بتجريم الإنضمام للجماعات الإرهابية حيث أصبحت جريمة إرهابية في حد ذاتها سواء كانت أعمال الإنضمام تتم على المستوى الجماعي أو الفردي، وفي إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو جماعات إرهابية حيثما وجدت[٤] حيث نجد أن القانون رقم ١٤– ٨٦ السابق الذكر والقانون الجنائي قد أدرجت الأفعال والممارسات ذات الصلة بمعسكرات

---

[٣] الجامعة اللبنانية، مركز المعلومات القانونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.legallaw.vl.edu.lb/lawview، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٠.

[١] وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني، www.amlu.gov.jolanguge.en–us، تاريخ الاطلاع ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٠.

[٢] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ٢٢١.

[٣] أنس سعدون، التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني، www.legal.agenda.com تم الاطلاع عليه ٢٠ – ٥– ٢٠٢٠.

[٤] حسن طارف، إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون، سياسات عربية ، ٢٠١٦، ص: ١٣.

التدريب وبؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات يتم العقاب عليها بالحبس من ٥ : ١٥ سنة مع غرامة مالية تصل إلى ١٦٠ دولار أمريكي في ١٨ سبتمبر عام ٢٠١٤[١].

ثانياَ: تونس

لقد عمل المشرع التونسي على إضافة أحكام التجريم ومحاربة ومواجهة الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات حيث تم وضع وصف لجرائم وممارسات الإرهاب في المادة ٥٢ مكرر على أنها عبارة عن كل فعل فردي أو جماعي يتم القيام به من أجل النيل والإنتقام من الممتلكات أو الأشخاص عبر إستخدام أسلوب الترويج، كما قامت تونس عام ٢٠٠٣ بإستصدار القانون رقم ٢٠٠٣-٧٥ المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، ولكن تجمد العمل بذلك القانون إبان الثورة التونسية، وبسبب الإنتقادات التي تعرض لها من قبل الناشطين في مجال حقوق الإنسان وما تعرضت له تونس من هجمات إرهابية منها عمليتين إرهابيتين واحدة ألى متحف باردو والثانية إلى فندق مدينة القطاوي بسوسة، فقد سن البرلمان التونسي القانون الأساسي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٥ وقام بالتصديق عليه وهو المتعلق بمكافحة الإرهاب والحد من غسيل الأموال[٢] الملغي للقانون ٧٥ لعام ٢٠٠٣ حيث اشتمل القانون ٢٦ الجديد على ١٤٣ فصل ورد فيه تعريف دقيق للجريمة الإرهابية عكس القانون الأول، كما تناول في القسم الثاني من الباب الأول جرائم الإرهاب والعقوبات المقررة عليها وتختلف العقوبات بطبيعتها حسب إختلاف القانون ونوع الجريمة المرتكبة حيث تتراوح ما بين سجن لمدة عام وغرامة تصل إلى ألف دينار والسجن المؤبد، وتصل أيضاَ إلى الإعدام، ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع القانوني التونسي استحدث قطب قضائي عبر هذا القانون من أجل مكافحة الإرهاب وتم تشكيل لجنة وطنية لمحاربة الإرهاب[٣].

ثالثا: ليبيا

قام مجلس النواب الليبي المعترف به دولياَ بإصدار قانون لمكافحة الإرهاب والذي يعد الأول من نوعه في ٢ سبتمبر لعام ٢٠١٤ حيث اشتمل على ٣٠ مادة تحتوي على وصف الإرهاب وتحديد أنشطته وأعماله والعقوبات المقررة له، ولقد أتى ذلك القانون كإنعكاس للحالة الأمنية والأوضاع الداخلية السائدة في الدولة[١].

---

[١] باخويه إدريس، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

[٢] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ٢٢٥.

[٣] بن حسين قراءة قانونية في مكافحة الإرهاب في القانون الفرنسي والتونسي، منشور على الموقع الالكتروني:

[١] www.assabah.com.tn.article، تم الاطلاع عليه في ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٠.

وعلى الرغم من الإنتقادات الكثيرة التي وجهت له نظراً لأنه يخالف القواعد الجنائي وإقتباسه الحرفي من القانون الجنائي المصري بالنسبة للمواد ٩ – ١٠ – ١٦، إلا أنه اشتمل على مواد هادفة إلى مواجهة ومكافحة الإرهاب مثل نصه على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالمادة ٢٩، كما نص في المادة ٢٤ على وجوب تأسيس نيابة خاصة تركز على جرائم الإرهاب وإنشاء دوائر جنائية من أجل النظر والتعرف على جرائم الإرهاب عبر المادة ٢٣[٢].

وفي نهاية ذلك المطلب يمكن القول أن التشريعات العربية وبالعمل بالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ونظراً للظروف التي تعيشها كل دولة فقد سارعت إلى وضع تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب مثلما هو الحال بالنسبة للإمارات العربية المتحدة، قطر، المغرب، مصر بينما تركت بعض الدول من على الجانب الآخر قضية الإرهاب وتجريم ممارساته إلى قانون العقوبات مثل الأردن ولبنان والذي يعتبره البعض من رجال القانون في لبنان أنه شامل ووافي وتناول الجريمة الإرهابية بشكل دقيق فهو يكفي لمعاملة الإرهابيين كما توجد هناك دول أخرى أحجمت عن تناول الظاهرة الإرهابية في تشريعاتها الداخلية، ونخص بالذكر الجمهورية اليمنية فرغم ما تشهده من أعمال إرهابية إلا أن السلطات لم تتحرك من أجل سن تشريع خاص بمكافحة الإرهاب.

وإعمالاً بالقرار ٧٣–١٣ الذي تم إستصداره من مجلس الأمن في يوم ٢٨ – ٩ – ٢٠٠١ والذي طالبت من خلاله كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتجريم أعمال الإرهاب وحظر تمويل الإرهاب أو التخطيط أو دعم عمليات إرهابية، فوجدنا أن أغلب الدول العربية إما قامت بإصدار أو تعديل قانون من قوانين غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الثالث: الإضطرابات العربية والإرهاب

على الرغم من أن الربيع كان يعتبر محاولات جادة في بعض الدول وليس كل الدول من أجل إحداث تغيير جذري من أجل البحث عن الذات من جديد ، ولكن وجدنا عوامل الهدم والتخريب لعبت دورها لتقلب الأمور رأساً على عقب ليتحول ما يسمى ب " الربيع العربي" إلى سبب جوهري فيما شهدته بعض البلاد من فوضى وتدهور أمني ، وأحدثت فراغ سياسي كبير لم تتمكن الحكومات الإنتقالية من ملأ ولا استيعاب ذلك الفراغ[١].

لقد ظهرت أول حالة عام٢٠١٤ حيث حدثت نقلة كبيرة ونوعية لقوى الإرهاب، إلى أن جاءت أول " دولة "إرهاب في التاريخ ومثلما كان ذلك نتيجة ل ١٤ عاماً من الفشل في محاربة الإرهاب منذ ١١ سبتمبر وانتهاج استراتيجية عقيمة في مكافحة الإرهاب، كانت تلك الدولة أيضاً من إحدى

---

[٢] محسن عوض، مرجع سابق، ص: ٢٧.

[١] بهي الدين حسين، محاكمة الربيع العربي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص: ٣.

ثمار الربيع العربي حيث فقدت بعض الدول القدرة على التعامل مع موجات الغضب من الشعوب، ففي سوريا مثلاً تعمد الرئيس السوري بشار الأسد من الوهلة الأولى تجنب قصف تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش " بل استمر في قصف وضرب فصائل المعارضة الأقل تطرفاً وهذا ما كشف عنه الملك عبدالله الثاني ملك الأردن حيث أعتقد أن الرئيس السوري انتهج هذا المسلك من أجل الحرص الاستراتيجي على الإبقاء على من يبدو " أسوأ " وأكثر قوة وشراسة، فإن ذلك الموضوع سوف يساهم في تخفيف عبء الضغوط الدولية عليه وقد يتسبب في إعادة النظر حول إقصاء الأسد من المشهد السياسي وقد يجد له دوراً في حل ما مستقبلي للقضية السورية، وبالتالي فهذا سوف يساعد في استبعاد الحل العسكري وتكريس كل الجهود نحو القوى والفصائل المعارضة للأسد من أجل التوصل إلى حل مقبول سياسياً ويرضي جميع الأطراف[٢].

ثم ظهر بعد ذلك تنظيم داعش بمخالبه وأهدافه الدنيئة مرتدياً عباءة الدين والجهاد وهو لا يحمل في الحقيقة في طياته سوى الخراب والدمار وإتلاف كل ما هو مدني وحضاري وإزهاق روح الأبرياء وكانت العراق ولا تزال من أكثر البلاد التي عانت من تلك الويلات.

ومن جانب آخر، استطاعت المغرب وتونس الإفلات من تلك السيناريوهات الصفرية حيث تمكنت النخبة المعرضة في المغرب من بداية العقود الأخيرة من ترميم وإعادة تأهيل واصلاح سياسي ولولا ذلك لواجهت المغرب مصير العراق أو سوريا ولكنها تداركت الأمور مبكراً.

القسم الأول: الحالة المصرية:

يمكننا القول بأنه بعد تسع سنوات على ٢٥ يناير، جرت مياه كثيرة فى الأنهار، وكانت المنطقة شاهدة على تحولات كثيرة حيث غيرت مفاهيم البعض ونظرتهم للأحداث، ولقد بدت الأمور أكثر صعوبة وتعقيدا، فهناك من خرجوا يحملون مطالب التغيير ولم ينتبهوا إلى جماعات وأصابع تجاورهم وتحمل أهدافا أخرى، ولقد كان ميدان التحرير ببراءة الملايين مجالا لكل أجهزة التجسس والتخابر، فحاول تنظيم الإخوان سرقة الثورة عبر إحداث الوقيعة وخلق الفتن والمكائد بين الشعب والدولة، ثم اختطاف العملية السياسية لتنظيم المرشد، وحولوا شعار «عيش حرية عدالة اجتماعية» فى الميادين ليكون فى خدمة تمكين تنظيم الإخوان من مفاصل الدولة على حساب الشعب وإستقرار وأمن البلاد.

وجدنا أن المتظاهر السلمى يسقط قتيلا برصاص قناص غامض، تعجز التحقيقات عن اكتشافه.

لقد كانت ٢٥ يناير مجرد إنتفاضة مجموعات من الناس وأراد البعض تحويلها إلى معركة بين الشعب والشرطة، ثم الشعب والجيش، وكاد أن يحدث انفلات أمنى والذي يمثل تهديدا للدولة، كان

---

[٢] بهي الدين حسين، نفس المرجع السابق، ص: ٥.

حرق أقسام الشرطة بداية الخطر، فلم يكن من أهداف الثورة حرق المؤسسات العامة المملوكة للشعب، لكنه تزامن مع انطلاق لصوص وقطاع طرق هاجموا المواطنين وروعوهم، لكن نزول القوات المسلحة وانتشارها مثل عناصر اطمئنان واجهت اللصوص ومنعت انفلاتا كان يهدد بحرائق تلتهم البلد كلها.

لقد تكررت محاولات إسقاط مؤسسات الدولة عند إندلاع أحداث ومصادمات من شارع محمد محمود لمجلس الوزراء، وكانت هناك محاولات لحرق مجلس الشورى وحرق المجمع العلمى وأدخل ذلك البلاد فى صراعات بلا بداية ولا نهاية، ما تزال تمثل علامات استفهام عن سبب اندلاعها وعلاقتها بالتغيير أو الثورة، وتزامن هذا مع الضغط لإخراج متهمين بالإرهاب من السجون، وبدأت جماعة الإخوان فى الإيحاء بأنها لا تريد السلطة، ولكن بعد إبعاد التيارات المختلفة، تمكنت من القفز إلى مجلس الشعب والشورى والرئاسة، لتبدأ خطوات تفكيك الدولة بحصار المؤسسات التشريعية والقضائية، وإعلان دستورى قام به الرئيس المعزول محمد مرسى حتى يصادر السياسة والقضاء، ليبدأ الصدام مع الشعب فعلا، مع تحريض حلفاء التنظيم أمثال حازم أبو إسماعيل على حصار المحكمة الدستورية ومدينة الإنتاج الإعلامى[١].

القسم الثاني: مواجهة الدولة المصرية للتداعيات الإرهابية

ثم بدأت محاولات الإخوان فى تشكيل حرس إخوانى خاص بالجماعة يحل مكان الشرطة والقوات المسلحة، وتزامن هذا مع حوادث طائفية ضد الكنائس، مع دعم خفى للتنظيمات الإرهابية فى سيناء، وتم قتل جنود مصر فى رمضان وخطف جنود آخرين، فضلا عن إثارة النعرات الطائفية والمذهبية التى لم تكن موجودة فى مصر، وانتبه الشعب مع قواته المسلحة لمساعى الإخوان لتكرار تجربة الحرب الأهلية، فخرجت الملايين فى ٣٠ يونيو، لتدعم الجولة فى مواجهة محاولات سرقة ثورة الشعب.

بعد ٣٠ يونيو وإعلان خارطة الطريق، حرك تنظيم الإخوان التنظيمات الإرهابية، رابعة العدوية والنهضة إلى بؤر للإرهاب والسلاح، وقعت أحداث الحرس الجمهورى، ثم محاولة تحويل رابعة العدوية والنهضة إلى مراكز للإرهاب وإسقاط الدولة، هرب قيادات الإخوان وتركوا المخدوعين بل وارتكبت الجماعة عمليات قتل واشتباكات لإثارة حرب أهلية واجهها الشعب والجيش.

لقد سعت التنظيمات الإرهابية إلى إسقاط الدولة من خلال تكثيف عمليات الإرهاب طوال السنوات التالية لتثبيت حكم المرشد، وقامت بأنشطة أوسع وهي عمليات حرق للكنائس واستهداف الأقباط،

---

[١] محمود عبد الراضي، هدى زكريا، ٢٥ يناير ٩ سنوات من التحول والطموح، اليوم السابع، ٢٤ يناير، ٢٠٢٠، ص: ٤.

وقامت بأوسع هجمات إرهابية فى أكثر من مكان، وتحولت إلى حرب إرهاب مسنودة بقنوات يتم تمويلها بمئات الملايين تحتفى قنوات قطر وتركيا بالإرهاب وتشكك فى الدولة وقدرتها على المواجهة، مع حرب شائعات استهدفت الروح المعنوية للشعب. لكن وعى الشعب وصمود الجيش والشرطة أطاحا بأحلام الفوضى الإخوانية، المدعومة بملايين قطر وتدخلات تركيا التى نجحت فى إسقاط دول مثل سوريا وليبيا واليمن، وتحويل العراق إلى دولة طائفية فاشلة، كان وعى المصريين وانتباه القوات المسلحة والشرطة سدا منيعا أمام محاولات إسقاط الدولة، انكسرت شوكة الإرهاب، ونجحت مصر فى إصلاح اقتصادى صعب حيث واجهت مصر حربا اقتصادية وحربا نفسية تشكك فى إجراءات الإصلاح الاقتصادى، ارتفعت نسبة النمو، وتقلصت البطالة[١].

وبمساندة الشعب تحركت الدولة على كل المحاور، فلم تكتف القوات المسلحة بمواجهة للإرهاب، ولكن أيضا دخلت فى عملية تنمية واسعة ومشروعات كبرى، وتقوية للقدرات العسكرية والاستراتيجية، لتتقدم مصر فى قوائم القوة العسكرية الإقليمية، وتواجه مخططات دول داعمة للإرهاب مثل قطر وتركيا كانت تسعى لدعم حكم الإخوان حتى تسهل لهم السيطرة على الاقتصاد، لكنها فشلت فى مصر، بينما نجحت فى تفكيك دول أخرى.

لقد واجهت الدولة المصرية طوال ٩ سنوات مساع لتفكيك وإسقاط الدولة، خاصة أن إسقاط مصر كان نقطة الفعل فى إعادة تفكيك وبناء المنطقة لصالح قوى الفوضى، بفضل تماسك الشعب والدولة خرجت مصر من هذه المحاولات، وواصلت البناء وانتصرت على مشكلاتها الاقتصادية والأمنية واستعادت السياحة مكانتها، لتبدأ مرحلة البناء وتوسيع المشاركة كثمرة لاستقرار مستحق صنعه الشعب بمساندة الجيش وأجهزة الدولة.

ومما سبق ، نخلص إلى أن تنظيم الأخوان المسلمين هو تنظيم لا يعرف سوى لغة العنف ولا يحمل سوى السلاح في وجه كل من يخالفه الرأي وتبين ذلك خلال فترة حكمه للبلاد والتي سعى فيها إلى نشر الدمار والخراب ولم يسمع فيها الشعب سوى خطابات الفتن والكراهية والتي كادت أن تدخل البلاد في حرب أهلية وتحولها إلى نفق مظلم وكانت من أبرز الممارسات الإجرامية للجماعة الإرهابية ما يلي[١]:

- **أحداث ماسبيرو ٢٠١١**

تعتبر أحداث ماسبيرو ٢٠١١ من أشهر الأزمات بعد ثورة يناير، والمعروفة إعلاميًا بأحداث ماسبيرو وراح ضحيتها عشرات القتلى ومئات الجرحى وكانت الأحداث ناتجة عن تظاهرة للأقباط

---

[١] محمود عبد الراضي، هدى زكريا، مرجع سابق، ص: ٨.

[١] محمود عبد الراضي، هدى زكريا، مرجع سابق، ص: ١٥.

احتجاجًا على هدم كنيسة فى محافظة أسوان، واتجه على أثر هذه الواقعة المحتجون إلى مبنى الإذاعة والتليفزيون واندلعت الاشتباكات.

- **معركة الإنتخابات المعروفة ب "غزوة الصناديق" فى مارس ٢٠١١**

ظهر مصطلح غزوة الصناديق خلال فترة التصويت على التعديلات الدستورية، وهو مصطلح أطلقه الشيخ محمد حسين يعقوب، فى دلالة منه لانتصار الدين خلال تلك المعركة السياسية وأداة تكفير لكل من يخالفهم الرأى.

- **أحداث قصر الاتحادية نوفمبر ٢٠١٢**

فى نهاية نوفمبر ٢٠١٢، أصدر محمد مرسى العياط إعلانًا دستوريًا ينصبه ديكتاتورًا للبلاد، ويضع فى يده سلطات مطلقة، جاء الإعلان ليتدخل فى عمل السلطات القضائية ويقلص صلاحياتها، مما دفع الناس للخروج فى كل ميادين ومحافظات مصر للمطالبة برحيله وإسقاط هذا الإعلان.

- **أحداث يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٩**

هاجمت الجماعة الإرهابية أقسام الشرطة والنقاط العسكرية فيما يعرف بأحداث سيناء والعريش.

- **أحداث ٢ يوليو ٢٠١٣**
- استخدمت الجماعة الأسلحة البيضاء لمواجهة قوات الأمن لمنع فض اعتصام رابعة، وذلك تنفيذًا لتعليمات القيادى الإخوانى صفوت حجازى والذى ظهر فى إحدى القنوات الفضائية، قائلًا «اللى عايز ينزل يوم ٣٠ يونيو لابد أن يتحمل المسؤولية كاملة لنزوله إذا كانت سلمية أو غير سلمية واللى هيرش الرئيس مرسى بالميه هنرشه بالنار» فى إشارة واضحة لإثارة العنف وأعمال الشغب والبلطجة من قبل أعضاء الجماعة والموالين لها.

- **مقتل حسن شحاتة في يونيو ٢٠١٣**

اعتدى عدد من أهالى قرية زاوية أبو مسلم فى مركز أبو النمرس فى محافظة الجيزة على أربعة من الشيعة وضربهم حتى الموت من بينهم القيادى الشيعى حسن شحاتة، وذلك بسبب انتمائهم المذهبى، فى أول اعتداء عنيف وكبير ضد الشيعة فى مصر بعد انتشار التحريض ضد هذه الأقلية فى عهد الجماعة الإرهابية.

- **أحداث مارس ٢٠١٣**

أطلقت جماعة الإخوان المسلمين الرصاص الحى على المعتصمين أمام مكتب الإرشاد. عندما تظاهر العديد من المواطنين أمام مكتب الإرشاد للمطالبة برحيل مرسى ونظامه، مرددين هتافات «يسقط يسقط حكم المرشد» و«عبد الناصر قالها زمان الإخوان مالهمش أمان» فكانت النتيجة أن أطلق أعضاء الجماعة الإرهابية الرصاص الحى على المتظاهرين فقتل ١٢ مواطنًا وأصيب ٤٨ آخرون.

- **مرحلة ما بعد ٣٠ يونيو**

حالة من الجنون انتابت أعضاء الجماعة الإرهابية والموالين لها، بعدما خرج الشعب المصرى عليهم فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣، وقال كلمته بإزالة محمد مرسى عن سدة الحكم، وقتها توعدت قيادات الجماعة بإحراق هذا البلد وإشاعة الفوضى فيه وتخريبه وتدميره للانتقام من كل من لفظهم، وبناء عليه كثرت العمليات الانتحارية هنا وهناك مستهدفة قطاعات الدولة الأمنية «الجيش والشرطة»، وكذلك أقباطها لإحداث فتنة تؤدى بنا إلى الهلاك، ومن هنا جاءت الوقائع الآتية[١]

١- أحداث يوم ٢ يوليو ٢٠١٣ : عنف منطقة بين السرايات أسفر عن ٢٣ قتيلًا وإصابة ٢٢٠ آخرين.

٢- أحداث ٢٦ يوليو ٢٠١٣: اشتباكات مسجد القائد إبراهيم، عندما أطلق أنصار الجماعة الإرهابية النيران على أهالى المنطقة المؤيدين لثورة ٣٠ يونيو، مما أسفر عن وقوع ٥ قتلى، وإصابة ٧٢.

٣- أحداث ٢٩ يوليو ٢٠١٣: أعلنت الجماعة عن انضمام عناصر من تنظيم القاعدة، وتشكيل مجلس حرب عبر المنصة الرئيسية للاعتصام فى ميدان النهضة، رافعين أعلام تنظيم القاعدة كما تم العثور على ١١ جثة، و١٠ مصابين من آثار التعذيب فى اعتصام رابعة والنهضة.

٤- أحداث ١٧ أغسطس ٢٠١٣: أطلقت الجماعة الأعيرة على الجيش والشرطة وحاصرت مسجد الفتح.

---

[١] محمود عبد الراضي، هدى زكريا، مرجع سابق، ص: ٢٢.

٥- أحداث ٢٠ أغسطس ٢٠١٣: عطل الإخوان خطوط مترو الأنفاق فى محاولة منهم لإحداث شلل مرورى لمعرفتهم بأهمية تلك الوسيلة فى نقل ملايين المواطنين يوميًا.

٦- أحداث ٥ سبتمبر: محاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء محمد إبراهيم.

٧- أحداث ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣: تفجير مديرية أمن الدقهلية.

٨- أحداث ١٩ يوليو ٢٠١٤: مذبحة الفرافرة وأدت لاستشهاد ٢٨ ضابطًا ومجندًا وإصابة ٣ آخرين.

٩- أحداث ٢٩ يونيو ٢٠١٥: اغتيال النائب العام هشام بركات بتفجير إرهابى.

بجانب فاعلية التشريعات العربية في مكافحة الظاهرة الإرهابية ، ومن أجل مسايرة الأوضاع التي يعيشها المواطن العربي قام الارهاب الالكتروني باستخدام الأساليب الحديثة التكنولوجية، والتي تتضمن الإمكانيات التقنية، وتعتمد بالأساس على شبكات المعلوماتية، وذلك بقصد ترويع الأفراد من خلال تهديدهم أو إلحاق الضرر الفعلي بهم ، ويُعدُّ استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيلة للإرهاب الإلكتروني من قبل الجماعات الإرهابية أخطر أنواع الإرهاب؛ حيث يلحق الضرر بشكل أوسع من الإرهاب التقليدي، كما يوفِّر كافة القدرات اللازمة للجماعات الإرهابية، مما يتسنى لها تحقيق أهدافها بسهولة ، وتستخدم الجماعات الإرهابية الفضاء الإلكتروني من أجل غايات غير مشروعة، ويشتمل الإرهاب الإلكتروني على العديد من التقنيات التي من خلالها تتم هذه العملية، حيث تستهدف التخطيط، والتحريض، والتجنيد، وزيادة التطرف، والتمويل، والتنفيذ من خلال الهجمات الإلكترونية أو السيبرانية، والتي تستهدف بالأساس: "النظم العسكرية، والبنية التحتية الاقتصادية، ومحطات توليد الطاقة والماء، ونظم الاتصالات، ونظم المواصلات"، ويمكن بلورة وسائل استخدام الجماعات الإرهابية للفضاء الإلكتروني على النحو الآتي:

١- **التنسيق والاتصال:** تستخدمه الجماعات الإرهابية لتنظيم عملياتها والتخطيط لها، ويحدث ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تتمثل في البريد الإلكتروني، والمواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي، وذلك من أجل تفادي مخاطر استخدام الأساليب الأخرى من لقاءات مباشرة، كما أن تلك الوسائل يصعب تتبعها.

٢- **الترويج الإعلامي:** من أجل نشر بياناتهم الخاصة بهم، فضلًا عن الترويج لأيدلوجياتها، علاوة على ذلك نشر الأخبار الكاذبة والشائعات من أجل التحريض على الأعمال الإرهابية والعنف والفتنة.

٣- **التجسس على المواقع وتدميرها:** ويحدث ذلك من قبل مبرمجين متخصصين في اختراق المواقع الإلكترونية والشبكات من أجل تدمير "البنية التحتية المعلوماتية" للجهات الحكومية والخاصة أيضًا أو بقصد الحصول على معلومات متعلقة بمؤسسات مهمة.

٤- **الحرب الدعائية:** وتستهدف غايتين؛ تتمثل الأولى في جذب العديد من الأفراد لها وتجنيدهم وخاصة القُصَّرَ، والثانية في الحصول على الدعم والموارد المالية.

والإرهاب الإلكتروني أحد الجرائم الدولية المهمة التي تطلبت الاهتمام والتعاون من قبل المنظمات الدولية لمكافحتها؛ حيث إنه طالما اتسمت الجريمة بالدولية لابد وأن يكون الرد عليها ومواجهتها دوليًّا أيضًا، ومن ثم تكون الأولوية للمحاكم الدولية في النظر في مثل هذه القضايا عن المحاكم الوطنية ، ويمثل الإرهاب الإلكتروني تهديدًا مباشرًا لأمن الدول، لذلك تعمل الدول على استخدام استراتيجيات تغطي تدابير الأمن الإلكتروني بما في ذلك الدفاع الإلكتروني والردع ضد التهديدات الإلكترونية.

هناك عدد من الخطوات الحكومية والدولية تم اتخاذها لمواجهة التهديد الجديد. بعض البلدان أنشأت فرق استجابة للطوارئ الحاسوبية (CERTs) للتعامل مع تلك الحوادث. الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة هما الدولتان النموذجيتان الرائدتان في اتباع سياسات الأمن الإلكتروني، على الرغم من اتهام البعض للدول الكبرى بالإسهام في انتشار الإرهاب الإلكتروني ومن بين هؤلاء الأمين العام السابق للأمم المتحدة فالدهايم، وذلك بسبب استغلالهم لحق الفيتو والتهاون في تطبيق واجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما رآه السبب في فشل المنظمة في تحقيق التعاون الدولي لحل العديد من المشكلات.

وفي نهاية هذا الفصل، نود أن نقول أن أنه لا توجد حتى جهود موحدة لوضع إطار قانوني لمكافحة كل ما يتعلق بالإرهاب الإلكتروني، وأن الربيع العربي كان له العديد من الآثار السلبية التي انعكست بشكل جلي على الدول التي شهدته مثل مصر وسوريا وليبيا واليمن، وليس ذلك فحسب بل ظهر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والذي اعتمد على الدعاية والإعلان والميديا والذي استطاع من خلالها أن يروج لأفكاره،كل هذا دفع العديد من الدول العربية للعمل حتى لا تقف مكتوفة الأيدي حيال ما يمارسه تنظيم داعش ضد المدنيين من سفك للدماء.

الفصل الثاني
الإجراءات اللازمة في مكافحة جرائم الإرهاب

مقدمة

لقد قامت جامعة الدول العربية في سنة ١٩٧٥ بإصدار وثيقة إطار العمل المشترك خلال الدور الحادي عشر لوزراء خارجية دول إعلان دمشق في البحرين حيث شددت وأكدت هذه الوثيقة على ضرورة إحترام الدول العربية مبادىء سيادة ووحدة الأراضي والسلامة الإقليمية، وعدم جواز التعدي أو الاستيلاء على أرض الغير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات وتسويتها بالطرق والوسائل السلمية، وفي عام ١٩٩٥ جاء إعلان دمشق الصادر من إجتماع وزراء الخارجية العرب من خلال الإدانة الكاملة للأعمال والممارسات الإرهابية، وأهمية التعاون الوثيق والقوي بين هذه الدول من أجل مواجهة ظاهرة التطرف والعنف حيث أنها تعرض الاستقرار للخطر وتقوض دعائم التنمية، وتتعارض مع جوهر الدين الإسلامي السمح، ويعتبر إدانة العمليات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية خير مثال على ذلك وكذلك الأحداث التي هزت البحرين وتركت وراءها العديد من الأبرياء وسفكت دمائهم.

لقد حدثت العديد من الجرائم بالإضافة إلى ترويع الآمنيين، وتضمن إعلان دمشق الدعوة إلى توحيد الجهود العربية من أجل إستئصال تلك الظاهرة الدامية من جذورها مؤكدين أن التطرف والعنف والممارسات الإرهابية تعتبر ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب أو بلد بعينها وأكدت على وجوب التعاون والتمييز بين المقاومة الوطنية المشروعة للإحتلال والعدوان وبين العمليات الإرهابية، ويجب أن نعلم تمام العلم أن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب لا تقتصر على الإعلانات والمؤتمرات ولكن تتضمن بعض الإجراءات وبناء عليه سوف يتضمن ذلك الفصل على مبحثين وهما كالآتي :

- المبحث الأول: الجهود الأمنية الجماعية لمكافحة الإرهاب في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ويتضمن مطلبين:
  - المطلب الأول: إجراءات تسليم المجرمين وحماية الشهود وتبادل المعلومات.
  - المطلب الثاني: التعاون في مجال التحريات وتبادل الخبرات.
- المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب ويتضمن مطلبين :

- المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب.
- المطلب الثاني: مصادرة رؤوس الأموال وتجفيف منابع الإرهاب.

المبحث الأول
الجهود الأمنية الجماعية لمكافحة الإرهاب
في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لقد عملت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك في الباب الثاني منها والذي جاء بعنوان " التعاون العربي لمكافحة الإرهاب في المجال الأمني والقضائي وأيضاَ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي في بابها الثاني المعنون بأسس ومبادىء التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب إلى تحديد ووضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة الظاهرة الإرهابية التي تهدد أمن وإستقرار العديد من الدول العربية.

إن الجريمة الإرهابية لم تقتصر على المستوى الإقليمي أو الدولي فقط بل فرضت نفسها حتى على الصعيد الداخلي الوطني، حتى جعلت هذه الدول تبذل وتجاهد وتعمل على تسخير كل جهودها من أجل مواجهة الظاهرة الإرهابية، لقد تم ذلك من خلال إتخاذ تدابير الوقاية والمنع أو مكافحة تلك الجرائم بالتشريعات المحلية وهو ما يظهر بوضوح في المادة الثالثة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وتناولنا في الفصل السابق التدابير العامة لمجابهة الظاهرة الإرهابية والتي تتضمن المبادىء الرئيسية لمكافحته والتي تشتمل على زرع الثقة في نفوس المواطنين من خلال الإسراع في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية، و المبادرة بملاحقة الجرائم الإرهابية قبل وجودها وذلك بالقيام بكل ما من شأنه التقليص من هذه الظاهرة باستخدام كل الوسائل المتاحة من دقة المعلومات والجاهزية البشرية، وكذلك الحرص على منع تمويل الإرهاب، لم تنحصر الجهود الدولية في تدابير المنع والمكافحة فقط بل تضمنت أيضاَ الإجراءات الرئيسية للحد من الممارسات الإرهابية حيث يسلط هذا المبحث الضوء على تلك الإجراءات وتكون كما يلي:

- المطلب الأول: حماية الشهود وتبادل المعلومات.
- المطلب الثاني: التعاون في مجال التحريات وتبادل الخبرات.

المطلب الأول

إجراءات تسليم المجرمين

وحماية الشهود وتبادل المعلومات

يعتبر التعاون الدولي لمنع الجريمة الإرهابية ومكافحتها ضرورة حتمية يساعد على فرضها إزدياد هذه الأنشطة الإرهابية الإجرامية التي تهدد إستقرار الدول وأمنها وتعتبر وسيلة فعالة لمنع إفلات الجناة من العقاب[١]، ولكن عندما طالت موجات الإرهاب الدولي منذ بداية التسعينات أغلب بقاع الدول دون تمييز سعت المنظمات الدولية والإقليمية إلى مواجهة تلك الظاهرة، وذلك من خلال إقامة العديد من المؤتمرات والندوات وإبرام وتوقيع العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية[٢].

وفي هذا الصدد ظهرت للمرة الأولى فكرة عقد إتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب في إطار جامعة الدول العربية عندما اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٩٦م مسودة قواعد سلوك التزمت الدول الأعضاء بعدم دعم الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط للأعمال الإرهابية، والعمل والحيلولة دون استخدام أراضيها من أجل التخطيط للأعمال الإرهابية عدم توفير الملاذ الآمن للعناصر الإرهابية، وتواصلت تلك الجهود بإقرار مجلس وزراء الداخلية العرب سنة ١٩٩٧م " الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، التي تضمنت مجموعة من العناصر الهادفة إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب بين الدول العربية[٣]، وتجاوباً مع تلك الاستراتيجية في أبريل سنة ١٩٩٨ م، واعتمدت جامعة الدول العربية في القاهرة " الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" والتي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو سنة ١٩٩٩م ، وصادقت عليها ١٧ دولة عربية وبقيت خمسة خارجها[٤].

لقد هدفت تلك الإتفاقية كما يتضح في الديباجة الخاصة بها إلى دعم وتعزيز التعاون بين الدول العربية من أجل مكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية وإستقرارها، وتمثل خطراً على المصالح الحيوية الخاصة بها. ومن أهم الإجراءات التي تتضمنها حتمية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب هي إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين وتبادل المعلومات، والتعرف على مفهوم

---

[١] محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين، في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦،ص: ٢٧٠.

[٢] أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص: ٤٧.

[٣] علي فايز الجنحي، تكامل الجهود الأمنية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧، ص: ٥٠٣.

[٤] نفس المرجع السابق، ص: ٥٠٣.

تسليم المجرمين الإرهابيين في ضوء الإتفاقية العربية الخاصة بالتعاون العربي لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات.

الفرع الأول: تعريف إجراء تسليم المجرمين

لقد عرف الفقه القانوني إجراء تسليم المجرمين على أنه الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها التسليم ، عملية تسليم فرد موجود فوق إقليمها بالإستناد على معاهدة دولية أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى وهي الدولة التي تطلب التسليم بهدف تمكينها من الحكم على المطلوبين وتنفيذ العقوبات عليهم، ووجد أن الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية لم تقدم تعريف لمفهوم إجراء تسليم المجرمين[١].

أما على المستوى القضائي ، فلقد قامت المحكمة العليا بتعريف تسليم المجرمين على أنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاَ متهم أو قام بإرتكاب مخالفة أو جريمة ضد القوانين الخاصة لدولة طالبة التسليم، أو الدولة التي تخالف القانون الجنائي الدولي، حيث يتم العقاب على ذلك في الدولة التي تطلب إجراء التسليم[٢].

إن عملية تسليم المجرمين تشتمل على نوعين من الأشخاص وهما كما يلي[٣]

١ – المتهمون

وهو الشخص المطلوب تسليمه والذي قد ارتكب جريمة، وتم إكتشافه قبل أن يهرب خارج حدود الدولة وتقوم الدولة الأخيرة بتقديم طلب إلى الدولة التي فر إليها المتهم من أجل أن يتم محاكمته وفقاَ للقانون وأمام القضاء الوطني.

٢ – المحكوم عليهم

هو الشخص الذي يرتكب جريمة وتم طلبه للتسليم وقد صدر عليه حكم بالإدانة، وقبل أن تبدأ عملية تنفيذ العقوبة يهرب خارج حدود البلد التي صدر الحكم فيها ضده ثم ترسل الأخيرة طلب

---

[١] هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ٢٠٢.

[2] Cherif Bassioni, "Extradition, the U.S.A model", Revue de droit penal,1991, Vol.62. P.470.

[٣] عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص: ٨٢-٨٥.

إلى الدولة التي فر إليها المحكوم عليه من أجل تنفيذ الحكم عليه، ومن ثم يتم ملاحقته والقبض عليه.

ونجد أن نظام تسليم المجرمين يضمن محاكمة الشخص أمام قاضيه الأصلي والطبيعي، وهو قاضي المكان الذي ارتكب فيه الجريمة، ومن ثم يحقق العقاب ثماره من جانب، وتسهل عملية جمع الأدلة والحصول على البيانات والمعلومات والتمكن من مساءلة واستجواب الشهود العيان من المكان الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين

لقد اشترطت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مجموعة من الشروط الموضوعية التي تحكم وتقنن عملية تسليم المجرمين الإرهابيين، وتكمن أهمية تلك الشروط في كونها تفصل وتحدد أطر العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم وتضع الأحكام العامة التي سوف تحدد عملية التسليم من عدمها، فعندما تتوافر تلك الشروط، تستوجب عملية التسليم وهي كالآتي[١]:

١- الشروط الخاصة بالدول أطراف عملية التسليم.

٢- الشروط الخاصة بالأفراد الواجب تسليمهم.

٣- الشروط الخاصة بالجريمة الواجب والمطلوب فيها التسليم.

أولاً: الشروط الخاصة بالدول أطراف عملية التسليم

١. في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، لقد ألزمت المادة ٥ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ كل الدول الأطراف في الإتفاقية بالتسليم الخاص بالمتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من تلك الدول، ومن ذلك نخلص إلى أن كل الدول العربية المشاركة والموقعة على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ملزمة بتسليم المجرمين وليس كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حيث أنه ليس كل دول الجامعة العربية موقعة على الإتفاقية.

٢. لقد أكدت المادة ١، ٢، ٣ في الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على وجوب وضرورة إحترام الدولتين لمبدأ " المحاكمة أو التسليم " في القانون الدولي والوطني.

---

[١] عبد الفتاح السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص: ٢٠٩.

٣. تتم عملية تسليم المجرمين بين الدولتين المطلوب إليها التسليم والطالبة إما بالتماشي مع أحكام إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ أو الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، أو الإتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين المعقودة بينهما.

ثانياَ: الشروط الخاصة بالأفراد الواجب تسليمهم

لقد حددت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ في المادة ٥ نطاق وحدود عملية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من الدول الأطراف فيها.

لقد نصت المادة ٥٢ من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الشروط والبنود الخاص بالمتهمين والواجب تسليمهم وهي كالآتي:

أ- الأفراد الذين وجه إليهم الإتهام عن أفعال وممارسات معاقب عليها بموجب قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم، وذلك بعقوبة سالبة للحرية عام أو بعقوبة أشد في القانون الخاص بالطرفين.

ب- الأشخاص الذين وجه إليهم الإتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها عند الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لو كان الأفراد المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف أخر متعاقد ويقرر العقوبة نفسها.

ج- الحكم الحضوري أو الحكم الغيابي من محاكم الطرف المتعاقد بعقوبة سالبة للحرية لمدة عام أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بموجب قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د- الأشخاص الذي حكم عليهم حضورياَ وغيابياَ من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه، ولو كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد أخر يقوم بتحديد وتقرير العقوبة نفسها.

ثالثاَ: الشروط الخاصة بالجريمة الواجب والمطلوب فيها التسليم

لقد تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة ٥ على أن " تتعهد وتلتزم كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب المطلوب تسليمهم من أي من تلك

الدول ووفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في الإتفاقية" ، وهذا يعني أن التسليم بين الدول المتعاقدة والأطراف في تلك الإتفاقية لا يحدث إلا في الجرائم الإرهابية المطلوب فيها التسليم[١].

لقد عرفت المادة (٣١١) تلك الجرائم على أنها الممارسات التي تشمل كل عمل من أعمال التهديد والعنف والتخريب مهما كانت دوافعه أو أغراضه يحدث تنفيذاً أو تروعيهم وتخويفهم من خلال إيذائهم أو تعريض حياتهم وحريتهم لخطر الموت ، أو إلحاق الدمار والإتلاف بالأملاك العامة والخاصة أو الأستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، وعرفتها على أنها جريمة أو شروع فيها ترتكب من أجل هدف إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعايا أو ممتلكاتهم يعاقب عليها القانون الداخلي وأيضاً التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو التحفيز إليها، ونشر وطبع أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات مهما كان نوعها لو كانت جاهزة للتوزيع أو إطلاع الغير عليها، وكانت تشتمل على الترويج أو التحفيز لتلك الجرائم، وأيضاً يعتبر تقديم الأموال أو جمعها جريمة إرهابية مهما كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك[١].

لقد تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ مجموعة من الشروط الخاصة بالجريمة الإرهابية موضوع التسليم وهي كالآتي

١- يجب أن تكون الجريمة الإرهابية على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة حيث اشترطت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ في المادة ٨ أن تكون الجريمة موضوع التسليم على درجة معينة الجسامة والخطورة، بغض النظر عن اختلاف التكييف القانوني للجريمة بين الدول الأطراف في الإتفاقية، بأن يكون الفعل معاقباً عليه من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وأكبر، ومعيار العقوبة التي يمكن الحكم على فاعلها هو المقياس الذي إتبعته الإتفاقية وليس معيار نوع الجريمة وما لو كانت جناية أو جنحة[٢].

---

[١] الشبكة القانونية لجامعة الدول العربية، تاريخ الدخول ١٦ – ٥ – ٢٠٢٠ :
http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx

[١] محمد السيد عرفة، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠١، ص: ٢٦٤ – ٢٦٥.

[٢] نفس المرجع السابق، ص: ٢٨٥.

٢- يجب أن يكون التجريم مزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقب عليه ومجرم في قوانين كلتا الدولتين الطالبة التسليم والمطلوب إليها ذلك، ولو لم يتحقق ذلك الشرط بالنسبة إلى الدول التي تتمسك به فإنه يعتبر التسليم مرفوض بسبب عدم توافر شرط من شروطه[٣].

الفرع الثالث: حماية الشهود

أولا: لقد نصت المادة ٣٤ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على أنه " لو قدرت الدولة الطالبة لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يجب أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويجب أن يشتمل ذلك على الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويضات ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها الشاهد بدعوة الخبير أو الشاهد وبإحاطة وإعلام الدولة الطالبة بجواب[١].

ثانياَ: تضمنت المادة ٣٥ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على أنه لا يصح ولا يجوز إكراه الشاهد أو الخبير على قول معين قبل الحضور بالشهادة، ولو حضر الشاهد أو الخبير طائعاَ ومختاراَ إلى الدولة الطالبة، فإنه يجب أن يتم حضوره وفقاَ لأحكام التشريع الداخلي لتلك الدولة[٢].

ثالثاَ: تضمنت المادة ٣٦ من الإتفاقية العربية لماكفحة الإرهاب على عدم تقييد حرية الشاهد ولا يجوز حبسه في إقليم الدولة الطالبة مهما كانت جنسيته، وتنقضي الحصانة المنصوص عليها في تلك المادة لو بقي الشاهد أو الخبير في إقليم الدولة الطالبة لمدة ٣٠ يوماَ بالرغم من قدرته على مغادرتها بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب وغير ضروري من جانب الجهات القضائية[٣].

رابعاَ: نصت المادة ٣٧ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على تعهد الدولة الطالبة للشاهد أو الخبير بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية لحماية الشاهد من أي علانية

---

[٣] نفس المرجع السابق، ص: ٢٨٦.

[١] وثيقة عمل، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن العربية، الأمم المتحدة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويوك، ٢٠٠٩ ، ص: ٣٥٠.

[٢] وثيقة عمل، نفس المرجع السابق.

[٣] وثيقة عمل، نفس المرجع السابق، ص: ٣٦٠

أو تجمهر يعرض أسرته وأملاكه للخطر الذي قد ينجم عن شهادته، وتتعهد بإتخاذ الإجراءات التالية بشكل خاص[٤]:

- العمل على كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة لذلك.
- العمل على كفالة سرية محل سكنه وإقامته وتنقلاته إلى أي مكان.
- العمل على كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يشهد بها أمام الجهات القضائية المختصة، و الدولة الطالبة تتعهد وتلتزم بتوفير الحماية الضرورية واللازمة التي تقتضيها حالة الخبير أو الشاهد وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها شهادته، وماهية المخاطر المتوقعة عليه والتي قد تنجم من شهادته.

خامساً وأخيراً: نصت المادة ٣٨ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه في حالة لو كان الشاهد أو الخبير محبوساً في الدولة المطلوب إليها، فإنه يجب نقله بأمان وبشكل مؤقت إلى المكان الذي سوف تنعقد فيه الجلسة للمثول أمام الجهة القضائية المختصة وذلك بالتوافق مع الشروط والمواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل عندما يرفض هذا الشاهد أو الخبير المحبوس، وعندما يكون وجوده ضرورياً لإتخاذ بعض الإجراءات في الدولة المطلوب منها، عندما يطيل نقله مدة حبسه، وعندما تقع بعض الإعتبارات التي تحول دون نقله، وأيضاً تضمنت تلك المادة أن يظل الخبير أو الشاهد محتجز ومحبوس في إقليم الدولة الطالبة حتى يتم إرجاعه إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة الإفراج عنه وإطلاق سراحه.

الفرع الرابع: تبادل المعلومات

إن عملية تبادل المعلومات تلعب دور حيوي ومهم كبير بالنسبة لسلطات الدولة فيما يتعلق بالنشاط الإرهابي والحصول على تلك المعلومات يستوجب وضع خطة تتضمن طريقة الحصول عليها من خلال التجنيد وزرع المرشدين بين العناصر والجماعات الإرهابية أو ما يطلق عليه " ظاهرة التسرب "[١]، بالإضافة إلى أساليب التدريب والتسلح والتنظيم وحتى يكتمل دور هذه المعلومات يجب أن يتم

---

[٤] وثيقة عمل، نفس المرجع السابق، ص: ٣٧٠.

[١] التسرب: هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضباط شرطة قضائية آخر، مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.startimes.com ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: ١٥ – ٥ – ٢٠٢٠.

تحليلها بأسلوب عملي سليم يساعد على إستخلاص المعلومة وفهمها بشكل منطقي وصحيح وذلك عبر إستخدام الحواسب الآلية والإحصاء والإحتمالات بجانب حفظ تلك المعلومات واستعادتها عند الحاجة إليها حتى نصل إلى المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تبادل المعلومات، ومن ثم فليس هناك جدوى ولا فائدة من إمتلاك تلك المعلومات دون تبادلها بين الدول الأطراف المتعاقدة والتي تربط بينها قضايا هامة مصالح مشتركة عبر التنسيق بين الأجهزة والمؤسسات العاملة في المجال الأمني القومي، وإقتراح نظام لتداول المعلومات بناء على التعاون التلقائي أو في إطار التعاون القائم بين البلاد وذلك لأنه من لديه المعلومات لديه بالطبع القوة[١]، وتتضمن المادة ٤ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بتبادل المعلومات على تعهد وإلتزام الدول المتعاقدة بتبادل المعلومات كما يلي:

- العمل على تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية والتعرف على أماكن قيادتها وحدود تمركزها ومصادر تمويلها، والتعرف على أنواع الأسلحة التي تستخدمها وأدوات الإتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية.
- تتعهد الدول المتعاقدة وتلتزم بتزويد أي دولة متعاقدة على إخطار وإبلاغ أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات، أو بيانات وأدلة تساعد على القبض على المتهمين بإرتكاب جرائم الإرهاب ضد مصالح تلك الدول، وتلتزم الدول المتعاقدة أيضاً بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتبادلة فيما بينها[٢].

---

[١] آمال صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري، ٢٠٠٩، ص: ١٢٩-١٣٠.

[٢] أنظر نص المادة ٤ ف ١ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨.

المطلب الثاني

تبادل الخبرات والتعاون في مجال التحريات

الفرع الأول: تبادل الخبرات

تلتزم الدول المتعاقدة وتتعاهد على التعاون فيما بينها وتتعاهد على تبادل الخبرات وذلك في نطاق وحدود الإمكانيات المتاحة بينها، وتتعاهد على إجراء البحوث والدراسات وأن تقدم كل ما لديها من تجارب وخبرات في مجال مكافحة الممارسات والجرائم الإرهابية، وبجانب توفير المساعدات الفنية من أجل إعداد برامج ودورات تدريبية سواء كانت مشتركة بين هذه الدول أو خاصة بدولة ما، من أجل العمل على تنمية القدرات العقلية والعلمية والرفع والإرتقاء بمستوى أداء العاملين في المجال القضائي[١].

وبالتوافق مع سياق التعاون العربي في المجال الأمني وإعمالاً بنصوص الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، نجد أن الدول العربية قامت بتكريس ذلك التعاون إما عبر إبرام إتفاقيات ثنائية ومنها الإتفاقية الثنائية بين قطر وسوريا في مجال التعاون في المجالات الأمنية بين حكومة البلدين حيث تنص على إتخاذ كل دولة بالتدابير الفعالة والهامة للحد من أي أنشطة أو أعمال أو ممارسات إرهابية داخل حدود بلدها تلحق الضرر بإستقرار وأمن الطرف الآخر ومواطنيه وذلك في المادة ٢ منها فقرة ١، كما تتضمن الفقرتين ٢ و ٣ نفس المواد على تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالجماعات والمنظمات الإرهابية، وأيضاً تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بتأمين حماية الأشخاص الذين يتمتعوا بالحماية الدولية[٢].

ومن ناحية أخرى، نرى إطار التعاون بين تونس والجزائر حيث كشفت تقارير إعلامية عن تسليم الجزائر لمعدات عسكرية متطورة لتونس في إطار مساعدتها في مجال التصدي للإرهاب، ولقد أشارت نفس التقارير أن الجيش التونسي تمكن من الحصول على دفعة من مساعدات جزائرية اشتملت على طائرات قديمة وصورايخ أرض جو روسية وتجهيزات عسكرية وذخائر.

الفرع الثاني: التعاون في مجال التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة وتلتزم بتعزيز التعاون فيما بينها، وتتعهد بتقديم المساعدات في مجال إجراء التحريات والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة

---

[١] انظر نص المادة ٤ ف ١ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨.

[٢] أنر نص المادة ٤ ف ٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، ١٩٩٨.

كل دولة، ولقد ورد ذلك البند في المادة الرابعة من الفقرة ٢ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨[١].

ومما سبق نخلص إلى أن كل الدول الأطراف المتعاقدة في الإتفاقية يجب أن تقدم المساعدة والعون الممكن واللازم في سبيل التحقيقات أو إجراءات المحاكمة الخاصة بالجرائم الإرهابية للدول الآخرى والتعاون القضائي بين الدول الأطراف وهذا ما أظهرته أحكام المواد من (١٣-١٨)، وأن الدول الأطراف تلتزم بإخطار نتيجة التحقيقات، أو المحاكمة التي تجريها، وأيضاً ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستخدمة فيها وهذا ما أظهرته أحكام المواد (١٩-٢٠) من الإتفاقية ووضحت المادة ٢١ من الإتفاقية كل ما يخص عملية فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليم الدولة وضد دولة آخرى طرف في الإتفاقية[٢].

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

مقدمة

إن الدافع من وراء الممارسات والعمليات والجرائم الإرهابية قد يكون العمل على إضرار إقتصاد دولة معينة أو تعريض مصادر أموالها للإضطرابات والدمار منها على سبيل المثال تدمير المنشآت الصناعية، أو مهاجمة المكاتب التجارية، أو تدمير المؤسسات والمكاتب السياحية منها مثلاً مكاتب شركات الطيران وذلك بهدف بث روح الرعب والزعر بين المتعاملين معها، وتهدف تلك العمليات إلى إلحاق الأضرار المادية بهذه المؤسسات كونها تشكل مورداً إقتصادياً ومصدر من مصادر الدخل الهامة للدولة، وقد يكون الدافع الإقتصادي هو إحتياج الجماعات الإرهابية إلى دعم مالي يساعدها على مواصلة عملياتها من أجل تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها[١].

لا شك أن جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حظيتا باهتمام لا مثيل له من قبل غالبية الدول والمنظمات الدولية وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة كلتا الجريمتين سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية،نظراً لخطورتهما المتزايدة لاسيما الأمنية منها على المستويين

---

[١] جبار علي صالح، مرجع سابق، ص: ١١٧.

[٢] أنظر نص المادة ٤ ف ٢ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ١٩٩٨.

[١] د. الجعفراوي، إبتسام، التكلفة الإقتصادية للإرهاب، بحث منشور في الجملة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٧، ص: ٤٩.

الوطني والدولي، لذا بدأ الاهتمام يبرز أكثر بما يعرف الآن بجريمة تمويل الإرهاب مقارنة بجريمة غسيل الأموال، وذلك بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من أثر على المجتمع متمثلاً ذلك في الخسائر في الأرواح والممتلكات ، وكذلك بسبب أثر كلتا الجريمتين السلبي على الاقتصاد الوطني والنظام العالمي بشكل عام .ورغم أن ظاهرة غسيل الأموال "قديمة" إلا أن وسائلها تطورت وحجم الأموال المحرمة المتعامل بها ازداد في الوقت الذي أصبحت فيه تمر بمراحل معقدة ،على نحو يجعل من الصعوبة اكتشافها أو تعقبها. وترتبط ظاهرة غسيل الأموال بجرائم مختلفة كتجارة المخدرات والفساد الإداري وتجارة الأسلحة، إضافة إلى صلتها الوثيقة بتمويل الأعمال الإرهابية حيث إن التنظيمات الإرهابية في إطار وعيها بأهمية التمويل في المحافظة على كيانها وضمان استمرارية نشاطها الإجرامي، عمدت إلى تنويع مصادر تمويلها، بالاعتماد على مصادر مشروعة من خلال المشاريع الاقتصادية والاستثمارات التي تقوم بها، بالإضافة إلى الأموال التي تصلها من الجمعيات أو الجهات المساندة لها. ومصادر غير مشروعة، وهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها الأموال المتحصل عليها من جرائم غسيل الأموال،وتجارة المخدرات والأسلحة وتزوير العملة واختطاف الرهائن وطلب الفدية عنهم، والسرقة والسطو المسلح،وغيرها.

من هذا المنطلق السابق، نخلص إلى أنه من أهم الأسباب التي تعيق عملية القضاء على الإرهاب وجود تمويل مالي للجماعات والتنظيمات الإرهابية حيث يساعد على الاستمرار ويدفعها من أجل التقدم فيه، وعلى الرغم من الجهود العظيمة والكبيرة التي تم بذلها على المستوى الدولي سواء داخلياً أو خارجياً من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية، إلا أن ظاهرة تمويل الجريمة الإرهابية تركت أصداء واسعة وجدال عميق نظراً لما تسببه من خطورة في سير ودوام الجرائم الإرهابية، ولكن وجد أن الضعف البارز في تحقيق مصادر تمويله قد أثر وانعكس بشكل عادي على مدى فعالية مكافحته، ولذلك قامت الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بمواجهة تلك الظاهرة وإصدار القرارات والإتفاقيات الدولية من أجل القضاء عليها[٢]، ومن ثم توجب الأمر علينا أن نقوم بتسليط الضوء على مفهوم جريمة تمويل الإرهاب والعمل على تجفيف ومصادره المنابع الإقتصادية له.

ولذلك تضمن هذا المبحث مطلبين وهما كالآتي:

- المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب.
- المطلب الثاني: مصادرة رؤوس الأموال وتجفيف منابع الإرهاب.

---

[٢] د. بجبوج، عمار تيسير، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص: ٣٨٧.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تمويل الإرهاب

الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

لقد قدمت إتفاقية عام ١٩٩٩ تعريف لمفهوم تمويل الإرهاب وأسهمت فيه، فلم تحصره على تقديم الأموال من أجل استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت ومدت في معناه إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق ذلك الهدف، ويستوجب لحدوث السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال وجمعها بأي وسيلة مهما كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل غير مشروع، ويجب أن تكون مصادرة الأموال محل الجريمة مشروعة.

يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، لأى نشاط إرهابي فردى أو جماعى منظم او غير منظم فى الداخل او الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع ، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات أو غيرها أو بأية وسيلة مساعدة اخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي.

بناء على ما سبق، يختلف تمويل الإرهاب عن غسيل الأموال فغالباً ما يتضمن غسيل الاموال تحويل أموال وإيرادات مهمة من معاملات غير مشروعة إلى التجارة والمعاملات المشروعة وهو ما لا يشترط في جرائم تمويل الإرهاب حيث يمكن أن يتضمن تمويل الإرهاب جمع مبالغ مستمرة من أنشطة وتحويلها مشروعة أو من جرائم بسيطة ونحوه إلى شخص آخر أو إرسالها إلى منظمة إرهابية لدفعها في نهاية الأمر إلى عمليات دعم الأنشطة الإرهابية حتى ولو على دفعات صغيرة[١].

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

إن التمويل يجب أن يأتي من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين، وقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تقوم بإستثمار أموالها من خلال جمعيات أو شركات ولهذا نصت إتفاقية ١٩٩٩ على

---

[١] د. سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨، ص: ٢٨٢.

إلتزام الدول الأعضاء بإتخاذ التدابير من أجل إنعقاد المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة عبر المسؤول عن إدارتها أو رقابتها المادة ٧ ونظراً لما إتضح من الناحية العلمية من استمرار غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد القبض على الأعضاء المسؤولين من الإدارة نظراً لعدم المساس بالشخصية المعنوية للمشروع، فإن تدابير تجميد الأرصدة وضبطتها ومصادرتها تعيق تحقيق هذا الهدف[١].

ولقد تم بذل الكثير من الجهود الإقليمية في هذا الصدد، فتم وضع إتفاقية عام ٢٠٠٢ وبرتوكول سنة ٢٠٠٤ من قبل منظمة الدول الأمريكية، وقامت جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وأقر مجلس الإتحاد الأوروبي سنة ٢٠٠٥ إتفاقية تمنع ممارسات غسيل الأموال وضبط ومصادرة ما يترتب على الجريمة الإرهابية وما ينجم عن تمويلها[٢].

وتعد عصبة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى السباقة في مجال الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال تشريع اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه ، وكذلك مجلس الأمن له دور فعال في القضاء علي مكافحة الارهاب .

المطلب الثاني

مصادرة رؤوس الأموال وتجفيف منابع الإرهاب

إن المال الناتج عن الجريمة الإرهابية يعتبر ذو أهمية خاصة في قضية التعاون الدولي القضائي، ولذلك ركزت عليه الإتفاقية العربية والإتفاقية الإسلامية في مادة مستقلة ونجد أن عملية حجز وتسليم عائدات الجريمة الإرهابية عبارة عن إجراء يتبع عادة عملية تسليم المطلوبين، وتنص الإتفاقيتين في المادة ١٩ من كل منهما على أنه " لو تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم كل من الدول الأطراف بضبط وتسليم العائدات والأشياء المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستخدمة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة، سواء تم العثور عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو تم العثور عليها لدى الغير".

إن عملية تسليم المحجوزات حتى في إستحالة التسليم بسبب الوفاة أو بسبب هروب الشخص المطلوب بالإضافة إلى أن واجب التسليم ليس على إطلاقه، فإن الدولة المطلوب منها التسليم تمتلك الحق بموجب المادة ٢٠ من كلتا الإتفاقيتين في " إتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة والضرورية لتنفيذ إلتزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه العائدات أو الأشياء لو

---

[١] د. سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص: ٢٧١.

[٢] د. سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص: ٢٧٨- ٢٧٩.

كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لنفس السبب[١].

الفرع الأول: إطار مكافحة تمويل الإرهاب

تشتمل خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ سبتمبر عام ٢٠٠٦ على الفقرة ٢ في بندها الثاني المرتبط بتدابير منع الإرهاب ومكافحته ونص على " التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوط بها بمقتضى القانون الدولي من أجل العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط لها أو تدبيرها أو إرتكابها".

ونجد أن الفقرة العاشرة تنص على ضرورة " تشجيع الدول على تطبيق المعايير الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعون المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها".

ونجد أن هذه الإجراءات انعكس صداها فيما يلي

١- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تنص المادة ٣ من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ على تعهد الدول المتعاقدة على عدم تنظيم أو تمويل أو إرتكاب الأعمال الإرهابية والسعي من أجل منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها[٢].

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في اجتماع مشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة في شهر إبريل عام ١٩٩٨م، رغبة من الدول العربية في تعزيز التعاون في ما بينها لمكافحة الإرهاب. وقد كلف المجلسان لجنة وزارية مشتركة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله ، الرئيس الفخري السابق لمجلس وزراء الداخلية العرب، بوضع الإجراءات والنماذج التنفيذية للإتفاقية. وقد أقرت اللجنة هذه الإجراءات والنماذج في اجتماع عقدته بتونس يوم ٢٠٠٠/٥/٣م، وكلفت المكتب العربي للشرطة الجنائية بمتابعة تنفيذ الدول العربية للاتفاقية وإعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على المجلسين في الدورة

---

[١] آليويمين، يعقوب أحمد، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء إتفاقيتي منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠١٧، ص: ٢٣٤.

[٢] وثيقة عمل، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن العربية، الأمم المتحدة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويوك، ٢٠٠٩، ص: ٣٠.

العادية لكل منهما. وقد تم تكليف المكتب أيضا بمتابعة الإجراءات والنماذج التنفيذية مع الدول الأعضاء وتقييمها بعد مضي خمس سنوات على دخولها حيز العمل في مطلع ٢٠٠١م.

واعتمد المجلس في دورته الحادية والعشرين التي انعقدت في تونس، يومي ٤ و٢٠٠٤/١/٥م، تعديلاً للاتفاقية يقضي بتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيّاً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم.

وفي دورته الخامسة والعشرين التي انعقدت في مطلع عام ٢٠٠٨م ، وافق المجلس على تعديل آخر بحيث تم تجريم نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب الجرائم الإرهابية.

وخلال الفترة ٢٨-٢٠٠٥/٩/٢٩م، انعقدت في نطاق الأمانة العامة لجنة خبراء مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، نظرت في تقويم الإجراءات والنماذج التنفيذية للاتفاقية بعد مُضي خمس سنوات من العمل بها، وقد تولت اللجنة إجراء عدة تعديلات على الإجراءات عُرضت على المجلس وتم إقرارها.

٢- إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ " تعتبر جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال مهما كان نوعها ولتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك ".

ويعتبر من الجرائم الإرهابية أيضاً الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩[١].

وفي معرض توضيح المقصود بأنشطة دعم وتمويل الإرهاب، تنص الفقرة ٤ من المادة الأولى على أنه " كل فعل يتضمن جمع أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي تحويلات مصرفية أو عمليات بنكية أو تجارية أو التحصل منها مباشرة أو الحصول عليها بشكل غير مباشر أو بالواسطة من أجل استغلالها، أو الدعوة أو الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن التدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة أو تقديم أي وسيلة مساعدة آخرى من وسائل الدعم والتمويل، مع العلم بذلك".

---

[١] وثيقة عمل، نفس المرجع السابق، ص: ٣١.

وفي معرض شرح المقصود بالأموال، توضح الفقرة رقم ٥ أنه " يتضمن أي نوع من الأموال المادية المنقولة أو الغير منقولة والوثائق والصكوك والمستندات مهما كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية و جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد".

وتخصص الإتفاقية الفصل الثالث ل " التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب".

وتعددت مواد هذا الفصل وتحمل وسائل التعاون المقررة في هذا الشأن كما يلي[٢]:

- **المادة ١٤**

" تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها وذلك بما يتوافق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية".

- **المادة ١٥**

" تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في تلك الأنشطة".

- **المادة ١٦**

" تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المرتبطة بأنشطة وممارسات دعم وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم إتخاذها بشأنها".

- **المادة ١٧**

" تتبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط".

---

[٢] وثيقة عمل، نفس المرجع السابق، ص: ٣٢.

- **المادة ١٨**

" تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة على حسب تشريعاتها وأنظمتها الوطنية من أجل تحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو إقتسامها مع الدول المتعاقدة الآخرى لو كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك".

الفرع الثاني: سبل تجفيف منابع وتمويل الإرهاب

أولا: إجراءات الضبط والتحقيق

إن قوانين مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال تتضمن نصوصاً تعمل على تنظيم إجراءات الضبط والتحقيق في القضايا التي يشتبه في أنها تحتوي على غسيل للأموال أو تمويلاً لعمليات إرهابية ، و**تتضمن تلك الإجراءات ما يلي:**

١- تأسيس لجنة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

٢- تأسيس وحدة للمعلومات المالية بالمصرف المركزي للدولة.

٣- تأسيس وحدة مختصة بالمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال لدى كل مصرف من المصارف العاملة بالدولة.

أولاَ: تأسيس لجنة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال[١]

نجد خير مثال على ذلك في القانون الليبي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من إنشاء لجنة وطنية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وذلك برئاسة محافظ مصرف ليبيا المركزي وتتولى تلك اللجنة مهام وأدوار عديدة منها على سبيل المثال إعداد نماذج لتقارير حول الأنشطة والمعاملات المشبوهة، والقيام بوضع الآليات المناسبة لمكافحة غسل الأموال حيث ألزم كافة الجهات المختصة بالترخيص والإنشاء وإعطاء الأذن والسماح للمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية بممارسة أنشطتها والجهات المكلفة بالرقابة والتفتيش عليها ووضع الآليات المناسبة للتأكد من التزامها بالنظم واللوائح الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وإبلاغ وحدة المعاملات المالية في المصرف الليبي المركزي بالحالات المشبوهة فور إكتشافها وألزم جميع الجهات التي تحصل على بيانات ومعلومات وفقاَ لأحكام وبنود هذا القانون أن تراعي سريتها وأن

---

[١] د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصار تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص: ٤٤١.

لا تكشف ولا تفصح عنها إلا للضرورة القصوى من أجل استخدامها في التحقيقات والدعاوي والقضايا المرتبطة بجرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال والممارسات الجنائية المرتبطة بها.

ثانياَ: تأسيس وحدة للمعلومات المالية بالمصرف المركزي للدولة[١]

إن من أهم الأمثلة على القوانين العربية التي نظمت تلك المسألة هي نظام مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في المملكة العربية السعودية، حيث قررت مادته الحادية عشر إنشاء وحدة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال تسمى " وحدة التحريات المالية " حيث تكون مسؤولة عن تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير حول المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية والغير مالية، ثم حددت اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر تلك الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها ويكون لهذه الوحدة عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهات المختصة بالتحقيق بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة تمويل وغسيل الأموال لمدة لا تزيد عن ٢٠ يوماَ، ولو اقتضي الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

ثالثاَ: تأسيس وحدة مختصة بالمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال لدى كل مصرف من المصارف العاملة بالدولة[٢]

نجد أن القانون الليبي مثلاَ ينص على مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ويلزم كل مصرف من المصارف العاملة في الدولة بتأسيس "وحدة المعلومات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال" ، حيث تتولى رصد ومتابعة كافة العمليات والصفقات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية أو المتعاملون مع المصرف أو المؤسسة المالية والتي يشتبه في علاقتها بصفقات غير مشروعة أو عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، أو العمليات المتعلقة بإيداع أو تحويل أموال مجهولة المصدر.

وفي الختام، نود أن نوضح أن جريمة تمويل الإرهاب تختلف كلياَ عن غسيل الأموال حيث تشتمل جريمة غسيل الأموال على تحويل إيرادات هامة من معاملات غير مشروعة إلى التجارة أو المعاملات المشروعة وهو ما لا يشترط في جريمة تمويل الإرهاب حيث يمكن أن يشتمل تمويل الإرهاب على جمع مبالغ مستمرة من أنشطة وتحويلها مشروعة أو من جرائم بسيطة ونحوه إلى شخص آخر أو منظمة إرهابية من أجل إرسالها في نهاية المطاف من أجل دعم أنشطة الإرهاب

---

[١] د. محمد السيد عرفة، نفس المرجع السابق، ص: ٤٤٥.

[٢] د. محمد السيد عرفة، نفس المرجع السابق، ص: ٤٥٠.

الإرهاب ولو على دفعات صغيرة، ويستوي أن يصدر التمويل من أفراد طبيعيين أو أشخاص معنويين.

الفصل الثالث

دور المنظمات الدولية وجهودها في مكافحة الإرهاب

مقدمة

لقد بدأ اهتمام العالم والمنظمات الدولية بمكافحة ظاهرة الإرهاب بعد أن ظهرت وانتشرت تلك الظاهرة، وبذلت تلك المنظمات جهودا جمة من أجل وضع حلول لتنظيم المجتمع الدولي وتنظيم علاقته، وقد قامت المنظمات الدولية بوضع حلول للنزاعات التي قد تنشأ بين دول المجتمع الدولي وتنظيم علاقته، ووجدنا أن المنظمات الدولية قامت بوضع حلول للنزاعات والمشاكل التي تنشأ بين المجتمع الدولي وبسبب ظهور وتوسع الإرهاب على الساحة الدولية أصبحت تلك الظاهرة تؤثر بصورة أو بآخرى على العلاقات الدولية في المجتمع الدولي، فقد تضافرت وتشابكت العلاقات الدولية وتضاربت مصالحها وكثرت النزاعات وتوسعت هيمنة دول على دول آخرى، وصاحب ذلك أعمال إرهابية تجاوزت حدود الدول وأصبحت عابرة للحدود ولإقليم تلك الدول، وبدأت الظاهرة الإرهابية في أن تأخذ أشكالاً وصوراً كثيرة منها الحروب والأعمال الإرهابية، وفي أواخر القرن العشرين بدأت المنظمات الدولية في التحرك من أجل السيطرة والحد من ظاهرة الإرهاب التي كانت تمارس من قبل الدول الاستعمارية ولم يكن بمقدور الدول المستضعفة من قبل الدول المستعمرة سوى المقاومة.

إن الإرهاب والتطرف يشكلان تهديداً مستمراً للأمن والسلم الدوليين في كل البلدان والمجتمعات، ولقد أصبحت الظاهرة الإرهابية مصدر قلق للمجتمع الدولي منذ عام ١٩٣٧ عندما قامت عصبة الأمم المتحدة بوضع إتفاقية منع الإرهاب وقمعه وتمكنت جميع الدول الأعضاء في الستينيات من المشاركة في التفاوض حول الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات المتعلقة به والتي تم وضعها تحت إشراف الأمم المتحدة. ومن ثم يشتمل الفصل علي الآتي:-

١- المبحث الأول: دور المنظمات الإقليمية في مواجهة الظاهرة الإرهابية.

٢- المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مواجهة الظاهرة الإرهابية.

المبحث الأول

دور المنظمات الإقليمية في مواجهة الظاهرة الإرهابية

لقد لعبت المنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي بجانب دور منظمة الأمم المتحدة ونجد أن المنظمات الإقليمية تستخدم جميع دول العالم حيث أنها تمثل تجمع دولي كبير على مستوى جميع القارات في العالم.

أن دول القارة الأوروبية تعتمد على الجانب الاقتصادي بصورة أساسية، لذا كانت حريصة بصورة كبيرة منذ فترات كبيرة على وضع تشريعات واضحة لمواجهة العمليات الإرهابية، ومن أبرزها الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والتي تم توقيعها في عام ١٩٧٧ بمدينة ستراسبورج، بهدف مواجهة العمليات الإرهابية التي اجتاحت أوروبا في بداية السبعينيات، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات الشخصية للأفراد ، ويتضح أن الاتفاقية الأوروبية وسعت دائرة الإرهاب إلى نطاق الجرائم السياسية، أو الجرائم ذات البواعث السياسية، مع الضغط على الدول بضرورة تسليم الإرهابيين، أما في حالة كان مواطنًا لدولة أوروبية، فيجب على دولته أن تقوم بتجهيز القضاء المناسب لمحاكمته داخل أراضيها، وهو ما يختلف عن الاتفاقية الأمريكية.

كما تضمنت هذة الاتفاقية تجريم كل أفعال الشروع، وأفعال الشريك المنظم والموجه لهذه الأفعال الإرهابية، مع اعتبار أنها جرائم جنائية بموجب القوانين الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية كافة، وتتميز هذه الاتفاقية بأنها لم تقتصر على الجوانب القانونية مثل غيرها، ولكنها طالبت باتخاذ الاحتياطات اللازمة في مجالات التربية والثقافة والإعلام، بالإضافة إلى ضرورة توعية المواطنين بمخاطر التنظيمات الإرهابية.

وقد أعدّ المجتمع الدولي ما بين ١٩٦٣ و١٩٩٩ نحو ١٢ صكًا قانونيًا عالميًا لمكافحة الأعمال الإرهابية. كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب. وتشكّل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطارًا أساسيًا للتعاون الدولي ضد الإرهاب. ويتم حاليًا التفاوض حول معاهدة دولية ألا وهي مشروع اتفاقية شاملة في شأن الإرهاب، إضافة إلى ذلك، تشكّل قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧، ١٣٧٣، ١٥٢٦، ١٥٣٦، ١٥٤٠ و١٥٦٦، أساسًا متينًا وشاملًا لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي. وتدعو هذه القرارات التي صدق عليها قبل الاعتداءات الإرهابية في ١١ أيلول ٢٠٠١ وبعدها، الدول الأعضاء إلى تطبيقها عبر قوانين وطنية تحترم الالتزامات التي تفرضها المعاهدات. وقد تمّ إنشاء لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وحدِّدت مهمّتها بتحديث قائمة الأفراد والكيانات المرتبطة بهذه المنظّمات، ومراقبة

تنفيذ آلية العقوبات. وقد نصّ القرار ١٣٧٣ في ٢٨ أيلول ٢٠٠١ على إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، لمراقبة تنفيذ القرار، وزيادة قدرة الدول على مكافحة الإرهاب.

ومن ثم يركز المبحث الذي بين أيدينا على الجهود التي يتم بذلها على الصعيد الإقليمي والدولي من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية سواء بإصدار التشريعات أو إبرام الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ويشتمل المبحث على مطلبين وهما كالآتي:

- المطلب الأول: موقف الإتحاد الأوروبي من الظاهرة الإرهابية.
- المطلب الثاني: دور منظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي في مكافحة الظاهرة الإرهابية.

المطلب الأول

موقف الإتحاد الأوروبي من الظاهرة الإرهابية

الفرع الأول: موقف الإتحاد الأوروبي من الإرهاب ما بعد ٢٠٠١

على أثر أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، يقوم الاتحاد الأوروبي بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأفراد ومجموعات إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان، ويفرض بحقهم العقوبات. وفي ٢٨ أيلول ٢٠٠١، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل لمكافحة الإرهاب، تتضمّن سلسلة واسعة من التدابير يتعيّن اتخاذها في مختلف القطاعات (التعاون القضائي، التعاون بين أجهزة الشرطة، سلامة وسائل النقل، مراقبة الحدود وتأمين الوثائق، مكافحة التمويل، الحوار السياسي والعلاقات الخارجية، والدفاع ضد هجمات الأسلحة البيولوجية والكيميائية والمشعة والنووية). وقد أدت العمليات الإرهابية في مدريد في آذار ٢٠٠٤ ولندن في تموز ٢٠٠٥، إلى تكثيف التعاون في مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي، وإكمال خطة العمل بإضافة المزيد من التدابير والإجراءات إليها. وقد اعتمد المجلس الأوروبي الذي انعقد في ٢٥ آذار ٢٠٠٤ إعلانًا حول التضامن ضد الإرهاب، يفرض واجب تقديم الدعم بكل الأدوات المتاحة، بما في ذلك الموارد العسكرية للدولة العضو في الاتحاد التي تتعرّض لهجوم إرهابي.

وفي إطار الجهود الأوروبية في مكافحة الإرهاب، إعتمد المجلس الأوروبي في ١٦ و١٧ كانون الأول ٢٠٠٤ إجراءات، منها تعزيز القدرات الإستخباراتية على المستوى الوطني والإقليمي وعلى مستوى المنظّمات الدولية[1]. كذلك أقرّ المجلس الأوروبي في كانون الأول ٢٠٠٥ إستراتيجية

[1] La Lutte Contre le Terrorisme au sein de l'Union Européenne .

الاتحاد الأوروبي ضدَّ الإرهاب، التي تقوم على أربع ركائز أساسية هي: الوقاية من ظاهرة الإرهاب؛ حماية المواطنين والبنية التحتية والنقل عبر دعم هياكل الأمن؛ تعقّب الإرهابيين، بمعنى السعي لمنع المجموعات الإرهابية أو الإرهابيين كأفراد من التواصل في ما بينهم، ومن التحرك بحرّية، ومن التخطيط لعمليات إرهابية، وذلك عبر تفكيك الشبكات التي توفّر لهم الدعم والتمويل؛ والردّ، بمعنى القدرة على إدارة آثار العمليات الإرهابية ممكنة الوقوع، وتخفيف وقعها من منظور يقوم على التعاون والتضامن[1]، واعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل محدّدة لمكافحة التشدّد والتجنيد للإرهاب، في العام ٢٠٠٥، تتصدّى بالتفصيل لمسألة الوقاية، مع توجيه اهتمام خاص لتطوير القدرات على مواجهة الظروف التي يمكن أن تسهّل انتشار التشدّد أو الراديكالية والتجنيد، وذلك من خلال التعاون بين الدول الأعضاء والمؤسسات الاتحادية، فضلاً عن الدول الأخرى والمنظّمات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، ثمة اعتراف متزايد بأهمية القيام بعمل وقائي واسع النطاق على أساس الحوار بين الثقافات والأديان، من أجل تعزيز المعرفة والتفاهم المتبادل، وبالتالي تضييق المجال الذي تنشط فيه الدعاية الأصولية وأعمال تجنيد الإرهابيين. وقد جعل الاتحاد الأوروبي من مكافحة الإرهاب، أحد العناصر الأساسية في حواره السياسي مع المجموعات الإقليمية والبلدان الأخرى، ويضطلع بدورٍ قيادي في هذا المجال بهدف إقامة شراكة أوروبية وغربية مع الإسلام المعتدل، سواء في البلدان الأصلية أم مع الجاليات الإسلامية المقيمة بدول الاتحاد. كذلك تتضمّن اتفاقات المشاركة والتعاون وغيرها من أدوات السياسة الخارجية، بندًا خاصًا عن مكافحة الإرهاب. وفي إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، أقيم حوار مع دول مجلس التعاون الخليجي في شأن موضوع تمويل الإرهاب. وعلى جبهة مكافحة تمويل الإرهاب، يتم تفعيل أنشطة الاتحاد الأوروبي في القطاعات والمحاور المختلفة، بالإضافة إلى تشجيع دعم تعميق التعاون مع الدول الأخرى. وقد حدّد الاتحاد الأوروبي أيضًا سلسلة من الإجراءات المتعلقة بمراقبة الحدود وتبادل المعلومات والتعاون القضائي والبوليسي. وقد تم اعتماد العديد من الاتفاقيات التشريعية في إطار التعاون القضائي والعقوبات وتعاون أجهزة الشرطة. وفي هذا الصدد، يمكن ذكر القرارات المتعلقة بأطراف العمل في شأن مذكرة التوقيف الأوروبية؛ وتلك المتعلقة بفرق التحقيق المشتركة؛ والاتفاقات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ والاتفاق حول إنشاء "أوروجوست" (وهو جهاز الاتحاد الأوروبي المختص بالتحقيقات والعقوبات التي تعني دولتين من الأتحاد أو أكثر وبأشكال خطرة من الإجرام)؛

---

[1] Stratégie de l'Union Européenne visant à lutter contre le terrorisme», Le Monde, 5 décembre 2005.

وتلك المتعلّقة بإعادة تدوير الأموال أو غسلها والاعتراف بمصادرة أدوات الجرائم وعائداتها؛ والاتفاق حول الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة.

الفرع الثاني: إتفاقية ٢٠٠٠

وفي هذا السياق، يجدر التذكير باتفاقية أيار ٢٠٠٠ الخاصة بالدعم المتبادل بين الدول الأعضاء في شأن العقوبات والجنايات والبروتوكولات الإضافية المعدّلة للاتفاقية التأسيسية للمكتب الأوروبي للشرطة "يوروبول". وابتداءً من ١ أيار ٢٠٠٥ باشرت الوكالة الأوروبية للحدود الخارجية "فرونتكس" عملها، وهو يشمل أيضًا تنسيق التعاون لوقف تدفقات الهجرة غير الشرعية. وبهدف تعزيز مكافحة الهجرة غير الشرعية، من المقرَّر في المستقبل استخدام الإحصاء البيولوجي في التحقّق من الهوية على الحدود وعلى أراضي دول الاتحاد الأوروبي. وترمي هذه الإجراءات إلى الوقاية من خطر أن تصبح تدفقات المهاجرين غير الشرعيين قناة يعبرها الإرهابيون. وأخيرًا، اعتمد الاتحاد الأوروبي توجّها يخص تعويض ضحايا الأعمال الإجرامية، يشمل حالات ضحايا الإرهاب[١]، ونجد أن الدول الأوروبية بذلت جهوداً كثيرة في مكافحة الإرهاب وقد أدت تلك الجهود إلى إبرام الإتفاقيات الخاصة بمنع وقمع الإرهاب ومنها الإتفاقية الأوروبية سنة١٩٧٦[٢]، ونجد أن المادة الأولى من تلك الإتفاقية تضمنت تعريف الجرائم الإرهابية، وذلك بالنص على الأفعال الإرهابية على ما يلي:

١- ما ورد من جرائم في إتفاقية لاهاي بخصوص الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٢- ما ورد من جرائم في إتفاقية مونتيريال عام ١٩٧١ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني.

٣- ما ورد ذكره من جرائم خطيرة تتضمن الإعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية التي تصبح موجهة ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية وأيضاً الجرائم التي تتضمن الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم تعسفياً.

---

[1] Conseil de l'Union Européenne, «Plan d'action pour lutter contre le terrorisme», Le Mondem Diplomatique ١٣ février 2006.

[٢] د. زيدان، مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص: ٨٥.

المطلب الثاني
دور منظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي
في مكافحة الظاهرة الإرهابية

الفرع الأول: إجراءات منظمة الدول الأمريكية

لقد تسببت الأعمال الإرهابية في أمريكا اللاتينية وزيادة حالات العنف السياسي الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية من إغتيال وإعتداء وخطف عندما اتخذت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية قراراً بإصدار إتفاقية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأتي في شكل الجرائم ضد الأفراد وأعمال الإبتزاز المتعلقة بها في دورتها الثالثة غير العادية في واشنطن عام ١٩٧١، وقد تسبب ذلك بأن أعمال تتسم بالقسوة لما تتضمنه في إعتداء على سلامة الشعوب الأمريكية وتشكل جرائم ضد الإنسانية، وأن الأهداف الأيدلوجية والسياسية لا يمكنها أن تنفي صفتها الإجرامية بإعتبارها تمثل خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية[١]. لقد نصت المادة الثانية من تلك الإتفاقية على أن الأعمال الإرهابية ضد الأفراد تعتبر من أخطر الجرائم التي يجب أن يكون لها عقاب حيث أنها تؤدي إلى آثار ذات طبيعة دولية مهما كان السبب في إرتكابها[٢]، وكذلك تنص المادة السابعة منها على قيام الدول المتعاقدة[١]. لقد تم إدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم الخاضعة للتسليم خلال التوقيع على معاهدات تسليم المتهمين القائمة أو اللاحقة، وأكدت المادة الثامنة أنه على الدول ضرورة إتخاذ التدابير الممكنة من أجل منع إنتشار الجرائم المشار إليها في المادة سالفة الذكر فوق الإقليم

---

[١] د. قطب، طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص: ١٦٦.

[٢] د. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص: ٣٢٩.

[١] نفس المرجع السابق، ص: ٢٩٤.

الوطني ضد دول آخرى متعاقدة وأنه من الضروري أن تتعاون الدول في سبيل منع الجرائم السابقة وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات.

لقد تضمنت المادة الخامسة من الإتفاقية بأنه لا يتم منع التسليم المطلوب بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية بسبب أن الشخص موضوع الطلب أحد رعايا الدول المطلوب إليها التسليم ولها الإمتناع لأي مانع آخر دستوري أو قانوني، ولذلك فإن الدول المطلوب إليها تكون ملتزمة بعرض القضية على السلطات الوطنية المختصة من أجل الملاحقة القضائية كما لو كان الفعل قد ارتكب في إقليمها، وتتضمن تلك الجرائم الخطف والسرقة والقتل ضد الأشخاص وأفعال الإبتزاز المرتبطة بتلك الجرائم وأقرت الإتفاقية الحماية للأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاَ لقواعد القانون الدولي[٢].

موقف الإتحاد الإفريقي من الظاهرة الإرهابية:

لقد تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في شهر مايو سنة ١٩٦٣، ولقد تم إعداد مشروع ميثاق للمنظمة في تلك الفترة حيث يتضمن ديباجة و ٣٣ مادة ولغتها هي اللغة العربية والفرنسية والانجليزية، وتعتبر أديس أبابا عاصمة إثيوبيا مقراَ لها، وتتأسس على مجموعة من المبادىء التي تساهم في تحقيق وحدة وتضامن الشعوب الإفريقية وعدم تعكير صفو العلاقات بينها ويبلغ عدد أعضاءها ٤٦ دولة[١].

---

[٢] د. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص: ٣٣٩.

[١] د. زناتي، عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص: ٦٩.

الفرع الثاني: إجراءات الإتحاد الإفريقي

لقد واجهت دول الإتحاد الإفريقي العديد من المآسي والمتاعب بسبب العمليات الإرهابية والممارسات التي يتم إرتكابها وانحصر الاهتمام في الجهود والمواجهة الداخلية فقط بدون أن يكون التنسيق في المستوى الدولي على الوجه المطلوب[٢]، ولكن ظهر التنسيق الإقليمي واضحاً وبشكل توافقي تبعاً لكل منظمة إقليمية من ناحية وحجم التنسيق والتعاون بين الأعضاء من ناحية آخرى حيث إنبثق عن ذلك مؤتمر محاربة الإرهاب ومخاطر تصفية الشرعية الدولية مع إنعكاساتها الإفريقية والعربية في مارس ٢٠٠٣ في معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة وتم الإتفاق فيه على ضرورة مواجهة الإرهاب تبعاً للشرعية الدولية وكذلك الهينمة التي تحاول أمريكا أن تفرضها على جميع دول العالم بحجة محاربة الإرهاب خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث أشار فيها رئيسها جورج بوش أنه ليس مع أمريكا فهو يعتبر ضدها، ويجب أن تتم محاربته لإعتباره أحد العناصر الإرهابية التي يجب محاربتها.

لقد قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإصدار الكثير من القرارات لمحاربة الإرهاب وكانت كالآتي:

أولاً: تم إتخاذ القرار عام ١٩٩٢ بدعم التعاون والتنسيق بين البلدان الإفريقية من أجل مكافحة ظاهرة التطرف.

ثانياً: إنعقاد القمة الثلاثية لمنظمة الوحدة الإفريقية عام ١٩٩٤ وذلك في تونس وصدر إعلان تحت عنوان قانون السلوك حول العلاقات الإفريقية والتصدي للأعمال الإرهابية.

ثالثا: في عام ١٩٩٩، تم صدور إتفاقية الجزائر للوقاية من الإرهاب ومكافحته[١].

---

[٢] د. قطب، طارق محمد، مرجع سابق، ص: ١٦٨.

[١] د. زيدان، مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص: ٨٣.

رابعا: في عام ٢٠٠١، تم إعلان بعض التجمعات الفرعية في القارة الإفريقية داكار مثل لاكوميا والساداك، والإيجاد، وغيرها عن شاجبيها وإدانتها للإرهاب الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١.

المبحث الثاني
دور المنظمات الدولية في مواجهة الظاهرة الإرهابية

لقد اهتم المجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب الدولي منذ بداية القرن العشرين وتحديداً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى بسبب الآثار التي تركتها من تدمير وخراب ألقى بظلاله على العالم كله، وبجانب زيادة العمليات والممارسات المتعلقة بالإرهاب الدولي، ركزت العديد من المنظمات الدولية تناول تلك الأمور ومناقشتها ودراستها بشكل جيد وذلك من أجل القضاء عليها والتخلص منها ؛ وذلك لأن ظاهرة الإرهاب تنتهك حقوق الإنسان وحرياته وتقضي على الأبرياء وتؤذي مشاعر الكثير من الأبرياء وتؤذي مشاعر الكثير من البشر، وتفوض أسس أمنه وإستقراره وتهدد سلامة النقل الجوي والبحري بالإضافة إلى أمور كثيرة تدخل في إختصاصات الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية والتي تلعب دور كبير في مكافحة العمليات والممارسات الإرهابية، ومن أهم المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وهي منظمة دولية نشأت كنتيجة لمؤتمر " باريس " للسلام ١٩١٩ والذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وتعتبر أول منظمة دولية حيث نادت بالحفاظ على السلام العالمي، ومن أهم أهداف عصبة الأمم المتحدة تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم لها، والبحث عن حل من أجل تجنب الدخول في حرب عالمية ثانية، وبناء على ما سبق يشتمل ذلك المبحث على مطلبين وهما كما يلي

١- المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

٢- المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب

الفرع الأول: إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد صدر إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين في أكتوبر ١٩٧٠ حيث اشتمل على واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الأعمال الإرهابية على إقليم دولة آخرى أو تقديم المساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على إقليمها أو من خلاله[١]، ولقد تناولت الجمعية العامة موضوع الإرهاب في الدورة السابعة والعشرين عام ١٩٧٢ تحت بند تدابير منع الإرهاب الدولي الذي يعرض الأرواح البشرية للخطر ويهدد الحريات الأساسية ووصل الأمر إلى القرار ٣٠٣٤ والذي صدر من الجمعية العامة حيث تضمن قلق المنظمة الشديد تجاه تزايد وتصاعد الأعمال الإرهابية الدولية، وشجع الدول من أجل العمل في سبيل إيجاد حلول عادلة لقضية الإرهاب ونوهت إلى ضرورة إحترام حقوق الشعوب، واتخذت الجمعية العامة قراراً بإنشاء لجنة خاصة تركز على دراسة الإرهاب الدولي وتتكون من ٣٥ عضواً يقوم رئيس الجمعية العامة

---

[١] د. مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص: ٨١.

بتعيينهم مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي، وتتأسس على دراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وإعداد تقارير تتضمن التوصيات[٢].

لقد تم إبرام إتفاقيتين دوليتين من أجل مواجهة بعض الأعمال الإرهابية وإتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المتمتعين بحماية من الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣ والإتفاقية الثانية تتضمن إختطاف الرهائن لعام ١٩٧٩ ولكنها لم تتوصل إلى وضع تعريف للإرهاب بسبب إختلاف وجهات نظر الدول واقتصرت على حث وتشجيع الدول في قرارها على التعاون من أجل التخلص من الإرهاب بطريقة سريعة[١].

الفرع الثاني: استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الظاهرة الإرهابية

وفي الأخير، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول ٢٠٠٦، بهدف تحسين الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال. وللمرة الأولى تتفق الدول الأعضاء جميعها على نهج استراتيجي موحّد لمكافحة الإرهاب واتخاذ خطوات عملية فرديًا وجماعيًا لمنعه ومكافحته. وتضمّنت هذه الإستراتيجية العالمية خطة عمل تناولت مجموعة كبيرة من التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المساعدة على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، وبناء قدرات الدول على التصدّي له، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، وضمان احترام حقوق الإنسان، والتمسّك بسيادة القانون في مكافحة الإرهاب. وتدعو الإستراتيجية الدول الأعضاء إلى العمل مع منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ أحكام خطة العمل الواردة في

---

[٢] د. المالكي، عبد الحفيظ بن عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، مجلة البحوث الأمنية، ٢٠١٠، ص: ٣١٥.

[١] د. رفعت، أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص: ١٤٧.

الإستراتيجية، كما تدعو في الوقت ذاته كيانات الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها. وتتخذ إدارات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها إجراءات في عدد من المجالات، تماشيًا مع الإستراتيجية بصفتها الفردية، ومن خلال الجهود المشتركة المبذولة في إطار فرقة العمل المعنيّة بتنفيذ مكافحة الإرهاب[٢]. وتقوم فرقة العمل حاليًا بتنمية التعاون مع عدد من المنظّمات الإقليمية ودون الإقليمية، من بينها: منظّمة المؤتمر الإسلامي (OIC)، المنظّمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (ISESCO)، الإتحاد الأوروبي (EU)، المجلس الأوروبي (COE)، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)[١].

واستكمالا لتلك الجهود اجتمعت اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي للفترة من ١٩ آذار–٦ نيسان ١٩٧٩، وقررت إنشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة بأسباب الإرهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمناهضته، وقد تمت مناقشة الموضوع بعدة جلسات كما أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات منها على سبيل التعداد لا الحصر منها..

القرار (١٤٧/٣٢) الذي اتخذته في ١٦ كانون الأول ١٩٧٧ و الذي تضمن (٥) فقرات في الديباجة و(١٢) فقرة عاملة دعت في الفقرة العاملة السابعة اللجنة المعنية بالإرهاب الدولي إن تدرس أولا أسباب الإرهاب الدولي ثم اقتراح التدابير العملية لمناهضته.

وفي ١٩٧٩/١٢/١٧ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٤٥/٣٤، تضمن القرار ديباجة من (٦) فقرات و (١٥) فقرة عاملة حيث أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى عدة صكوك دولية لم

---

[٢] عبد الحسين شعبان، "الإسلام والإرهاب الدولي"، دار الحكمة، لندن، أيلول ٢٠٠٢، ص.١٠

[١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية"، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، نيويورك، ٧ تموز ٢٠٠٨، A/62/898، ص.٢.١.

ترد في القرارات السابقة، ومنها إعلان "تقوية السلم الدولي" الصادر عن الجمعية العامة برقم (٢٧٣٤) للدورة (٢٥) بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وتضمنت الفقرة العاملة الأولى تهنئة الجمعية العامة للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي على النتائج التي توصلت إليها في دورتها الأخيرة واعتمدت الفقرة العاملة الثانية التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير العملية للتعاون في مجال القضاء السريع على مسألة الإرهاب الدولي .إما في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة السادسة بند الإرهاب الدولي وأشارت إلى بالغ القلق لاستمرار إعمال الإرهاب التي تنطوي على إزهاق لأرواح بشرية بريئة، وتشير الفقرة (٨) من القرار (١٤٥/٣٤) إلى "تناشد الجمعية العامة الدول التي لم تفعل ذلك إن تنظر في إن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة والمتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي"

وكذلك يجب على الدول إن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة باعتبار إن إعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين والامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو ضمان القبض على مرتكبي الإعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم وفقا لقوانينه.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب[١]

إن مجلس الأمن الدولي أسهم هو الأخر في تعزيز الحملة الدولية القانونية لمكافحة الإرهاب وأسبابه، فقد عالج مجلس الأمن مسألة الإرهاب الدولي بصورة مركزة منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات عبر عدة قرارات وبيانات رئاسية، فقد حاول مجلس الأمن معالجة ظاهرة الإرهاب من خلال أهم قراراته بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٤ اعتمد مجلس الأمن قراره (٦٣٥) بشأن وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفيحية، حيث جاء في ديباجة القرار إن مجلس الأمن يدرك الآثار التي تترتب على إعمال الإرهاب بالنسبة للأمن الدولي، وتصميما منه على تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لمنع إعمال الإرهاب فأنه أخذ علما بقرار مجلس الطيران المدني الدولي المؤرخ في ٢/١٦/ وطلب إلى جميع الدول إن تتعاون في وضع وتنفيذ تدابير لمنع جميع إعمال الإرهاب، ويحث القرار منظمة الطيران الدولي على مضاعفة أعمالها الالزامية الى منع جميع أعمال الارهاب التي ترتكب ضده ، ويتمتع بأهمية خاصة وذلك لأنه الجهاز الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يتحمل تبعات حفظ السلم والأمن الدولي، وعلى ذلك تنص المادة ٢٤-١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه عندما تكون هناك رغبة في سرعة وفاعلية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة، فإنه يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في قضية حفظ السلم والأمن الدولي،

---

[١] رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة الي رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل بالنيابة عنهم في أداء الواجبات والأعمال التي تفرضها عليه تلك التبعات.

إن قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ كان موضوع الإرهاب الدولي لا يشغل حيزاً كبيراً في منظمة الأمم المتحدة ولكن بعد تلك الأحداث ظهر موضوع الإرهاب الدولي وشغل حيزاً كبيراً للغاية في مجلس الأمن.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب قبل سبتمبر ٢٠٠١

بعد أن إنهار الإتحاد السوفيتي وتفكك عام ١٩٩١ والذي كان يعتبر الحدث الأكبر والأبرز والأهم في القرن العشرين، لم تصبح هناك ثنائية قطبية وتوازن في القوى وعدم إنحياز، وسادت مفاهيم جديدة في العالم من ضمنها الأحادية القطبية والعولمة والنظام الجديد.

وفي ضوء تلك التحولات والتغيرات التي طرأت على العالم، ظهرت قضية الإرهاب كونها الخطر الأكبر الذي يهدد أمن الدول الكبرى هذه المرة بعد أن تمكن من الدول الأصغر والأقل إستقراراً في العالم[١].

ووجد أن التغير في النظام العالمي رافض لذلك التطور في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص الإرهاب لأن المجلس استند في تلك القرارات للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث صدر في الفترة من ١٩٩٠ : ١٩٩٢ إثنا عشر قراراً فرض جزاءات عسكرية وإقتصادية على إثنى عشرة دولة وهي (العراق ١٩٩٠، يوغوسلافيا السابقة ١٩٩١، ليبيا ١٩٩٢، ليبريا ١٩٩٢، الصومال ١٩٩٢، كمبوديا ١٩٩٢، هايتي ١٩٩٣، انجولا ١٩٩٣، رواندا ١٩٩٤، السودان ١٩٩٦، سيراليون ١٩٩٧، أفغانستان ١٩٩٩) حيث أن اللجوء للفصل السابع من الميثاق محكوم

[١] د. الشكري، علي يوسف، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، دار ايبنزاك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ص: ٢٠٥.

بالضرورة بوقوع عدوان أو تهديدات أو حدث ما يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن هذا يعني أن هناك تحولاً هاماً في موقف مجلس الأمن من الإرهاب حيث أصبح الإرهاب وفقاً للتوجه الجديد لمجلس الأمن مهدداً للسلم والأمن الدوليين وهذا ما أشارت إليه بعض القرارات صراحة ومن بينها قرار تقاعس ليبيا عن الإلتزام بمضمون القرار ٧٣١ الصادر في يناير ١٩٩٢ بشأن حادثة لوكربي والذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين والقرار رقم ١٠٥٤ الصادر في إبريل ١٩٩٦ الذي ذهب إلى أن عدم إلتزام السودان بما جاء في القرار ١٠٤٤ الصادر في يناير ١٩٩٦ بخصوص محاولة إغتيال الرئيس المصري الأسبق محمد حسني مبارك والذي يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، والقرار رقم ١٢٦٧ الصادر في أكتوبر ١٩٩٩ الذي أشار إلى أن عدم استجابة حكومة طالبان لقرارات الأمم المتحدة وعدم إلتزامها بأحكام القرار رقم ١٢١٤ في ديسمبر ١٩٩٨ والذي يشمل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[١].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١

تعتبر هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ نقطة تحول كبيرة ومحورية في أنشطة الجماعات الإرهابية والإرهاب بشكل عام حيث كانت هذه الهجمات في واحدة من الدول الأكثر إستقراراً وأمناً في العالم وليس هذا فحسب بل استهدفت رموز تلك الدولة متمثلة في البيت الأبيض ووزارة الدفاع وبرج التجارة العالمية[٢].

لقد أصدر مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ بعد تلك الأحداث حيث ألزم هذا القرار جميع الدول الأعضاء بتنفيذ ما جاء به حيث تضمن تدابير يجب على الدول القيام بها مقرراً إنشاء لجنة تابعة له لمراقبة تنفيذ القرار مطالباً جميع الدول بتقدير تقاريرها إلى اللجنة عن

---

[١] نفس المرجع السابق، ص: ٢٠٦.

[٢] د. الشكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص: ٢٠٨.

الخطوات التي تم إتخاذها تنفيذاً لهذا القرار وبذلك نجد أن مجلس الأمن منذ صدور ذلك القرار يقوم بدور قيادي جديد في توحيد الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وبدأ التصرف بقوة حتى يرقى إلى مستوى مسؤولياته فيما يتعلق بالتهديد العالمي الذي يمثله الإرهاب[1] وذلك لأن قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية ولذلك، فإن آثاره تعتبر خطيرة على العالم وخصوصاً دول العالم الثالث التي لا يتوافر لها حماية من قبل إحدى الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو سواء قبل أو بعد ١١ سبتمبر ٢٠٠١ حيث تعرضت الكثير من الدول إلى قرارات بهدف الحصار والحظر الإقتصادي والدبلوماسي عليها مما أدى إلى إصابتها بالكثير من الخسائر وتلك العقوبات لا توقع إلا على الدول الضعيفة التي حاولت الخروج عن الهيمنة التي تمارسها على الدول الكبرى.

وتشمل المنظّمات التي يوجد تعاون تنفيذي معها، منظّمة الطيران المدني الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظّمة الدولية للملاحة البحرية، والمنظّمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأفريقي، وأمانة الكومنولث، وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلّقة بغسل الأموال، والمنظّمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظّمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، والمنظّمة الدولية لتطوير القانون، وجامعة الدول العربية، ومنظّمة حلف شمال الأطلسي، ومنظّمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظّمة الدول الأميريكية، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في شرق أفريقيا، وجمعية القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي، وفريق العمل بشأن الإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي والبنك الدولي.

---

[1] د. زيدان، مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ٢٣٣.

ويلزم القرار ١٣٧٣ الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، من بينها اتخاذ خطوات من أجل: تجريم تمويل الإرهاب، القيام من دون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب، منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي، عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين، تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أي جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطّط لها، التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية، واكتشافها، واعتقال المشتركين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة، وتجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية، وتقديم مخالفيها للعدالة، وكذلك اتخاذ تدابير تساعد التعاون الدولي القضائي وبين أجهزة الشرطة وتشجعه، وتوقيع اتفاقيات الأمم المتحدة والتصديق عليها، والانضمام إلى الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، وتطوير برامج المعونة الفنية التي تهدف إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء التنفيذية في هذا القطاع، وما إلى ذلك. ومطلوب من الدول الأعضاء أن تقدّم بانتظام تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب في شأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرار ١٣٧٣.

وفي العام ٢٠٠٤، أضاف المجلس هيئة أخرى ذات صلة بمكافحة الإرهاب إلى ترسانته، هي اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، التي أُسندت إليها مهمّة رصد امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥٤٠، الذي يدعو الدول إلى منع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما يشمل الجماعات الإرهابية، من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. واتخذ المجلس في العام ٢٠٠٤ أيضًا، القرار ١٥٦٦ الذي دعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات ضد الجماعات والمنظّمات الضالعة في أنشطة إرهابية، ولم يكن يسري عليها استعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. كما أنشأ

المجلس بموجب القرار ١٥٦٦، الفريق العامل الذي يضم جميع أعضاء المجلس، لكي يوصي بتدابير عملية تتخذ ضد الأفراد والجماعات الإرهابية، ولكي يبحث أيضًا في إمكان إنشاء صندوق تعويضات لضحايا الإرهاب.

وفي حزيران ٢٠٠٥، أنشأ الأمين العام فرقة العمل التي هي هيئة إستشارية لتنسيق المعلومات وتبادلها، وتعمل كمنتدى لمناقشة القضايا الاستراتيجية وصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة.

وتضم الفرقة، التي تعمل برئاسة مكتب الأمين العام، ٢٤ من الجهات الرئيسة الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وشركائها، وبإمكانها أن تساهم بفعالية في تنسيق المعركة ضد الإرهاب. واقترانًا مع مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب، إتخذ مجلس الأمن في ١٤ أيلول ٢٠٠٥ القرار ١٦٣٤، الذي دان فيه جميع أعمال الإرهاب، بغضّ النظر عن دوافعها، وكذلك التحريض على هذه الأعمال. وأهاب أيضًا بالدول الأعضاء أن تحظّر، بموجب القانون "الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكابها، وألا توفّر ملاذًا آمنًا لأي شخص يُدان بارتكاب سلوك من هذا القبيل[١].

ومما سبق يمكن القول بأنه لا يوجد جهد دولي مُوحَّد لمواجهة الإرهاب ، كما أنه لا توجد حتى جهود موحدة لوضع إطار قانوني لمكافحة كل ما يتعلق بالإرهاب ، خاصة وأنه أصبح أكثر خطورة لذا يجب على كافة الدول على المستويين الدولي والإقليمي توحيد الجهود ومكافحة الإرهاب الإلكتروني للحفاظ على أمن الدول الداخلي والخارجي .

---

[١] Pour plus d'information sur les Résolutions du Conseil de Sécurité de l'ONU concernant la lutte
contre le terrorisme: 1267 (1999), 1333 (2000), 1373 (2001), 1377 (2001) ,1390 (2002), 1455 (2003), 1526 (2004), 1535 (2004), 1566 (2004), 1617 (2005), 1634 (2005), 1735 (2006), 1822 (2008), 1904 (2009)

النتائج

من خلال عرض عناصر الدراسة المذكورة سابقاَ، فقد تطرقنا إلى النتائج التالية:

١- كان تحرك الدول العربية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب قوي للغاية وذلك من خلال الجهود الحثيثة والجبارة التي بذلتها في هذا الصدد والتي تكللت بإبرام إتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب وعبر تقديم تعريف لمفهوم " الجريمة الإرهابية ".

٢- اشرت نتائج البحث إلى وجود اختلاف حول تحديد مفهوم وأسباب الإرهاب وأن غياب هذا المفهوم الاتفاقي يعود في جزء منه إلى اختلاف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لمفهوم الإرهاب والارهابين وأسباب تلك الظاهرة فقد عرف الإرهاب على أساس أنه استخدام الرعب كعمل رمزي ، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بوسائل غير اعتيادية أو أنها استراتيجية عنف منظم لإعمال القتل أو التهديد بها لأجل تحقيق أهداف سياسية وأخرى تافه لا هدف منها سوى إشباع رغبة الانتقام .

٣- على الرغم من الإرهاب يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين ويمس مصالح كل بلاد العالم إلا أن الوطن العربي من أكثر المتضررين من تلك الجريمة بسبب الآثار السلبية التي تتركها على المجتمع العربي أو حتى فيما يتعلق بنظرة المجتمع الدولي تجاه العرب والمسلمين وإتهامهم بالإرهاب.

٤- تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر ظواهر المجتمع والأكثر تعقيداَ حيث أن مفهوم الإرهاب لا يتضمن محتوى قانوني محدد ولا تعريف معين على المستوى الدولي، ولذلك فإن المجتمع الدولي والعربي يواجه ظاهرة الإرهاب من جانبين من خلال وصفها الأسهل وصعوبة تعريفها.

٥- هناك تعريف شامل قدمته الإتفاقية العربية للإرهاب حيث نجد أنها اتخذت أيضاً موقفاً صريحاً تجاه ضرورة التفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والكفاح المسلح من أجل التحرر كما أكدت أيضاً على حق الشعوب في تقرير المصير، وهي قضية ضرورية مع وجود المسألة الفلسطينية لإعطاء الشعب الفلسطيني الحق في المقاومة.

٦- كان للإتفاقية العربية دور فاعل وحيوي حيث ساهمت في وضع استراتيجية عربية مشتركة من أجل مكافحة الجريمة الإرهابية.

التوصيـــــات

في ضوء تلك الدراسة، يقدم الباحث التوصيات كما يلي

١- العمل في سبيل تفعيل المؤسسات والمنظمات الدينية في توصيل الفهم الصحيح للدين سواء في المساجد أو عن طريق ندوات بالجامعات والمدارس وفرض رقابة من المؤسسات الدينية على القنوات الفضائية وذلك لما نجده من فتاوي دينية من غير المختصين بجانب تطوير المناهج والمواد الدراسية في الدراسات الدينية بالمدارس ووضع مادة للثقافة الإسلامية كمادة عامة في التعليم الجامعي.

٢- العمل من أجل إبرام الإتفاقيات بين جميع الدول وذلك فيما يتعلق بتسليم المجرمين مرتكبين الجرائم الإرهابية وأيضاَ تبادل المعلومات حول الجرائم الإرهابية.

٣- تأسيس مراكز بحثية خاصة من أجل مكافحة الظاهرة الإرهابية وذلك من أجل التعرف على أسباب ودوافع الإرهاب ووضع السبل لمكافحته.

٤- الأخذ بكل سبل القضاء على مشكلة البطالة ووضع برامج تثقيفية للشباب من خلال وزارة الشباب للتوعية والسعي من أجل إيجاد أعمال لهم بعيداَ عن الوظائف الحكومية التي تثقل أعباء الدولة وإرشادهم حول كيفية إقامة مشروعات خاصة.

٥- وضع تشريعات وطنية للجرائم الإرهابية وفرض عقوبات مشددة وصارمة من أجل القضاء على الإرهاب.

٦- معالجة أسباب الإرهاب الاقتصادية والاجتماعية وإعادة النظر في المعالجات الحقيقية لأسباب الإرهاب من خلال معالجة أساسيات انتشار هذه الظاهرة في شموليتها ،

والتركيز على القطاعات الفقيرة في المجتمعات بالقضاء على الأسباب الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والسياسية الجاذبة للإرهاب ، وان تسايرها بذات الاتجاه استكمال الإجراءات التشريعية والتطرق فيها إلى ضرورة بيان أسباب الإرهاب وعلاجه من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المؤثرة في المجتمعات الداخلية .

الخاتمـــة

وختاماً، يعد الإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد أمن وإستقرار المجتمع الدولي ،خطر يتنامى في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم اليوم ، ورغم كل المساعي وجهود المجتمع الدولي لقمع الأعمال الإرهابية والحد من تناميها إلا أن إختلاف الرؤى والمصالح السياسية والإقتصادية للدول إنعكس سلبا على فعالية مكافحة الظاهرة والحد من تنامي مخاطرها، ما يسمح بالقول أن غياب تعريف دقيق و موحد للإرهاب هو نتاج هذا الإختلاف الذي يعيشه المجتمع الدولي اليوم.

ويجدر بنا القول بأن المنطقة العربية كانت ولا تزال موطن للمنظمات والجماعات والتشكيلات الإرهابية بسبب هشاشة وضعف الأنظمة السياسية فيها وضعف قوتها الإقتصادية بجانب المشاكل الإجتماعية المنتشرة فيها وهو ما انعكس بشكل سلبي على كل البلاد العربية بسبب ما تركته الظاهرة الإرهابية من تأثيرات مدمرة على الدولة والفرد على حد سواء، خصوصاً بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والتي انتجت سياسة جديدة وهي سياسة الحرب على الإرهاب التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي انتهكت من خلالها العديد من مبادىء القانون الدولي على الرغم من أن البلاد العربية كانت من أولى الدول التي قامت بوضع استراتيجية مشتركة لحرب الإرهاب ومكافحته والذي ترجمته بنود الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ كما نجد أن غالبية الدول العربية تحارب الجريمة الإرهابية عبر تشريعاتها الداخلية ولكنها مازالت تعاني من تلك الظاهرة الإجرامية، وهذا ما يتضح لنا من خلال الحروب والأوضاع التي تمر بها الكثير من البلاد العربية.

وعلى الرغم من الجهود والمساعي الدولية للحد من تنامي هذه الظاهرة ومكافحتها إلا انها لم تتسم بالفعالية ، ويعود ذلك بالأساس إلى الاختلاف الجوهري بين الدول حول تحديد مفهوم الإرهاب والذي تحدده غالبا المصالح والخلفيات الإيديولوجية والسياسية والدينية ، وهو ما زاد من تفاقم وحدة

الظاهرة ، والإختلاف حول مفهوم الإرهاب وتحديد عناصر الجرائم الإرهابية يعد من العوامل المساهمة في عرقلة مكافحة الظاهرة والحد من تصاعد حدتها، فكافة النصوص القانونية التي عالجت الظاهرة الإرهابية سواء إتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية للدول لم تتحرى الدقة في ذلك حيث اتسمت بالعمومية أحيانا وبالغموض أحيانا أخرى . وعلى هذا الأساس يكون من الضروري توحيد الجهود الدولية وصولا إلى إتفاق يتضمن تحديدا دقيقا لمفهوم الإرهاب ضمانا لفعالية مكافحة الظاهرة وصيانة لسيادة الدول وحماية للحقوق والحريات .

المراجـــــع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع العربية

١) إبراهيم عيد نايل :-جرائم الإرهاب ، السياسية الجنائية في مواجهة الإرهاب في القانونين الفرنسي والمصري دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م.

٢) إبراهيم محمود الليبدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية، دراسات النشر والبرمجيات ، مصر ٢٠٠٢.

٣) ابن منظور (محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى) ، لسان العرب ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، دار بيروت للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.

٤) أحمد أبو الرؤس ،الارهاب والتطرف والعنف الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ٢٠٠١.

٥) أحمد صلاح ، مستقبل الارهاب في هذا القرن ، جامعة نايف للعلوم الامني ، مركز الدراسات "الرياض ٢٠٠٦.

٦) أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص: ٤٧.

٧) أحمد فلاح العموش وأخرون، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٩٩٩.

٨) أكرم حسام فرحات، مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان، د.ط، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.

٩) آليويمين، يعقوب أحمد، التعاون العربي الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب في ضوء إتفاقيتي منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ٢٠١٧.

١٠) الجنحي ، على بن فايز:-

١- التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، ندورة مكافحة الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩.

٢ - التعاون العربي في مكافحة الإرهاب ، ندوة مكافحة الإرهاب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص: ١٨٠.

١١) **الحلاوي ، عبد المجيد** ، أهمية التعاون العربي والدولي في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي ، قسم البرامج التدريبية ، كلية التدريب ، القنيطرة ، المغرب ، ٢٠٠٦.

١٢) **د. الشكري، علي يوسف**، الإرهاب في ظل النظام العالمي الجديد، دار ايينزاك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٣) **العوين ، د . محمد عبدالله** – قصة داعش من التوحيد والجهاد إلى الخلافة المزعومة ، ٢٠١٤.

١٤) الكيالي ، عبد الوهاب ، وآخرون ، الموسوعة السياسية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

١٥) بهي الدين حسين، محاكمة الربيع العربي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٤.

١٦) تامر بدوي ، التأثيرات المحتملة لتنظيم الدولة على المجال الأوراسي : الأبعاد والتداعيات الإقليمية ، ٢٠١٤.

١٧) حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي.

١٨) د. حلمي ، نبيل أحمد ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.

١٩) **د. رفعت ، أحمد محمد :-**

١- الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العام والإتفاقيات الدولية ، وقرارات الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص: ٢٠٤.

٢- الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٢٠) د. زناتي، عصام محمد أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢١) د. سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨.

٢٢) شرشور ليدية ، إقجطال محند ، التعاون العربي في مكافحة جريمة الإرهاب ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٦.

٢٣) عبد الحسين شعبان، "الإسلام والإرهاب الدولي"، دار الحكمة، لندن، أيلول ٢٠٠٢.

٢٤) عبد الرحمن رشدي الهواري، التعريف بالارهاب وأشكاله ، ندوة الارهاب والعولمة " أكاديمية نايف للعلوم ، مركز الدراسات والعلوم ، الرياض ٢٠٠٢.

٢٥) عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٦) عبد الفتاح السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٢٧) د. عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٢٨) عثمان ، أبو زيد ، قراءة في المادة السابعة من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧.

٢٩) علاء الدين راشدي، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣٠) علي فايز الجنحي، تكامل الجهود الأمنية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٧.

٣١) غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠١١.

٣٢) د. قطب، طارق محمد، مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية في النطاق الدولي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٣٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوجيز ، ص ٢٧٩

٣٤) محمد إبراهيم درويش ، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠١٠ م.

٣٥) **د. محمد السيد عرفة:-**

١- تجفيف مصار تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩.

٢- تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠١.

٣٦) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٣٧) محمد عبد الله طالب المحنا المري، الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٣٨) محمد مسعود قبراط، الإرهاب دراسة البرامج الوطنية وإستراتيجية مكافحته مقاربة إعلامية، ط. ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١١.

٣٩) محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦.

٤٠) مخيمر، عبد العزيز، الإرهاب الدولي مع دراسة للإتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٤١) لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة ، مشروع الإتفاقية الموحدة بشأن الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي ، عام ١٩٨٠م.

٤٢) نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، ٢٠٠٩.

٤٣) هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٤) **هيثم فاتح شهاب:-**

١- جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص: ٤٠.

٢- جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط. ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

٤٥) هيثم محمد عبد السلام ، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٥.

٤٦) يوسفي أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨.

٤٧) **احميدي بوجليطة ، بو علي** :-

١- سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر ، مذكرة ماجستير ،تخصص ديبلوماسية وتعاون دولي ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١٠.

٢- سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، ١٩٩٠.

٤٨) إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا : دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة ماجيستير، تخصص دراسات إفريقية ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، ٢٠١١.

٤٩) الجخة، عادل، (٢٠٠٩)، أثر الإرهاب الإلكتروني على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية: (٢٠٠١- ٢٠٠٧)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،

٥٠) الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة فرحات عباس ،

سطيف ، ص: ٤٠ ، مذكرة منشورة على الموقع : www.univ.setif.dz. pdf .magister

٥١) الإرهاب وحدود التمكين لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، ٢٠١٧.

٥٢) الجرادات ، بلال عبد الرحيم ، مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن ، عام ٢٠٠٨.

٥٣) الركابي ، هاتف محسن ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العربية ، كوبنهاجن ، الدانمارك ، ٢٠٠٧.

٥٤) الرواشدة ، محمد سلامة ، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن، ٢٠٠٩.

٥٥) د. بجبوج عمار تيسير، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

٥٦) حسن عزيز نور الحلو ،الإرهاب في القانون الدولي ، مذكرة الماجستير ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك فنلندا ٢٠٠٧.

٥٧) طيبي محمد بلهاشم الأمين، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ٢٠١٢.

٥٨) عباس شافيعة ، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني ، أطروحة دكتوراة ، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ٢٠١١.

٥٩) محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين، في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، ٢٠٠٦.

٦٠) مؤنس محي الدين . الارهاب في القانون الجنائي رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة المنصورة ١٩٨٣.

٦١) رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة الي رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

٦٢) أحمد الجنيدل ، « داعش » وهابي أم إخواني ؟ ، ٢٠١٤.

٦٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية"، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، نيويورك، ٧ تموز ٢٠٠٨، A/62/898 .

٦٤) الجامعة اللبنانية، مركز المعلومات القانونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.legallaw.vl.edu.lb/lawview، تم الاطلاع عليه في تاريخ ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٠.

٦٥) جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، دراسات دولية، العدد ٤٦ ، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.iasj.net/iasj.pdf ، تم الإطلاع عليه بتاريخ ١٠ – ٥ –٢٠١٩ ، في الساعة ١٥,١٥.

٦٦) د. الجعفراوي، إبتسام، التكلفة الإقتصادية للإرهاب، بحث منشور في الجملة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الأول، مارس ٢٠٠٧.

٦٧) أحمد إبراهيم محمود، الارهاب الجديد، الشكل الرئيسي للنزاع المسلح في السياسة الدولية "مجلة السياسة الدولية" عام ٢٠٠٢.

٦٨) د . الرشيدي ، أحمد ، نحو مدخل موضوعي ، لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها ، مركز دراسات الشرق الأوسط ، الأردن ٢٠٠٣.

٦٩) د. المالكي، عبد الحفيظ بن عبدالله، الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، مجلة البحوث الأمنية، ٢٠١٠.

٧٠) بطريس غالي / الامم المتحدة ومواجهة الارهاب / مجلة السياسية الدولية العدد ١٢٧ يناير ١٩٩٧.

٧١) حسن طارف، إحسان الحافظي، الإرهاب والقانون، سياسات عربية ، ٢٠١٦.

٧٢) د. سرحان ، عبد العزيز محمد ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣.

٧٣) شرقي محمود، المقاربة الأمنية في الحرب على الإرهاب، مجلة الفكر، العدد ٩، جامعة سعد دحلب، البليدة، د.س.ن.

٧٤) محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ، ، www.assakima.com/files/book26.pdf2019 .

٧٥) محمود عبد الراضي، هدى زكريا، ٢٥ يناير ٩ سنوات من التحول والطموح، اليوم السابع، ٢٤ يناير، ٢٠٢٠.

٧٦) وثيقة عمل، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج واليمن العربية، الأمم المتحدة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة، نيويوك، ٢٠٠٩.

٧٧) القرار (١٣٦٨) ، الصادر بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ، المتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

٧٨) القرار (١٣٧٣) ، الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ ، المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

٧٩) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ ٢٢ أفريل ١٩٩٨.

٨٠) إتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ ، منشورة على الموقع تم الإطلاع عليه بتاريخ: ١٩-٥-٢٠٢٠، http://unodc.org/tldb/fr/regional-instruments.html

٨١) أنس سعدون، التجربة المغربية في مكافحة الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني، www.legal.agenda.com تم الاطلاع عليه ٢٠ – ٥- ٢٠٢٠.

٨٢) بن حسين قراءة قانونية في مكافحة الإرهاب في القانون الفرنسي والتونسي، منشور على الموقع الالكتروني،www.assabah.com.tn.article تم الاطلاع عليه في ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٠.

٨٣) وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، منشور على الموقع الالكتروني، www.amlu.gov.jolanguge.en-us، تاريخ الاطلاع ٢٠ – ٥ – ٢٠٢٠.

٨٤) المجلس الأعلى للأمن السيبراني، الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني (٢٠١٧-٢٠٢١).

ثالثا: المراجع الأجنبية.

1. Conseil de l'Union Européenne, «Plan d'action pour lutter contre le terrorisme», Le Mondem Diplomatique 13 février 2006.
2. Hillary Mann, Arab Anti-Terror Efforts: Assessing an Arab League Initiative, The Washington Institute, 1998.
3. La Lutte Contre le Terrorisme au sein de l'Union Européenne .
4. Les coopération européenne et les réglementation des monde arabe, thèse pour obtenir de grade de docteur en.
5. Pour plus d'information sur les Résolutions du Conseil de Sécurité de l'ONU concernant la lute contre le terrorisme: 1267 (1999), 1333 (2000), 1373 (2001), 1377 (2001) ,1390 (2002), 1455 (2003), 1526

(2004), 1535 (2004), 1566 (2004), 1617 (2005), 1634 (2005), 1735 (2006), 1822 (2008), 1904 (2009)

6. See Saldana le terrorisne ،revue international de droit penal 1936.
7. See Sottile A . leterrorisne international R.C.A.O Vol 65 1938 .
8. Ziad Osman, les approche juridique de la lutte anti-terroriste, les novelles extensions de droit international،
9. Auteur: (s) drouiche abdelmadid Abdelali abdlekkader , Issue date:15-pec-2014.
10. Auteurs: (s) assi abdelkader Abdelali abdelkkader , Issue date:29-may-2014.
11. Hathaway, M., Spidalieri, F., & Alsowailm, F. (2017). Kingdom of Saudi Arabia Cyber Readiness at a Glance. Potomac Institute for Policy Studies.